موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الآثار الرجالية والحديثية

المجلد الثاني عشر

معجم الأحاديث المعتبرة ٨/١

بسم الله الرحمن الرحيم

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۱۱۹) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) . – ISBN 978- 964 - 09 - 2456 - 3 (ج. ۱۲)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.۱۲. معجم الأحادیث المعتبرة/۸ .....
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ،مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۳٦ / ۹ ۲۹۷ / ۲۱۲
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٢. معجم الأحاديث المعتبرة/٨

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

شبكة الفكر
alfeker.net

بوستان كتاب
١٤٠٣

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني / ج١٢

الآثار الرجالية و الفقهية: ١٢. معجم الأحاديث المعتبرة/٨

● **المؤلف:** آية الله العظمى محمد آصف المحسني

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية الله العظمى محمد آصف المحسني

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي مبري و مهدي سهرابي ●تصحيح التنضيد: طاهره احسني ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي

● التطبيق: محمد وكيلي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري

●مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ●مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

٢٦

بقية كتاب الصلاة

أبواب صلاة المسافر

١. وجوب القصر على المسافر من الرباعيات وبيان ما يقصر به من المسافة

[١/٥٦٣٩] الفقيه: روى زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟

فقال: «إنّ الله عزّوجلّ يقول: وإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ فصار التقصير في السفر واجباً وجوب الإتمام (التمام) في الحضر» قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّوجلّ:

وَإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام: «أو ليس قد قال الله عزّوجلّ في الصفا والمروة: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما. ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي عليه السلام وذكره الله تعالى في كتابه قالا: قلنا له: فمن صلّى في السفر أربعا يعيد أم لا؟ قال: ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى في السّفر أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه والصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلّا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله عليه السلام في السفر والحضر ثلاث ركعات. وقد سافر رسول الله عليه السلام إلى ذي خُشُب (خشيب ـ خ ل) وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلًا فقصّر و أفطر فصارت سنة وقد سمّى رسول الله عليه السلام قوماً صاموا حين أفطر، العصاةَ قال عليه السلام: فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنّا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا».[1]

---

١. الفقيه، ج١، ص٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٥٣ـ٤٥٤.

[٣/٥٦٤٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاةً وقال: هم العصاة الى يوم القيامة وإنّا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم إلى يومنا هذا».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز.

[٣/٥٦٤١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته (أهله ـ خ ل صا)».[٢]

أقول: تقدم ما يدلّ عليه وما مرّ في باب التفويض من رواية فضيل الطويلة وما مرّ في الباب (١٥) من أبواب الخلل وغيره ويأتي ما يدلّ عليه.

[٤/٥٦٤٢] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام: قال سألته عن التقصير قال: فقال: «في بريدين أو بياض يوم».[٣]

[٥/٥٦٤٣] وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: في كم يقصّر الرّجل؟

قال: «في بياض يوم أو بريدين (التهذيب): قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (فإن رسول الله خرج ـ خ ل) إلى ذي خُشُب فقصّر فقلت: فكم ذي خُشُب؟ فقال: بريدان».[٤]

[٦/٥٦٤٤] الإستبصار: عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم (وذلك بريدان) وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر (فقصر الصلاة وافطر) إلّا أن يكون رجلًا مشيّعاً (مستتبعاً ـ خ صا) (لسلطان جائر ـ صا) أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرةَ يوم (لا ـ يب) يبيت (يبث) إلى أهله لا يقصّر ولا يُفطر».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٢٧ والفقيه، ج٢، ص٩١.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢٢٢ والإستبصار، ج١، ص٢٤٢.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢١٠؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٦٣.

٤. التهذيب، ج٣، ص٢٢٢ والإستبصار، ج١، ص٢٢٣.

٥. التهذيب، ج٣، ص٢٠٧ وج٤، ص٢٢٢؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٦٣ـ٤٦٤.

[٧/٥٦٤٥] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد عن الحسين عن فضالة عن حمّادبن عثمان عن زيد الشحام قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «يقصّر الرّجل الصلاة في مسيرة اثنى عشر ميلًا».[١]

و رواه أيضاً عن الحسين.

[٨/٥٦٤٦] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد (عيسى-يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه (المسافر-يب) الصلاة؟ فقال: «بريد ذاهبا وبريد جائيا».[٢]

و رواه أيضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد وليس فيه (لأبي عبدالله عليه السلام).

[٩/٥٦٤٧] الفقيه: جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام (أباعبدالله-خ ل) عن التقصير فقال: «بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».[٣]

[١٠/٥٦٤٨] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (الحسين-صا) عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن الاول عليه السلام: عن الرّجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله».[٤]

[١١/٠] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فَسِرْتُ يومي ذلك أُقصّر الصلاة ثم بدالي في اللّيل الرجوع إلى الكوفة فلم أدْرِ أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أنْ تصير (تصل-خ ل) إلى منزلك قال: وإن كنت لم تَسِرْ في يومك الذي خرجت فيه بريدا فإن عليك أنْ تقضي كُلَّ صلاة صلّيتها في

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٠٨ وج٤، ص٢٢٣؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٦٦.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢٠٨ وج٤، ص٢٢٤ والإستبصار، ج١، ص٢٢٤.

٣. الفقيه، ج١، ص٢٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٦٦.

٤. التهذيب، ج٣، ص٢٠٩ والإستبصار، ج١، ص٢٢٤.

يومك ذلك بالتقصير بتمام من قَبْل ان تؤم (ترم-تريم-خ) من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت وعليك إذا رجعت أنْ تُتِمَّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك».[١]

[١٢/٥٦٤٩] التهذيبان والكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ».[٢]

و رواه الشيخ أيضاً في تهذيبه عن الكليني وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[١٣/٥٦٥٠] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: «في أربعة فراسخ».[٣]

[١٤/٥٦٥١] الكافي والتهذيبان: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: «بريد».[٤]

و رواه الشيخ أيضاً في تهذيبه عن الكليني.

[١٥/٥٦٥٢] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم أقصّر الصلاة فقال: «في بريد ألا ترى (ان-يب خ) أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير».[٥]

[١٦/٥٦٥٣] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ (بن فضّال-يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخرج في حاجته (حاجة-خ) فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ (أخرى-يب) أو ستةً (وستة فراسخ-صا) لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال: «لا يكون مسافراً حتى يصير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمَّ الصلاة».[٦]

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٦٧-٤٦٨.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٣٢؛ التهذيب، ج٣، ص٢٠٧ وج٤، ص٢٢٧ والإستبصار، ج١، ص٢٢٣.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢٠٨ والإستبصار، ج١، ص٢٢٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٤٣٢؛ التهذيب، ج٤، ص٢٢٣ وج٣، ص٢٠٧؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٦٨.

٥. التهذيب، ج٣، ص٢٠٨ والإستبصار، ج١، ص٢٢٤.

٦. التهذيب، ج٤، ص٢٢٥؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٦٩.

[١٧/٥٦٥٤] وعن أحمدبن محمد عن محمدبن أبي عمير عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن القادسية أخرج إليها أُتِمُّ أم أقصّر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيتَ قال: «قَصِّرْ».[١]

و روى الحميري في قرب الإسناد عن محمدبن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه.

[١٨/٥٦٥٥] وعن أحمدبن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال: سألته عن الرّجل يريد السفر في كم يقصر؟ قال: «في ثلاثة برد».[٢]

[١٩/٥٦٥٦] الفقيه: سأل زكريابن آدم أباالحسن الرضا عليه السلام: عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع في أهل بيته وأمره جايز فيها يسير (يستوفى-خ ل) في الضّياع يومين (أو-خ) ليلتين أو ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ؟ فكتب: «التقصير في مسيرة يوم وليلة».[٣]

٢. حكم صلاة أهل مكة ومن بمنزلتهم إذا خرجوا حجّاجاً

[١/٥٦٥٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات قال: «ويلهم أو وَيْحَهم وأَيُّ سفر أشد منه (لا-كا وفقيه) لا يُتِمّ».[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ في تهذيبه مرّة عن محمدبن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار وأخرى عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية وثالثة بسند ثالث عنه.

[٢/٥٦٥٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «(ان-خ) أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتَمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قَصّروا».[٥]

أقول: الصحيحة تدل على استمرار حكم القصر حتى إذا دخل المسافر بلده ومحلته ما

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٠٨.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٧٠.

٣. الفقيه، ج١، ص٢٨٦.

٤. الكافي، ج٤، ص٥١٩؛ التهذيب، ج٣، ص٢١٠ وج٥، ص٤٨٧ و٤٣٣؛ الفقيه، ج١، ص٢٨٦ وج٢، ص٢٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٧٢.

٥. الكافي، ج٤، ص٥١٨.

لم يدخل منزله وبعض الروايات المتقدمة أيضاً يدل عليه فلا يجب الاتمام بدخول المحلّة فضلا عن الدخول في حدالترخّص هذا مقتضى هذه الروايات وتحقيق الحكم في الفقه. و لاحظ الباب. (١٥)

[٣/٥٦٥٩] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكة إذا خرجوا حُجّاجا قصّروا و إذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا.[١]

[٤/٥٦٦٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حجّ النّبي عليه السلام فأقام بمنى ثلاثا يصلّي ركعتين ثم صنع ذلك أبوبكر وصنع ذلك عمر وصنع ذلك عثمان ستة سنين ثم اكملها عثمان أربعا فصلّى الظهر أربعا ثم تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال للمؤذن: إذهب إلى عليّ فقال له: فليصلّ بالناس العصر فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له: إن اميرالمؤمنين (عثمان ـ خ) يأمرك أن تصلّي بالناس العصر. فقال: إذن لا أصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله عليه السلام فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال: إذهب إليه فقل له: إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصلّ كما تؤمر: قال علي عليه السلام: «لا والله لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أميرالمؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم فنظرت بنو أميّة بعضهم إلى بعض وثقيفٌ ومَنْ كان من شيعة عثمان ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت! مازدت على أن قضيت على صاحبنا وأَشْمتَّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه (صنيعته ـ خ) وسنته فقال: ويلكم! أما تعلمون أنّ رسول الله عليه السلام صلّى في هذا المكان ركعتين وأبوبكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله عليه السلام وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك قال: فاقبلوا (فاقيلوا ـ خ) فإني مُشَفِّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم يزل الخلفا والأمراء على ذلك إلى اليوم.[٢]

٣. حكم إعتبار قصد المسافة في السّفر

[١/٥٦٦١] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن (علي بن) فضال

---

١. الكافي، ج٤، ص٥١٨.

٢. الكافي، ج٤، ص٥١٨ـ٥١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٧٤ـ٤٧٥.

عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى) الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: «يقصر ولا يتمّ الصلاة حتى يرجع إلى منزله».[1]

و مرّ في الباب الأول ما يتعلق به.

٤. حكم عزل الإقامة عشراً وحكم الشك ومن أقام شهراً مع الشك

[١/٥٦٦٢] الكافي: محمدبن يحيى عن العمركي بن عليّ عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السّفر فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم؟ قال: «لا حتى يُجْمَعُ على مُقام عَشَرَةِ أيّام فإذا أجمع على مُقام عَشَرَة أيّام صام وأتمّ الصلاة».

قال: وسألته: عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: «لا حتى يُجْمِعَ على مقام عشرة أيّام».[2]

[٢/٥٦٦٣] الكافي: عليّ عن أبيه ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد بن عيسى ومحمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمادبن عيسى عن حريزبن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً أو متى ينبغي له أن يتمّ؟ قال: «إذا دخلت أرضاً فايقنت أنّ لك بها مقاما عشرة أيّام فأتمّ الصلاة وإنْ لم تدرما مُقامُك بها تقول هذا أخرج أو بعدَ غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهرٌ فإذا تمّ لك شهر فأتم الصّلاة وان أردت أن تخرج من ساعتك».[3]

و رواه الشيخ في الإستبصار عن المفيد عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الصفار.

و في التهذيب عن أحمدبن محمد بن عيسى عن حمّاد (بن عثمان-يب) عن حريز عن زرارة.

[٣/٥٦٦٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة وإن

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٢٦؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٧٧.

٢. الكافي، ج٤، ص١٣٣.

٣. الكافي، ج٣، ص٤٣٥؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٧ وج٣، ص٢١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٧٩.

كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة».[١]

[٤/٥٦٦٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن (الفقيه) معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت بلداً وأنت تريد مُقام عشر (المقام عشرة ايام ـ خ) فأتمّ حين تقدّم وإن إردت (المقام ـ فقيه) دون العشرة فقصّر (وإن أقمت تقول غدا أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر ـ فقيه) ما بينك وبين شهر فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة قال: قلت: (ان ـ فقيه) دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريدان أقيم عشراً قال: قصّر و أفطر قلت: فإنّي مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غدٍ فأفطر الشهر كلّه وأقصّر؟ قال: نعم هما (هذا ـ فقيه) واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت».[٢]

[٥/٥٦٦٦] الكافي والتهذيبان: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب قال: سأل محمد بن مسلم أباعبدالله (أباجعفر ـ يب) عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عَشَرَة أيّام قال: «فَلْيُتِمّ الصلاة وإن لم يَدْر ما يقيم يوماً أو أكثر فَلْيَعُدَّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له: محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت خمسا فقال: قد قلت ذاك قال أبوأيّوب: فقلت انا: جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيّام؟ فقال: لا».[٣]

تقدم في الباب الثاني ما يتعلّق بالمقام وكذا في ما يأتي من الأبواب الثلاثة الآتية وغيرها.

٥. حكم قصد الإقامة في أثناء الصلاة

[١/٥٦٦٧] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثم تَبْدُو له الإقامة وهو في صلاته قال: «يُتِمُّ إذا بدت له الإقامة».

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٢٧.

٢. التهذيب ج١، ص٢٨٠ و ج٣، ص٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨١.

٣. الكافي، ج٣، ص٤٦٣؛ التهذيب، ج٣، ص٢٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٢.

و رواه الصدوق في الفقيه. هكذا: سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر وذكر مثله (ثم قال): وعن الرجل يُشَيِّعُ أخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال: «لا بأس بذلك».[١]

٦. حكم من بداله بعد قصد الإقامة

[١/٥٦٦٨] الإستبصار: عن المفيد رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن (التهذيب): سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّام (عشرا ـ فقيه شهراً ـ خ ل فقيه) فأتمّ (فأتممت ـ فقيه) الصلاة ثم بدا لي (بعد ـ خ) أن (لا ـ خ) أقيم بها فما ترى لي؟ أُتِمُّ أم أقصُرُ؟ فقال: «إن كنت (حين ـ يب خ) دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تَقْصُرَ حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام (المقام ـ خ) فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تُقِيْمَ فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فَانْوِ المقام عشراً وأتمّ وإن لم تَنْوِ المقام فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه، عن أبي ولّاد بأدنى تفاوت.

٧. حكم من أتى ضيعته أو داره

[١/٥٦٦٩] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قُراه وضَيْعَتَه؟ قال: «إذا نزلت قُراك وضَيْعتك فأتِمّ الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصّر».[٣]

اول سند الشيخ في الإستبصار إلى سعد: عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد.

[٢/٥٦٧٠] وعن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبدالرحمن بن الحجّاج

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٣٥؛ التهذيب، ج٣، ص٢٢٤؛ الفقيه، ج١، ص٢٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٤.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢٢١؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٨؛ الفقيه، ج١، ص٢٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٥.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢١٠؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٤٦٨.

قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتمّ أو (ام-يب) يقصّر؟ قال: «يتمّ».[١]

أقول: في التهذيب المطبوع «محمدبن محمد» وهو اشتباه ظاهراً ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج.

و رواه في الكافي عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمدبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج.

[٣/٥٦٧١] وعن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن عيسى عن عمران بن محمد قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عَشَرَ ميلًا خمسة فراسخ فربّما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام فأُتِمُّ الصلاة أو أقصّر؟ قال: «قصّر في الطريق وأتم في الضيعة».[٢]

[٤/٥٦٧٢] وعن محمدبن أحمد بن يحيى عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضّال عن عمروبن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فَيَمُرُّ بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: «يُتِمُّ الصّلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصّر ولْيَصُمْ إذا حضره الصوم وهو فيها».[٣]

[٥/٥٦٧٣] الفقيه: عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».[٤]

[٦/٥٦٧٤] التهذيب: عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم الصلاة أم يقصّر قال: «يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها».[٥]

[٧/٥٦٧٥] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد عن ابن أبي نصر عن حمّادبن عثمان عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمّربه أَيُتِمّ

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢١٣؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣١؛ الفقيه، ج١، ص٢٨٢؛ الكافي، ج٣، ص٤٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٦ـ٤٨٧.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢١٠؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٧.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢١١ والإستبصار، ج١، ص٢٢٩.

٤. الفقيه، ج١، ص٢٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٨.

٥. التهذيب، ج٣، ص٢١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٨.

(صلواته-يب ط) أم يقصّر قال: «كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه».[١]

[٨/٥٦٧٦] وعن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (عن الحلبي-يب) عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق (أ-خ صا) يتمّ الصّلاة أم يقصّر؟ قال: «يقصّر إنّما هو المنزل الذي توطّنه».[٢]

[٩/٥٦٧٧] وعنه عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام: عن الدار تكون للرّجل بمصر والضيعة فيمرّ بها قال: «إن كان مما قد سكنه أتمّ فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر».[٣]

[١٠/٥٦٧٨] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «خرجت إلى أرض لى فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا».[٤]

[١١/٥٦٧٩] التهذيبان: سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (الحسين ... يب) عن (الفقيه) محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: «لا بأس ما لم يَنْوِ المقام (مقام) عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها (بها-فقيه) منزل يستوطنه؟ (قال) فقلت (له): ما الإستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها (بها) منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها (دخلها)».

في التهذيب: وقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته.

فقال أحمد وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد وأحمد بن محمّد جميعاً أنّ ضيعته الّتي قصّر فيها الحمراء[٥].

٨. حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله أو دخله

[١/٥٦٨٠] الكافي والتهذيب: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢١٢ و الإستبصار، ج١، ص٢٣٠.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢١٢؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٩.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج٣، ص٢١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٩٠.

٥. التهذيب، ج٣، ص٢١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٨٩.

الكوفة له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين قال: «يقيم في جانب المصر ويقصّر قلت: فان دخل أهله قال: عليه التمام».[١]

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن محمدبن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه الا ان فيه: له بها دار وأهل ومنزل. لكن في وصول نسخة قرب الإسناد إلى اصحاب المجامع بطريق معتبر بحث يأتي في آخر هذه الموسوعة.

و تقدم في الباب الأوّل من هذه الأبواب ما يتعلّق بالباب ويأتي في باب أن المسافر إذا كان في الموضع الذي لا يسمع الأذان ما يناسبه.

٩. حكم من نزل على بعض أهله

[١/٥٦٨١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و(او ـ صا) ليلة قال: «يقصر الصلاة».[٢]

أقول: سند الشيخ في الإستبصار إلى الحسين: عن المفيد عن أحمدبن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان.

[٢/٥٦٨٢] وعن محمدبن أحمد بن يحيى عن أحمدبن محمد عن داؤدبن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلةً أو ثلاثاً قال: «ما أحبّ أن يُقَصِّر الصلاة».[٣]

في الباب الاول برقم (٦) ما يتعلّق بالمقام ولاحظ الباب السابع أيضاً.

١٠. حكم من خرج إلى الصّيد وغيره

[١/٥٦٨٣] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدبن زرارة قال سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أم يتمّ قال: «يتمّ لأنه ليس بمسير حق».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٣٥؛ التهذيب، ج٣، ص٢٢٠ وقرب الإسناد، ص٨٠.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢١٧ والإستبصار، ج١، ص٢٣١ـ٢٣٢.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢٣٣؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٩٢.

٤. الكافي، ج٣، ص٤٣٨؛ التهذيب، ج٣، ص٢١٧؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٩٥.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمد بلفظ: أو يتمّ. ويشكل الإعتماد على إطلاقه فانه شامل للسفر المكروه فلاحظ.

[٣/٥٦٨٤] التهذيبان: عن محمدبن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن (بن-يب خ) عبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقور (ة-صا) والبُزاة والكِلاب يتنزّه اللّيلة (و-يب خ) الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يُقَصِّر؟ قال: «إنما خرج في لهو لا يقصّر. (التهذيب): قلت: الرجل يُشَيِّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال: يفطر ويقصر فأنّ ذلك حق عليه».[١]

أقول: الحسن بن علي في السند أمره مردّد بين الحسن بن عليّ والحسن بن علي بن عبدالله والحسن بن علي الكرخي والحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة وكل هؤلاء الثلاثة الأخيرة ثقات وإن فرضنا أن الاول المطلق ليس غير أحد هؤلاء الثلاثة يصبح السند معتبراً فلاحظه والظاهر ان الثاني والثالث واحد مصداقاً.

[٣/٥٦٨٥] التهذيب: عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر وجعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عمّن يخرج من أهله بالصّقورة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاث، هل يقصّر من صلاته أولا؟ فقال: «لا يقصّر إنّما خرج في لهو».[٢]

[٤/٥٦٨٦] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا شَيَّعَ الرجل أخاه فليقصر. قلت: أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه ويُفطر؟ قال: يشيّعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شَيَّعه».[٣]

[٤/٥٦٨٧] الفقيه: عن عيص بن القاسم (عن الصادق عليه السلام) أنّه سُئِلَ عن الرجل يتصيد فقال: «إن كان يدور حوله فلا يُقَصِّر وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ... .

أقول: صفوان يروي عن عبدالله بن بكير وعبدالله بن جندب وعبدالله بن مسكان

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢١٨؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٩٦.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٩٦.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٠.

٤. الفقيه، ج١، ص٢٨٨؛ التهذيب، ج٣، ص٢١٨، الإستبصار، ج١، ص٢٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٩٨.

وعبدالله بن سنان وعبدالله بن المغيرة وكلّها ثقات وعن عبدالله بن خداش الذي ضعفه النجاشي ووثقه من هو أقدم منه فيشكل الاعتماد للتعارض لكن لا يبعد إنصرافه إلى أحد الثقات فتأمل.

و تقدم في رواية سماعة في الباب الثاني ما يدل على المقصود.

١١. وجوب الإتمام على الجأبي والأمير والتاجر وجماعات

[١/٥٦٨٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام: «أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر: المكاري والْكَرِيّ[١] والراعي والاشتقان لانه عملهم».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة.

[٢/٠] الكافي والتهذيبان: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: «لا بيوتهم معهم».[٣]

و السند مضمر يشكل الاعتماد عليه.

[٣/٠] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أصحاب السفن يُتِمُّون الصلاة في سفنهم».[٤] وفي حُسْن العلوي تردد تقدّم.

[٤/٥٦٨٩] الكافي: علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المكاري والْجَمّال الّذي يختلف وليس له مقام يُتِمُّ الصلاة ويصوم شهر رمضان».[٥]

[٥/٥٦٩٠] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء

---

١. الكرّي كالفنيّ: الكثير المشي قيل: وكأنه أريد به الّذي يكرى نفسه للمشي.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٣٦؛ التهذيب، ج٣، ص٢١٥؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٣ والفقيه، ج١، ص٢٨١.

٣. الكافي، ج٣، ص٤٣٨؛ التهذيب، ج٣، ص٢١٥، الإستبصار، ج١، ص٢٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٣.

٤. التهذيب، ج٣، ص٢٩٦.

٥. الكافي، ج٤، ص١٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٤.

عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجَمّال».[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن أحمدبن محمد عن محمدبن عيسى عن أبي المغرا عن محمدبن مسلم بلفظ «المكارين والجمّالين».

و رواه في الإستبصار عن أحمدبن محمد بن عيسى عن أبي المغرا بلفظ «في سفرهم» مكان «في سفينتهم».

[٦/٥٦٩١] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «المكاري والجمّال إذا جَدَّبهما السير (السفر ـ صا خ) فليقصرا».[٢]

[٧/٥٦٩٢] وعن سعد عن أحمدبن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن المكارين (يين) الذين يختلفون فقال: «إذا جَدُّوا السير فَلْيَقْصُرُوا».[٣]

أقول: والحديث في التهذيب مكرر وفيه: عن أبي جعفر وهو أحمدبن محمد بن عيسى وفي نسختي من التهذيب عن أحمد عن الحسين وهو كسابقه وفي الإستبصار أحمدبن الحسين والصواب هو الأوّل فالسند معتبر.

وتقدم في رواية ابن يقطين في الباب الثاني من هذه الأبواب ما ينافي الباب.

١٢. حكم المكاري في صلاته وصومه إذا أقام عشراً

[١/٥٦٩٣] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه (ومحمدبن خالد البرقي ـ يب) عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكاريين الذين يكرون الدوّاب (و ـ قلت ـ يب) يختلفون كلّ أيام كلّما جائهم شيء اختلفوا فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٣٧؛ التهذيب، ج٣، ص٢١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٤.

٢. التهذيب، ج٣، ص٢١٥؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٥. قيل في تفسير: جدّبه السير: يجعل منزلين منزلا.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢١٥؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٥.

٤. التهذيب، ج٣، ص٢١٦ وج٤، ص٢١٩؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٣ ـ ٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٦.

و رواه ثانيا في التهذيب بإسقاط (ومحمدبن خالد البرقي) و(وقلت) وفي نسخة عن أبي عبدالله عليه السلام.

أقول: والسند الخالي عن «محمدبن خالد» غير معتبر على الأرجح.

[٣/٥٦٩٤] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المكاري إذا لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قَصَّرَ في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر».[١]

[٣/٥٦٩٥] التهذيب: عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن محمدبن جزّك (جزل-خ يب ط) قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّ لي جِمالًا ولي قُوّاما عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في النَّدْرَة الى بعض المواضع فما يجب عَلَيَّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب عَلَيَّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلّا إلى (طريق) مكة فعليك تقصير وافطار».[٢]

أقول: ورواه في الإستبصار بأدنى تفاوت في المتن لكن عن عبدالله بن المغيرة بدل عبدالله بن جعفر وكذلك في نسخة من التهذيب المطبوع ويقول الاستاذ «مدظله» في معجمه: أنه من غلط النسخة بلا ترديد[٣].

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن جعفر عن محمدبن شرف قال: كتبت ... الخ بأدنى تفاوت. وفي معجم الرجال للاستاذ: هكذا في النسخة المطبوعة بيمبئي وفي نسخة، «محمدبن جزّك» كما في النسخة المحققة منه. وهو الصحيح.

و رواه الكليني في الكافي عن محمدبن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمدبن جزّك قال: كتبت إليه: جعلت فداك إنّ لي جِمالًا ولِيَ قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكّة لرغبة في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب عليّ التقصير في الصلاة

---

١. الفقيه، ج١، ص٢٨١.

٢. التهذيب، ج٣، ص١١٦؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٤؛ الفقيه، ج١، ص٤٤٠ الطبعة المحققة؛ الكافي، ج٣، ص٤٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٧_٥٠٨.

٣. معجم رجال الحديث، ج١٦، ص١٦٠.

والصيام؟ فوقّع عليه السلام: »إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلّا إلى مكة فعليك تقصير وفطور«.

أقول: عبدالله بن جعفر هوالحميري الثقة صاحب قرب الإسناد.

١٣. المسافر إذا كان في الموضع الذي لا يسمع الأذان وتوارى البيوت يقصّر ذهاباً وإياباً

[١/٥٦٩٦] التهذيبان: عن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: »(إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ـ ويب) إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر وإذا قدّمت من سفرك (سفر ـ يب) فمثل ذلك«.[١]

أقول: سند الشيخ في الإستبصار إلى الصفار: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عنه.

[٢/٥٦٩٧] الكافي: محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا تَوَارَى من البيوت قال: قلت: الرّجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال: إذا خرجت فصل ركعتين[٢].

و رواه الشيخ في تهذيبه في الموضعين عن الحسين بن سعيد عن صفوان (وفضالة في موضع) عن العلاء ورواه عن الكليني أيضاً في تهذيبه.

[٣/٠] التهذيبان: عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن أحمد (محمد ـ خ ل صا) يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا أعرفه: »قد (قال ـ يب) كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصّر في فرسخ ثم أعاد (عليه ـ خ) من قابل المسألة إليه فكتب عليه السلام إليه في عشرة أيام«.[٣]

أقول: الرواية لِإضمارها يشكل الإعتماد عليها وذكر جملة عليه السلام لا عبرة به لعدم العلم بكونه من الراوي الأوّل فلعلّه من غيره بحسبان رجوع الضمير الى الإمام عليه السلام. على أنّ جعفر بن أحمد لم أعرفه.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٣٠؛ الإستبصار، ج١، ص٢٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٨.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٣٤؛ التهذيب، ج٣، ص٢٢٤ وج٢، ص١٢ وج٤، ص٢٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٩.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢٢٤؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٠٩.

[٤/٥٦٩٨] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام «إنّه كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره».[١]

أقول: لم يكن أبوجعفر عليه السلام بالكوفة.

[٥/٥٦٩٩] الكافي: عن أحمدبن إدريس عن محمدبن عبدالجبّار ومحمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثم يَقْدَمُ فيدخل بيوت الكوفة (مكة ـ خ ل تهذيبان) أيتم الصلاة أم يكون مقصّرا حتى يدخل أهله قال: «بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

أقول: مرّ في الباب (٨) من هذه الأبواب ما يتعلق بالمقام ويأتي في الباب (١٦) حديث العيص.

و مرّ في الباب الثاني ما ينافي هذا الباب في الجملة.

١٤. من صلّى قصراً بعد إرادة السفر ورجع صحت صلاته

[١/٥٧٠٠] الفقيه: سأل زرارة أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية فرسخين فصلوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يُقْضَ لهم الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلّيها ركعتين. قال: «تمت صلاته ولا يعيد».[٣]

ولاحظ مامر برقم ٣ من الباب الأول وآخر الباب الرابع هنا.

١٥. حكم من دخل عليه الوقت في السفر والحضر ولم يصلّ

[١/٥٧٠١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتّى أدخل أهلي فقال: «صل وأتم الصلاة قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج؟ قال: فصلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت (والله ـ يب) رسول الله عليه السلام».[٤]

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٣٥.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٣٤ وج٣، ص٢٢٢؛ الإستبصار، ج١، ص٢٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص١١٠ـ١١١.

٣. الفقيه، ج١، ص٢٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٢.

٤. التهذيب، ج٣، ص٢٢٢ و١٦٣ وج٢، ص١٣؛ الإستبصار، ج١، ص٢٤٠؛ الفقيه، ج١، ص٤٤٣ الطبعة المحققة وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٣.

و رواه في موضعين اخرين من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر بأدنى تفاوت.

و رواه الصدوق في الفقيه عن إسماعيل بن جابر بأدنى تفاوت.

و لاحظ حال إسماعيل في معجم الرجال.

[٣/٥٧٠٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل وقت الصلاة في السّفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: «يصلّيها أربعاً وقال: لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته».[١]

[٣/٥٧٠٣] الفقيه: عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال: «يصلّي ركعتين و إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن عليّ بن حديد والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (عن أبي جعفر- يب) عن محمد بن مسلم.

أقول: كلمة «عن أبي جعفر» زيادة كما يظهر من سند الإستبصار والفقيه ويحتمل زيادة كلمة (عن) فإن أباجعفر كنية محمد بن مسلم كما قيل ورواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال: «يصلّي ركعتين فان خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً».

و رواه الشيخ عنه في تهذيبه بلفظ يدخل مكة من سفره قد دخل ...

[٤/٥٧٠٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يَقْدَمُ من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يَخاف أن يخرج الوقت فليدخل فَلْيُتِمَّ و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصِّرْ».[٣]

[٥/٥٧٠٥] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٣.

٢. الفقيه، ج١، ص٢٨٤؛ التهذيب، ج٣، ص٢٢٢ وج٢، ص١٣؛ الإستبصار، ج١، ص٢٣٩؛ الكافي، ج٣، ص٤٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٥.

٣. التهذيب، ج٣، ص١٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٦.

حمّادبن‌عثمان عن إسحاق‌بن‌عمّار قال: سمعت أباالحسن عليه السلام يقول: في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف الوقت (فوت الوقت ـ خ صا ـ الفوت ـ خ ل) فليتم وإنْ كان يَخاف خروج الوقت فَلْيُقَصِّرْ».[١]

١٦. حكم من أتمّ الصلاة وهو مسافر ومن صلّى المغرب ركعتين

[١/٥٧٠٦] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن حمّادبن‌عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر فقال: «أعد».[٢]

[٢/٥٧٠٧] وعن محمدبن‌علي بن‌محبوب عن أحمدبن‌محمد عن ابن‌أبي‌نجران عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن زرارة وابن‌مسلم قالا: قلنا لأبي‌جعفر عليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم‌يكن قرئت عليه ولم‌يعلمها فلا إعادة عليه».[٣]

[٣/٥٧٠٨] الكافي: عن محمدبن‌يحيى عن محمدبن‌الحسين عن صفوان عن العيص‌بن‌القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة قال: «إن كان في وقت فَلْيُعِدْ وإن كان الوقت قد مضى فلا».[٤]

و رواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني بلفظ «فلا اعادة عليه» وفي نسخة اخرى فيه وفي الإستبصار عن سعد عن محمدبن‌الحسين عن صفوان‌بن‌يحيى وسند الشيخ في الإستبصار إلى سعد: المفيد عن أبي‌القاسم جعفربن‌محمد عن أبيه عنه.

[٤/٥٧٠٩] التهذيبان: عن سعد عن محمدبن‌الحسين عن علي‌بن‌النعمان عن سويد القلا عن أبي‌أيوب عن أبي‌بصير (عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ يب) قال: سألته عن الرّجل ينسي فيصّلي في السّفر أربع ركعات قال: «إن (كان ـ يب) ذكره في ذلك اليوم فَلْيُعِدْ و إنْ لم‌يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه».[٥]

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٣٣ والإستبصار، ج١، ص٢٣٩ـ٢٤٠.

٢. التهذيب، ج٢، ص١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٧.

٣. التهذيب، ج٣، ص٢٢٦.

٤. الكافي، ج٣، ص٤٣٥؛ التهذيب، ج٣، ص١٦٩؛ الإستبصار، ج١، ص٢٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٨.

٥. التهذيب، ج٣، ص١٦٩ و٢٢٥؛ الإستبصار، ج١، ص٢٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٨ـ٥١٩.

[٥/٥٧١٠] وعن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (أبا عبدالله ـ صا) عليه السلام عن إمرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال: «ليس عليها قضاء».[١]

و رواه في التهذيب أيضاً عن محمد علي بن محبوب عن أحمد عن (بن ـ خ) الحسين عن ابن أبي عمير بتفاوت في بعض الألفاظ لا تغير المعنى ورواه في الفقيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام بتفاوت بلفظ «ليس عليها إعادة» (وقضاء ـ خ) ورواه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بلفظ «ليس عليها قضاء».

و تقدم في الباب الأول ما يتعلق به ويأتي ما يناسبه في كتاب الصوم.

١٧. التخيير للمسافر بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة

[١/٥٧١١] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبدالله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من مخزون علم الله الإتمام في اربعة مواطن: حَرَمِ الله وحَرَمِ رسول الله عليه السلام وحَرَمِ أمير المؤمنين عليه السلام وحَرَمِ الحسين عليه السلام».[٢]

و رواه الصدوق في خصاله عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن عليّ بن النعمان.

أقول: عن الوسائل نقلا عن مزار جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد البرقي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «من الامر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين».

و الرواية لإرسالها غير حجة فيحتمل الإرسال في رواية التهذيبين والخصال أيضاً وحذف جملة «عن بعض أصحابنا» منهما إلّا أن يقال بتعدد الروايتين وأنّ حماد بن عيسى تارة روى عن بعض أصحابه وأخرى عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وهو مشكل وإن اختلف الخبران فى الجملات فتدبر.

[٣/٥٧١٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن

---

١. التهذيب، ج٣، ص٢٢٦ و٢٣٥؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٠؛ الفقيه، ج١، ص٢٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥١٩.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٣٠؛ الإستبصار، ج١، ص٣٣٤ والخصال، ج١، ص٢٥٢.

عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن التمام (الاتمام-صا) بمكة والمدينة قال: «وأَتِمَّ وإنْ لم تُصلِّ فيهما إلّا صلاة واحدة».[١]

[٣/٥٧١٣] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قال كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان.

[٤/٥٧١٤] التهذيبان: عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فى الصّلاة فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم يَنْوِ مقام عشرة أيام ولم أزَلْ على الإتمام فيهما إلى أن صَدَرْنا من حجّنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة (أيام-صا) وقد ضِقْتُ بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطّه: «قد علمتَ يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحِبُّ لك إذا دخلتهما أن لا تَقْصُرَ وتُكْثِرَ فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا فأجبتَ بكذا فقال: نعم فقلت: أي شيء تَعْنِي بالحرمين فقال: مكة والمدينة ومنى إذا توجهت من منى فَقَصّرِ الصلاة فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزُرْتَ البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام وقال بإصبعه: ثلاثا».[٣]

ورواه الكليني في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار بتفاوت في بعض الألفاظ إلى قوله مكّة والمدينة.

[٥/٥٧١٥] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة؟ قال: «من شاء أتمّ ومن شاء قصّر».[٤]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٢٦ والإستبصار، ج٢، ص٣٣١.

٢. الكافي، ج٥، ص٥٢٤؛ التهذيب، ج٥، ص٤٢٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٢٤.

٣. التهذيب، ج٥، ص٤٢٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٣٣؛ الكافي، ج٤، ص٥٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٢٥.

٤. التهذيب، ج٥، ص٤٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٢٨.

[٦/٥٧١٦] وعنه عن محمدبن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة تقصير أو إتمام؟ فقال: «قصّر ما لم تعزم على مُقام عشرة (أيّام ـ صا)».[١]

و رواه في الفقيه عن محمدبن إسماعيل بن بزيع.

[٧/٥٧١٧] التهذيب: عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل قدم مكّة فأقام على إحرامه قال: «فليقصّر مادام محرما».[٢]

[٨/٥٧١٨] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن معاوية بن وهب: قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟

فقال: لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة أيّام، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام. فقال: «إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام».[٣]

أقول: يدلّ الحديث أولًا على التخيير بين القصر و التمام وثانيا على أرجحية القصر على التمام.

[٩/٥٧١٩] التهذيبان: أحمدبن محمد بن عيسى عن محمدبن أبي عمير عن سعدبن أبي خلف عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة: قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر.[٤]

١٨. تطوع المسافر في الحرمين وقبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي عليه السلام

[١/٥٧٢٠] كامل الزيارات: حدّثني محمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد عن محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، أتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وأنا أقصّر؟ قال: «نعم ما قدرت عليه؟».[٥]

---

١. التهذيب، ج٥، ص٤٢٦؛ الفقيه، ج١، ص٣٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٢٩.
٢. التهذيب، ج٥، ص٤٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٣٠.
٣. التهذيب، ج٥، ص٤٢٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٢٧.
٤. التهذيب، ج٥، ص٤٣٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٢٨.
٥. كامل الزيارات، ص٢٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٣٣.

[٣/٥٧٢١] وعن عليّ بن الحسين عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير وإبراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكّة والمدينة وأنا مقصّر؟

قال: «تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرّسول وفي مشاهد النبي عليه السلام فإنه خير».[1]

أقول: يؤكّده بعض روايات أخر.

---

١. كامل الزيارات، ص٢٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٥٣٢.

أبواب النوافل

١. فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل

[١/٠] الخصال: عن أبيه (رض) عن علي بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميداني ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شرف المؤمن صلاته بالليل وعزّه كفّ الأذي عن الناس».[١]

و رواه في ثواب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف بلفظ كفّه عن الناس.

[٢/٥٧٢٢] روضة الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ثلاث هن فخر المؤمن وزينته (زينه) في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل ويأسه مما في أيدي الناس وولايته للإمام (الإمام) من آل محمد عليهم السلام ...».[٢]

[٣/٥٧٢٣] الفقيه: وسأل الصادق عليه السلام عبدالله بن سنان عن قول الله عزّوجلّ: سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ قال: «هو السهر في الصّلاة».[٣]

[٤/٥٧٢٤] ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن البيوت التي يصلّى فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيء لِاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الأرض».[٤]

---

١. الخصال، ج١، ص٦؛ ثواب الأعمال، ص٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٩.

٢. الكافي، ج٨، ص٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٩.

٣. الفقيه، ج١، ص٤٧٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٢.

٤. ثواب الأعمال، ص٤٢؛ الفقيه، ج١، ص٤٧٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٣٤.

و رواه في الفقيه أيضاً عن الفضيل بن يسار لكن في طريق الصدوق إليه اشكال وليس للشيخ إليه طريق.

[٥/٥٧٢٥] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شابّ فوصف لي التّطوّع والصّوم فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: «إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك. إنّما هوالتّطوّع ان شغلت عنه أو تركته قضيته، إنّهم كانوا يكرهون ان ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً. إنّ الله عزّوجلّ يقول: الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ وكانوا يكرهون ان يصلّوا حتى يزول النّهار إنّ ابواب السماء تفتح إذا زال النهار».[١]

[٦/٥٧٢٦] العلل: عن محمدبن موسى بن المتوكل عن محمدبن يحيى العطّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة».[٢]

[٧/٥٧٢٧] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه؟ قال: «يعنى صلاة الليل قال: قلت له: وأطراف النهار لعلك ترضي قال: يعني تَطَوَّعْ بالنهار قال: قلت له: وإدبار النجوم قال: ركعتان قبل الصبح قلت: وأدبار السجود قال: ركعتان بعد المغرب».[٣]

[٨/٥٧٢٨] العلل: عن أبيه عن علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وقائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ ويَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ والَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ. قال: «يعني صلاة الليل».[٤]

[٩/٥٧٢٩] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وأَقْوَمُ قِيلًا. قال: «يعنى بقوله وأقوم قيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عزّوجلّ لا يريد به غيره».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٣٩ـ٤٠.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٣٢٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٤٠.

٣. الكافي، ج٣، ص٤٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٤١.

٤. علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٤١ـ٤٢.

٥. الكافي، ج٣، ص٤٤٦؛ الفقيه، ج١، ص٢٩٩؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٣؛ التهذيب، ج٢، ص١١٩ وج٣، ص٤٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٤٢.

و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم نحوه ورواه في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم نحوه ورواه الشيخ في تهذيبه.

تارة عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم وأخرى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم بتفاوت ما.

[١٠/٥٧٣٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال: كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: «فريضة قال: ففزعنا وفزع الرجل فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله عليه السلام إن الله يقول: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ».[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن مروان الواقع في السند هو ابن مسلم.

[١١/٥٧٣١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إن العبد يُوْقَظُ ثلاثَ مرّات من اللّيل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ قال: كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن عليّ بن إبراهيم بأدنى بتفاوت.

[١٢/٥٧٣٢] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس من عبد إلّا وهو يوقظ في كل ليلة مرّة أو مرّتين (أو مراراً ـ يب) فإن قام كان ذلك وإلّا فجاء (فحجّ ـ يب) الشيطان فبال في أذنه أوَلَا يرى أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو مُتَخَثِّر ثقيل كَسْلان».

و رواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بتفاوت ما وفي نسخة منه: متحير بدل متخثر.[٣]

[١٣/٥٧٣٣] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه (الحسن بن راشد) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدثني أبي عن

---

١. التهذيب، ج٢، ص٢٤٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٤٦ والتهذيب، ج٢، ص٣٣٦.

٣. الفقيه، ج١، ص٣٠٣؛ التهذيب، ج٢، ص٣٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٤٩ـ٥٠.

جدّي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «قيام الليل مصحّة للبدن (البدن) ورضى الرّب وتمسّك بأخلاق النبيين وتعرّض لرحمته».[١]

و رواه الصدوق في «ثواب الأعمال» عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى... .

و رواه في الخصال في ضمن حديث الأربعمائة نحوه.

[١٤/٥٧٣٤] الفقيه: عن معمّر بن يحيى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلاة و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم».[٢]

أقول: الظاهر نظارة المتن إلى الصلوات المستحبة والأصوام المستحبة.

[١٥/٥٧٣٥] التهذيب: عن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن (محمد ـ خ) الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الوتر: «إنما كتب الله الخمس وليست الوَتْر مكتوبة إن شئت صليتها وتركُها قبيح».[٣]

[١٦/٥٧٣٦] وعن محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر».[٤] ورواه في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير».

[١٧/٠] العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمر بن أذينة عن حمدان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيتن الرجل وعليه وتر».[٥]

أقول: إن كان حمدان محرف حمران فلايبعد حسنه إن شاء الله وإن لم يكن كذلك فالسند غير معتبر.

فانّي لم أعرف حمدان المذكور في السند.

[١٨/٥٧٣٧] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

---

١. التهذيب، ج٢، ص١٢١؛ ثواب الأعمال، ص٤١؛ الخصال، ج٢، ص٦١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٨.

٢. الفقيه، ج١، ص١٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٣.

٣. التهذيب، ج٢، ص١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٤.

٤. التهذيب، ج٢، ص٣٤١؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٤.

٥. علل الشرائع، ج٢، ص٣٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٤ـ٥٥.

عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْوَتْرُ في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وَتْر الليل والمغرب وَتْرُ النهار».[١]

[١٩/٠] فلاح السائل: للسيد علي بن طاووس: روى أبومحمد هارون بن موسى (الحميرى) قال قال لى: أحمد بن محمد بن سعيد قال: قال أبي [لي] القاسم بن محمد بن حاتم وجعفر بن عبدالله المحمّدي قالا قال لنا محمد ابن أبي عمير: كلما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما قال ابن أبي عمير حدّثني هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة فانها مَجْلَبَةٌ للرزق ...».[٢]

أقول: الكلام في سند ابن طاووس إلى هارون إلّا أن يقال أن طريق الشيخ إليه معتبر وطريق ابن طاووس إليه لا يحتمل الضعف. فتأمل.

[٢٠/٠] الفقيه: روى أبوحمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ما نوى عبد أن يقوم أيّةَ ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلّا وَكَّلَ به ملكين يُحَرِّ كانه تلك الساعة».[٣]

[٢١/٥٧٣٨] التهذيب: عن سعد عن معاوية بن حكيم عن معمَّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنّ أباالحسن كان إذا اغتمّ ترك الخمسين».[٤]

أقول: أي تمام الخمسين والمراد ترك النوافل اليومية والإقتصار على الفريضة.

٢. الركعتان في ساعة الغفلة

[١/٥٧٣٩] معاني الأخبار: عن أبيه قدس سره عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن النبي عليه السلام: «تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دارالكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال ما بين المغرب والعشاء».[٥]

و للحديث أسناد ضعيفة.

---

١. التهذيب، ج٢، ص٢٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٥٥.

٢. فلاح السائل، ص٢٥٨. وحيث لم أكن جازما بالصحة مع إيراد آخر فيه تركت تمام الخبر وهو مذكور في ص٢٦٣، ج٧ من الجامع وكذا تركت أمثاله.

٣. الفقيه، ج١، ص٣٠٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٦٣. ونقدم الاشكال فى اعتبار السند اليه.

٤. التهذيب، ج٢، ص١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧٤.

٥. معاني الأخبار، ص٢٦٥؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٣؛ الوسائل، ج٨، ص١٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٦٥.

و رواه في العلل بالإسناد عن أحمد عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن جعفربن محمد عن أبيه عليهما السلام مثله إلى قوله «دارالكرامة».

و لكن عن الوسائل: عن أبيه عن محمد عن زرعة ومحمد مشترك فيشكل السند.

٣. صلاة الضحى بدعةً

[١/٥٧٤٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «صلاة الضحى بدعة».[١]

[٢/٥٧٤١] الفقيه: عن بكيربن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ».[٢]

[٣/٥٧٤٢] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قَطُّ قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان عليه السلام يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر».[٣]

و الحديث يدل على جواز تقديم نوافل الظهر ولعله يدل على تقديم مطلق النوافل اليومية فتأمل.

و تقدم في كتاب الرواة في ترجمة عيسى بن عبدالله ما يتعلق به ويأتي ما يدل على المطلوب في أول باب عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان في صحيحة الفضلاء.[٤]

٤. سقوط نوافل النّهار في السفر وحكم قضائها

[١/٥٧٤٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص١٣٣.

٢. الفقيه، ج١، ص٥٦٥ الطبعة المحققة وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص١٣٣.

٣. الفقيه، ج١، ص٣٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧١.

٤. لاحظ معتبرة يونس بن يعقوب في رجال الكشي، ص٣٣٣ لم نذكرها لتبيين وقد نقلها جامع أحاديث الشيعة في ج٨، ص٧٣ الطبعة الثانية.

٥. التهذيب، ج٢، ص١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧٦.

[٣/٥٧٤٤] وبالإسناد: عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء».[١]

[٣/٥٧٤٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث».[٢]

و سند الإستبصار: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عنه.

[٤/٥٧٤٦] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السفر قال: «ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ماشاء إن كان نازلا وإن كان راكبا فليصلّ على دابّته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه».[٣].

[٥/٥٧٤٧] الكافي: عليّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تَدَعْهُنَّ في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه».[٤]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وكذا ما يليه.

[٦/٥٧٤٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين (الحسن-يب ط) بن سعيد بن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «أربع ركعات بعد المغرب لا تَدَعْهُنَّ في حضر ولا سفر».[٥]

[٧/٥٧٤٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «لا تدع أربع ركعات بعد

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٤.

٢. التهذيب، ج٣، ص١٣؛ الإستبصار، ج١، ص٢٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧٦.

٣. الكافي، ج٣، ص٤٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧٦.

٤. الكافي، ج٣، ص٤٤٠؛ التهذيب، ج٣، ص١٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧٧.

٥. الكافي، ج٣، ص٤٣٩ والتهذيب، ج٣، ص١٤.

المغرب في السفر ولا في الحضر وكان أبي لا يدع ثلاث عشر ركعة بالليل في سفر ولا (في) حضر».[١]

[٨/٥٧٥٠] وعن سعد عن محمدبن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفربن بشير عن حمّادبن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال بعض أصحابنا إنّا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال: «لا، الله أعلم بعباده حين (رَخَّصَ لهم) إنّما فرض الله عزوجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك».[٢]

و اعتبار السند مبني على أن سيفاً هو ابن سليمان.

[٩/٥٧٥١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمدبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لِأبي عبدالله عليه السلام: أقضي صلاة النّهار بالليل في السّفر فقال: «نعم: فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال: لا. فقال: إنّك قلت: نعم. فقال: ان ذلك يطيق وأنت لا تطيق».[٣]

أقول: تقدم ما يدل على المقصود ولا حاجة إلى الإشارة اليه.

و الحالات الخاصة للأشخاص السائلين أحد اسباب رفع التناقض بين المتعارضات فلا تغفل.

٥. الدعاء عند القيام بالليل

[١/٥٧٥٢] الكافي: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمدلله الذي ردّ عليّ روحي لاءَ حْمَدُه وأعبده. فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سبُّوح قُدّوس (ربنا ـ ويب ط) رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفرلي وارحمني إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت. فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل:

أللّهمّ إنّه لا يُواري عنك ليل ساج ولا سماء ذاتُ أبراج ولا أرضٌ ذات مِهاد ولا ظلمات بعضُها فوق بعض ولا بحر لُجّيّ يُدْلَجُ بين يدي المُدْلِج من خلقك تعلم خائنة الأعين

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧٧.

٢. التهذيب، ج٣، ص١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٧٨.

٣. التهذيب، ج٣، ص١٦.

وما تخفي الصّدور غارت النّجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم لا تأخذك سِنَةٌ ولا نوم سبحان (الله-يب) ربّ العالمين وإلهِ المرسلين والحمدلله ربّ العالمين. ثم اقْرَءْ الخمس آيات من آخر آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ والْأَرْضِ الى قوله إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ ثم اسْتَكْ وتوضأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل:

بسم الله وبالله اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

فإذا فرغت فقل: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ: فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله اللّهمّ اجعلني من زوارك وعمّار مساجدك وافتح لي (يا رب) باب توبتك واغلق عنّي (على-خ) باب معصيتك وكلّ معصية الحمدلله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناءك. ثم افتتح الصلاة بالتكبير».[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي...

[٣/٥٧٥٣] وعن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار ومحمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان... جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: «كان أبوعبدالله عليه السلام إذا قام آخر الليل يرفع صوته حتى يُسْمِعَ أهلَ الدار ويقول: اللهم أَعِنّي على هَوْلِ المُطَّلع ووسّع عَلَيَّ ضيق المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت».[2]

و رواه الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج بأدنى تفاوت.

[٣/٥٧٥٤] العلل: حدثنا جعفربن عليّ بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة عن جدّه الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر عن جابر عن أبي عبيدة الحذّا عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع» فقال: فلعلّك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لابدّ لهذا البدن أن تريحه حتّى يخرج نفسه، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه، وفيه قوة على العمل فإنّما ذكرهم فقال:

«تتجافى ... وطعماً» أنزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل اللّيل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين (مرهبين-خ) طامعين فيما عنده فذكرهم الله عزّوجلّ في كتابه لنبيّه صلى الله عليه وآله وأخبرهم بما أعطاهم وأنّه

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٤٥؛ التهذيب، ج٢، ص١٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٨٣ و٨٤.

٢. الكافي، ج٢، ص٥٣٨؛ الفقيه، ج١، ص٣٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٠.

أسكنهم في جواره وأدخلهم جنّته وآمن خوفهم وآمن روعتهم. قلت: جعلت فداك إن أناقمت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت فقال: قل: الحمدلله ربّ العالمين وإله المرسلين الحمدلله الّذي يحيي الموتى ويبعث مَنْ في القبور فإنّك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى».[١]

أقول: اعتبار الخبر موقوف على ثبوت كثرة ترحّم الصدوق على شيخه جعفربن علي بحيث تكشف عن صدقه في نقل الأحاديث كما لعلّها كذلك.

٦. آداب صلاة الليل

[١/٥٧٥٥] التهذيب: عن أحمدبن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمدبن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء»[٢]

أقول: لا يظهر من الرواية إختصاصها بصلاة الليل وان كان اطلاقها يشملها.

[٢/٥٧٥٦] وعن محمدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام (يقول-خ) وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال: «كان يؤتى (يأتي-خ) بطهور فَيُخَمِّرُ عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قَلَبَ بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران:

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ والْأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ الآية ثم يَسْتَنُّ ويتطهّر ثم يقوم الى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائته ركوعُه وسجودُه على قدر ركوعه يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويَقْلِبُ بصره في السماء ثم يَسْتَنُّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي (فيركع-خ ل) أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويَقْلِبُ بصره في السماء ثم يَسْتَنُّ ثم يتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة».[٣]

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٠-٩١.

٢. التهذيب، ج٢، ص١٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٤.

٣. التهذيب، ج٢، ص٣٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٤-٩٥.

[٣/٥٧٥٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخر أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مُخَمَّراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فَيَسْتاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثم يَرْقُدُ ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثم يَرْقُدُ حتى إذا كان في وجه الصبح قام فَأَوْتَرَ ثم صلّى الركعتين ثم قال: لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل».[١]

[٤/٥٧٥٨] الكافي: عن أحمدبن‌ادريس عن محمدبن‌عبدالجبّار عن صفوان عن ابن‌بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما كان يُحْمَدُ الرّجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب».[٢]

[٥/٥٧٥٩] التهذيبان: عن سعد عن أحمد وعبدالله ابني محمدبن‌عيسى عن عليّ‌بن‌الحكم عن عبدالله‌بن‌بكير عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وان شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء».[٣]

[٦/٥٧٦٠] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن‌محمد بن‌خالد عن علي‌بن‌أسباط عن عمّه يعقوب‌بن‌سالم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن (بالقرائة) فقال: «ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل ان يُسْمِعَ أهلَه لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك».[٤]

و تقدم ما دل عليه في آخر الباب السابق.

٧. بعض آداب النافلة

[١/٥٧٦١] الفقيه: سأل سهل‌بن‌اليسع أبا الحسن الأوّل عليه السلام: عن الرّجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر قال: «لا بأس».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٥.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٦.

٣. التهذيب، ج٢، ص١٣٧ والإستبصار، ج١، ص٣٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٦.

٤. علل الشرائع، ج٢، ص٣٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٠١. وفي وثاقه... يعقوب‌بن‌سالم بحث لا تغفل عنه في كل مورد يقع إسمه في الأسناد التي نذكرها في هذه الموسوعة. وان شئت فقل الاحتياط لازم في العمل برواياته.

٥. الفقيه، ج١، ص٢٣٨.

[٢/٥٧٦٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن حمران بن أعين عن أحدهما عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا صلّى جالسا تربّع فإذا اركع ثنى رجليه».[١]

[٣/٥٧٦٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرّجل يصلّي وهو جالس فقال: «إذا أردت أن تصلّي وأنت جالس وتكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم».[٢]

[٤/٥٧٦٤] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي[٣] عن حمّاد بن عثمان، قلت لأبي عبدالله عليه السلام قد يشتد (اشتد ـ فقيه) عَلَيَّ القيام في الصلاة فقال: «إذا اردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فَقُمْ وأَتِمَّ مابقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم».[٤]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان.

[٥/٥٧٦٥] الكافي: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرّجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال: صلاته صلاة القائم.[٥]

و تقدم في بعض أبواب القيام قوله عليه السلام في رواية ابن بكير: «لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم ... فإذا بقيت قام فقرئهن ثم ركع».

٨. الفصل بين ركعات الوتر وبعض أحكامه

[١/٥٧٦٦] الكافي: عن أحمد بن أدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد حفص بن سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام التسليم في ركعتي الْوَتْر فقال: «نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عُدْ فاركع ركعة».[٦]

---

١. التهذيب، ج٢، ص١٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٩٩.

٢. التهذيب، ج٢، ص١٧٠.

٣. بناء على انه حفيد فضال وان شئت فقل الاحتياط لازم في العمل برواياته.

٤. التهذيب، ج٢، ص٢٩٥؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٠٠ والفقيه، ج١، ص٢٣٨.

٥. الكافي، ج٣، ص٤١١.

٦. الكافي، ج٣، ص٤٤٩؛ التهذيب، ج٢، ص١٢٧ والإستبصار، ج١، ص٣٤٨.

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم.

[٣/٥٧٦٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلّي الرّجل الركعتين من الْوَتْر ثم ينصرف فيقضي حاجته».[١]

و رواه في الفقيه عن أبي ولاد وزاد: ثم يرجع فيصلّي ركعة ولا بأس أن يصلّي الرجل ركعتين من الْوَتْر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ماشاء من حاجة ويحدث وضوء ثم يصلّي الركعة قبل ان يصلّي الغداة.

و قيل: انه يحتمل أن الزيادة المذكورة من كلام الصدوق أخذها من الروايات.

[٣/٥٧٦٨] وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوَتْر؟ فقال: «توقظ الراقدَ ويتكلم بالحاجة (تتكلم لحاجة ـ يب ط)».[٢]

[٤/٥٧٦٩] وعنه عن حمّاد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال: قال لي: «اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد وسَلِّمْ في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة».[٣]

[٥/٥٧٧٠] التهذيبان: عنه عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة (مفصولتين ـ خ ل) وواحدة».[٤]

أقول: هكذا السند في الإستبصار ولكن في التهذيب عن حماد بن شعيب والظاهر انه مصحف عن شعيب فالسند معتبر.

[٦/٥٧٧١] وعن أحمد بن محمد (بن عيسى ـ يب) عن البرقي عن سعد بن سعد الْاشعرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أَفَضْلٌ أَمْ وَصْلٌ قال: «فَصْلٌ».[٥]

[٧/٥٧٧٢] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: في مَنْ انصرف في الركعة الثانية من الَوَتْر هل يجوز له أن يتكلم أو (و ـ يب ط) يخرج من المسجد ثم يعود فيؤتر؟

---

١. التهذيب، ج٢، ص١٢٨؛ الفقيه، ج١، ص٣١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٠٣.

٢. التهذيب، ج٢، ص١٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٠٤.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج٢، ص١٢٧ والإستبصار، ج١، ص٣٤٨.

٥. التهذيب، ج٢، ص١٢٨ والإستبصار، ج١، ص٣٤٨.

قال: «نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوئك ثم تُتِمُّها (تممها-خ ل) قبل أن تصلي الغداة».[١]

[٨/٥٧٧٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: «إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم».[٢]

[٩/٥٧٧٤] وبالإسناد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسلم (التسليم-خ صا) في ركعتي الوتر فقال: «إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم».[٣]

أقول: تقدم في باب عدد الركعات في رواية أبي بصير قوله عليه السلام: والوتر ثلاث ركعات مفصولة.

---

١. التهذيب، ج٢، ص١٢٨.

٢. التهذيب، ج٢، ص١٢٩، الإستبصار، ج١، ص٣٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٠٥.

٣. التهذيب، ج٢، ص١٢٩ والإستبصار، ج١، ص٣٤٩.

أبواب نوافل شهر رمضان

١. حكم زيادة النافلة في شهر رمضان

[١/٥٧٧٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى الْعَتَمَة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فَيَدْخُلُ وَيَدَعَهم ثم يَخْرُجُ أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويَدْخُلُ مراراً قال: وقال: لا تصلّ بعد الْعَتَمَةِ في غير شهر رمضان».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وفي الإستبصار زيادة.

[٢/٥٧٧٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: «ثلاث عشرة ركعة منها الْوَتْر وركعتا الصبح بعد الفجر (قبل الفجر ـ خ ل فقيه) كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وأنا كذلك أصلّي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن مسكان عن الحلبي. قال: سألت أباعبدالله عليه السلام.

[٣/٥٧٧٧] وعن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان (مسكان ـ خ يب ط) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال: «ثلاثة عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ـ تهذيبان) ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ».[٣]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٥٤؛ التهذيب، ج٣، ص٦١ والإستبصار، ج١، ص٤٦١.

٢. التهذيب، ج٣، ص٦٨؛ الإستبصار، ج١، ص٤٦٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١١٦ والفقيه، ج٢، ص١٣٧ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب، ج٣، ص٦٩؛ الإستبصار، ج١، ص٤٦٧؛ الفقيه، ج١، ص٥٦٦ وج٢، ص١٣٧ الطبعة المحققة وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١١٦.

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان. وفي نسختي المحققة.
و رواه أيضاً فيه عن عبدالله بن سنان.

٢. عدد نوافل شهر رمضان وكيفيتها

[١/٥٧٧٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن (شهر-فقيه ويب) رمضان كم يصلّي فيه؟

فقال: «كما تصلّي في غيره إلّاان لرمضان (لشهر رمضان-فقيه) على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه فان أَحَبَّ وقَوِيَ على ذلك أن يزيد في أوّل (ليلة من-صا) الشهر (إلى-خ صا فقيه) عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك (يصلّي-فقيه) من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعةً بين المغرب والْعَتَمَة وثماني ركعات بعد الْعَتَمَة ثم يصلّي صلوة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ثماني (ركعات-يب وصا) والوتر ثلاث (ركعات-يب وصا) (يصلّي-فقيه) ركعتين (و-فقيه) يسلّم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الْوَتْر، ثم يصلّي ركعتي الفجر حين (حتى-فقيه) يَنْشَقُّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من (شهر-فقيه ويب ط) رمضان عشر ليال فليصلّ ثلثين ركعةً في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشر ركعة يصلّي (منها-فقيه) بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان (لي) ركعات بعد الْعَتَمَة، ثم يصلّي (بعد-يب صا) صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت (لك-يب وفقيه) (و-صا وفقيه) في ليلة إحدى وعشرين و(ليلة-خ يب) ثلاث وعشرين تصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قَوِيَ على ذلك مأة ركعة سوى هذا الثلاث عشرة ركعة ولْيسهَرْ فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلوة ودعاء وتضرّع فإنّه يرجي أن تكون ليلة القدر في إحديهما».[1]

قال في الفقيه وممن روي الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال: سألته (أي أباعبدالله عليه السلام وذكر مثله).

[٢/٥٧٧٩] الكافي: وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن (بن-خ كا) سليمان الجعفري قال: قال أبوالحسن عليه السلام: «صلّ ليلة إحدى

---

١. التهذيب، ج٣، ص٦٣؛ الإستبصار، ج١، ص٤٦٢؛ الفقيه، ج٢، ص١٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٢٦-١٢٧.

وعشرين و(ليلة ـ كا) ثلاث وعشرين مأة ركعة تقرأ في كل ركعة (الحمد مرّة و. فقيه) قل هو الله أحد عشر[1] مرّات».

و إعتبار السند مبني على صحة كلمة (عن) ورواه في الفقيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «صلّ...» وذكر مثله.

و طريقه إليه معتبر.

[٣/٥٧٨٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال لي (أبوعبدالله عليه السلام ـ صا) «صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من (شهر ـ يب ط) رمضان في كل واحدة منهما إن قَوِيتَ على ذلك مأة ركعة سوى الثلاثة عشر (ركعة ـ صا) يب: وأسْهَرْ فيهما حتى تُصْبِح فانه يُسْتَحَبُّ أن تكون في صلاة ودعاء وتضرّع فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهُما وليلة القدر خير من ألف شهر فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟

قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلية القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كلّ أمر حكيم فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكّة».[2]

و رواه في أمالي الطوسي عن الشيخ عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن الخ.

[٤/٠] الخصال: عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الفضيل قال: «كان أبوجعفر عليه السلام إذا كانت ليلة أحدى وعشرين وثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلّى».[3]

---

١. عشرين مرات ـ فقيه ـ والظاهر أنه اشتباه لأن في الخصال أيضا عشر مرات ولان قوله (مرات) بعد العشرين غلط وبعد لفظ (عشر) صحيح. بل في نسخة الكمبيوتر من الفقيه. أيضا ص١٥٦، ج٢، عشر مرات. ووجه كون الائمة عليهم السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هم المنزّل عليهم ان الملائكة منزل مع كل أمري مع الامور المحكمة إلى سنته ولا بدلهم من وجود المنزل عليه وايلاع علم الأمور المذكورة إليه ولا يصلح أحد لذلك سوى ائمة عليهم السلام هكذا كنت استدلّ في برهة من الزمان ومع وجود هذه الرواية يمكن أن يقال ان المنزل عليه الملائكة فى أمور الأرض. الكافي، ج٤، ص١٥٥؛ الفقيه، ج٢، ص١٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٢٨.

٢. التهذيب، ج٣، ص٥٨؛ الإستبصار، ج١، ص٤٦٠؛ أمالي الشيخ، ص٦٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٢٨ـ١٢٩.

٣. الخصال، ج٢، ص٥١٩ وبحارالأنوار، ج٩٣، ص١٦.

أقول: الرواية تنفي إحتمال نزول الملائكة عليهم السلام لعرض كل أمر حكيم عليه وعلى سائر الأئمة عليهم السلام والا لم يشتغل بالدعاء والعبادة بل يشتغل بتلقي تفصيل حوادث السنة المحكمة.

٣. التنفل بألف ركعة

[١/٠] أمالي الصدوق: عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام إنّه قال: «والله ان كان عليّ عليه السلام ليأكل أكل العبد (الفقير ـ خ ل) ويجلس جلسة العبد (إلى أن قال) وانه كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة».[١] الحديث.

أقول: مرّ الكلام حول الخبر في أحواله عليه السلام في كتاب الامامة والائمة.

[٢/٠] العيون: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن عليّ عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس وقد قيّد عليه السلام فاستأذنت عليه السّجان فقال: «لا سبيل لك إليه فقلت: ولِمَ؟ قال: لأنه ربما صلّى في يومه وليلته ألف ركعة».[٢] الحديث.

أقول: لكن الكلام في اعتبار قول السجان المذكور وقد ورد ذلك في حق أميرالمؤمنين وعليّ بن الحسين السجاد والرضا عليهم السلام بإسناد غير معتبرة وكفى بها فخراً وعزة وعبادة وانقطاعاً إلى ربّهم صلوات الله عليهم.

٤. عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان وحرمة كلّ بدعة

[١/٥٧٨١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سئلنا هما عن الصلوة في (شهر ـ فقيه) رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا: «أنّ النّبي عليه السلام كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّى فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاضْطَفَّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا (ذلك ـ فقيه ويب) ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فَحَمِدالله وأَثْنَى عليه ثم قال: (يا ـ صا ط) أيها الناس إن الصلوة باللّيل في شهر رمضان (في ـ صا) النافلة (في ـ يب) جماعة بدعة وصلوة الضحى

---

١. أمالي الصدوق، ص٢٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٣٥

٢. عيون الأخبار، ج٢، ص١٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٣٨.

بدعة ألَافلا تجمعوا ليلًا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلّوا صلوة الضحى فان ذلك معصية ألَا وأنّ كلّ بدعة ضلالة و(ان ـ صا ط) كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار ثم نزل وهو يقول قليل في سنّة خير من (عمل ـ صا خ) كثير في بدعة».[1]

و رواه في الفقيه عن زرارة ومحمدبن مسلم والفضيل عن أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلوة وذكر مثله.

[٢/٠] روضة الكافي: عن علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: «خطب أميرالمؤمنين عليه السلام: ... والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة وأعلمتهم إن إجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معي يا أهل الاسلام غُيِّرَت سنّة عمر يَنْهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد خِفْتُ أن يَثُوروا في ناحية جانب عسكري».[2]

و الحديث طويل مذكور في روضة الكافي برقم ٢١ لكن في صحة رواية إبراهيم عن سليم تردد.

و تقدّم ما يتعلق به في بعض هذه الابواب وغيرها.

---

١. التهذيب، ج٣، ص٦٩ ـ ٧٠؛ الإستبصار، ج١، ص٤٦٧ ـ ٤٦٨؛ الفقيه، ج٢، ص٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٤٦.
٢. الكافي، ج٨، ص٦٢ ـ ٦٣.

أبواب صلوة جعفر عليه السلام

١. فضلها وكيفيتها وأجرها ووقتها واحتسابها بالنافلة

[١/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد (عن صفوان-ئل) عن بسطام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أَيَلْتَزِمُ الرجل أخاه؟ فقال: «نعم إنّ رسول الله عليه السلام يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم فقال: والله ما أدرى بأيّهما أنا أَشَدُّ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله عليه السلام فالتزمه وَقبَّلَ مابين عينيه قال: فقال له الرجل: الأربع الركعات التي بلغني أن رسول الله عليه السلام أمر جعفراً عليه السلام أن يصلّيها؟

فقال: لمّا قدّم عليه السلام عليه قال له: يا جعفر! ألا أعطيك ألَا أَمْنَحُك ألَا أَحْبوُك قال: فتشوّف (فاشرف-خ ئل) الناس ورأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضة قال: بلى يا رسول الله قال: صَلِّ أربع ركعات متى ما صلّيتهن غُفِرَ لك ما بينهن ان استطعت كلّ يوم وإلّا فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كل سنة فإنّه يغفر لك ما بينهما قال: كيف أصلّيها؟ قال: تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عَشْرَة مرّةً وأنت قائم: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله اكبر، فإذا ركعت قلت ذلك عشرا وإذا رفعت رأسك فعشراً وإذا سجدت فعشراً وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت الثانية عشراً فإذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهنّ أَلْفٌ ومأتان وتقرء في كلّ ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».[1]

أقول: إعتبار الرواية مبني على كون بسطام هو ابن سابور.

و اعلم أن ظاهر جامع أحاديث الشيعة أن اسم صفوان قبل بسطام غير مذكور في

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٨٦.

التهذيب حيث نقله عن الوسائل بين القوسين (مع ذكر ـ ئل) وعليه فيكون السند في التهذيب مرسلا، وهكذا في نسختي غير المحققة عنه (ج ١٨٦/٣) لكن المذكور في نسختي المحققة (ج ٢٠٤/٣) ذكر كلمة صفوان في السند من دون إشارة الى أنّها نسخة.

فلابد لاحراز اعتبار السند من التتبّع في نسخ التهذيب المختلفة. وكتاب بسطام كما يظهر من فهرس النجاشي روي من قبل صفوان.

[٢/٥٧٨٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر! أَلا أَمْنَحُك أَلا أعطيك أَلا أَحْبُوك فقال له جعفر: بلى يا رسول الله قال: فَظَنَّ النّاس أنّه يعطيه ذهباً أو فضةً فتشرف الناس[1] لذلك فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غُفِرَ لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سَنَة غُفِرَ لك ما بينهما تصلّي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القرائة فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات فإذا سجدت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاث مأة، تسبيحة في أربع ركعات ألف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنّهار وإن شئت صلّيتها بالليل».[2]

[٣/٠] الفقيه: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر أَلا أَمْنَحُك أَلا أَعْطِيك أَلا أَحْبُوك أَلا أعلمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رَمْل عالج وزَبَدِ البحر ذنوباً غُفِرَتْ لك قال: بلى يا رسول الله قال: تصلّي أربع ركعات إذا شئت ان شئت كل ليلة وإن شئت كل يوم وإن شئت فمن جمعة الى جمعة وإن شئت فمن شهر إلى شهر وإن شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرّة تقول: الله اكبر وسبحان الله والحمدلله ولا اله إلّا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورةً وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك

---

١. في نسخة فتشوف الناس. التشوّف: التطلّع.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٦٥ـ٤٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٥٦.

من الركوع فتقولهن عشر مرّات وتَخِرُّ ساجداً وتقولهن عشر مرّات في سجودك ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات وتخرّ ساجداً وتقولهن عشر مرّات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرّة ثم تقرأ الفاتحة وسورةً ثم تركع فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ثم تسجد فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ثم تتشهد وتسلّم ثم تقوم فتصلّي ركعتين أُخراوَيْن تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلّم.

قال أبوجعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كلّ ركعة ثلاث مأة تسبيحة تكون ثلاثمأة مرة في الأربع الركعات ألف ومأتا تسبيحة يضاعفها الله عزّوجلّ ويكتب لها بها أثنا عشرة ألْفَ حسنة الحسنة (منها-خ) مثل جبل أحد وأعظم».[1]

أقول: الرواية تخالف ما قبلها في الموردين وسندها أيضاً غير قوى.

يقول الشيخ الصدوق رحمه الله: وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القرائة وإن ترتيب التسبيح: سبحان الله والحمدلله ولا اله إلا الله والله اكبر. فبأي الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب وجائز له.

[٤/٥٧٨٣] الفقيه: وفي رواية عبدالله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال: «اقرأ في صلاة جعفر ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وقُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ».[2]

[٥/٥٧٨٤] وعن إبراهيم ابن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام: أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر قال: «لو كان عليه مثل رَمْلِ عالج وزَبَدِ البحر ذنوباً لغفرها الله له قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن؟ هي لكم خاصة قال: قلت: فأيّ شيء أقرأ فيها؟ قال: وقلت: أعْتَرِضُ القرآن قال: لا أقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصرالله وإنا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد».[3]

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن

---

١. الفقيه، ج١، ص٥٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٦٠.

٢. الفقيه، ج١، ص٣٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٦٢.

٣. الفقيه، ج١، ص٣٤٨؛ ثواب الأعمال، ص٤٠؛ التهذيب، ج٣، ص١٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٦٢.

علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد نحوه ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد.

[٦/٥٧٨٥] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة».[١]

[٧/٥٧٨٦] وعن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ذريح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن صلاة جعفر أحْتَسِب بها من نافلتي فقال: «ما شئت من ليل أو نهار».[٢]

و تقدم ما يدل على عموم وقتها. وقد رووها العامة أيضاً في صحاحهم عنه عليه السلام.

٢. البناء على الركعتين المذكورتين إذا انصرف لحاجة

[١/٥٧٨٧] التهذيب: عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن علي بن الريان قال: كتب إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين ثم تُعَجِّلُه عن الركعتين الأخيرتين حاجةٌ أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلّا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد فكتب «بل (بلى) إن قطعه عن ذلك أمرٌ لابدّ منه فليقطع ذلك ثم ليرجعن فَلْيَبْنَ على ما بقي فها انشاء الله تعالى».[٣]

٣. حكم جبران مانسي من التسبيح

[١/٥٧٨٨] غيبة الشيخ: مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحجة عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاك ... عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود وركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد مافاته

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٦٨.

٢. التهذيب، ج٣، ص٣٠٩.

٣. التهذيب، ج٣، ص٣٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٦٩ـ١٧٠.

من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: «إذا سها في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى مافاته في الحالة التي ذكره».[١]

٤. حسن ايقاعها في ليلة النصف من شعبان

[١/٥٧٨٩] العيون: عن محمدبن بكران النقاش ومحمدبن إبراهيم بن إسحاق المؤدب ﷺ قالا: حدثنا أحمدبن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: سألت علي بن موسى عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان قال: «هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت: فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالى فقال: ليس فيها شيء موظف ولكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفربن أبي طالب وأكثر فيها من ذكر الله عزوجل ومن الاستغفار والدعاء فان أبي كان يقول: الدعاء فيها مستجاب. قلت: إنّ الناس يقولون: إنها ليلة الصكاك فقال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان».[٢]

---

١. غيبة الشيخ، ص٣٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٧١.

٢. عيون الأخبار، ج١، ص٢٩٢ـ٢٩٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٧٢.

باب صلاة الحاجة وما يتعلّق بها

[١/٥٧٩٠] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمد عن ابن‌فضّال عن ثعلبة‌بن‌ميمون عن الحارث‌بن‌المغيرة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصَلِّ على محمد وآل محمد وسَلْ تُعْطَه».[١]

[٢/٥٧٩١] وعنهم عن أحمدبن‌محمد وأبي‌داؤد عن (التهذيب) الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة‌بن‌أيّوب عن معاوية‌بن‌وهب عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «في الأمر يَطلبه الطالب من ربّه قال: تصدق في يومك على ستّين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام فإذا كان الليل اغتسلت في الثُّلُث الباقي ولبست أدنى ما يَلْبَسُ مَنْ تعول من الثياب إلّا أنَّ عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلّي ركعتين فإذا وضعت جبتهك في الركعة (السجدة-يب ط) الأخيرة للسجود هلّلت الله وعظّمته وقَدَّسته ومَجَّدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي (مسمى-خ) ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مأة مرّة. اللّهمّ أنّي أستخيرك ثم تدع الله بما شئت وتسأله إيّاه وكلّما سجدت فَأَفْضِ بركبتيك إلى الارض ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أَلْيَيْك (أَلْيَتَيْك-خ يب) وباطِنِ ساقيك».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن المفيد أيّده الله عن أحمدبن‌محمد عن أبيه عن الحسين‌بن‌الحسن بن‌أبان عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة بتفاوت وفيه: «فاغتسل في ثُلُث الليل الثاني ويلبس أدنى ما يلبس... وفيه فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مأة مرة...».

و لاحظ أيضاً (التهذيب، ج١، ص١١٧) معتبرة زرارة المتقدمة.

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٧٥.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٧٩؛ التهذيب، ج٣، ص٣١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٧٨.

[٣/٥٧٩٣] الفقيه: عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إذا فَدَحَك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام من تمر أو بُرّ أو شعير فإذا كان بالليل اغتسلت في ثُلُثِ (الليل-خ) الأخير ثم لبست أدنى ما يلبس مَنْ تَعُول من الثياب إلّا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فإذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هلّلت الله وقدّسته وعظّمته ومجدّته ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي (مسمى-خ) وما لم تعرف أقررت به جملة ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية أستخرت الله مأة مرة تقول: اللّهمّ إني أستخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول يا كائنا قبل كلّ شيء (و-خ) يامُكَوِّن كلّ شيء ويا كائناً بعد كل شيء إفعل بي كذا (وكذا-خ) وكلما سجدت فَأَفْضِ بركبتك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أَلْيَتيك وباطِنِ ساقيك فإني أرجو أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي عليه السلام وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين».[١]

و تقدم عن اصول الكافي (باب الثناء قبل الدعاء) ما يدل عليه.

[٤/٥٧٩٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «يا وليد أَيْنَ حانوتك من المسجد فقلت: على بابه. فقال: إذا إردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول منّي ولا قوة بل بحولك وقوتك يا ربّ اللّهمّ إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسّرلي ذلك وأنا خافض (ئض-خ ل) في عافيتك».[٢]

أقول: اسم ابن الوليد: العباس وهو ثقة كأبيه.

[٥/٥٧٩٤] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت: اللهمّ إني غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت: اللهمّ إني غدوت أَلْتَمِسُ من فضلك كما أمرتني فارزقتني رزقا حلالا طيبا وأعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلّي ركعتين أُخْراوَين فإذا فرغت من

---

١. الفقيه، ج١، ص٥٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٨٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٠٤.

التشهد قلت بحول الله وبقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وأبرأ اليك من الحول والقوة؛ اللهمّ إني أسئلك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسئلك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تَسوقُه إِلَيَّ بحولك وقُوَّتك وأنا خافض (ئض-خ ل) في عافيتك تقولها ثلاثا».[1]

[٦/٥٧٩٥] الكافي: محمدبن إسماعيل: عن الفضل من شاذان عن حمّادبن عيسى عن شعيب العقر قوقى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ثم تلا هذه الآية: (وَ اسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلوةِ)».[2]

[٧/٥٧٩٦] محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمدبن أبي عبدالله عن ابن محبوب (ورواه أيضاً في محل آخر) عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنّي رجل قد أسننت وقد تزوجت إمرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنّها إذا أدخل بها على فراشي (دخلتْ عَلَيَّ تراني) أن تكرَهَني لخضابي وكِبَرِي.

فقال أبوجعفر عليه السلام: إذا (أدخلت عليك انشاء الله فمرها) فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلّي ركعتين (ثم مرهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين-يب) ثم مَجِّدِالله وصَلِّ على محمد وآل محمد (ثم تحمدالله وتصلّي على محمد وآل محمد-يب) ثم ادع (الله-خ) وَمُرْ مَنْ معها أن يُؤَمِّنوا على دعائك ثم ادع (الله-يب) و قل: اللهمّ ارزقني إلْفَها ووُدّها ورضاها (بى-يب) ورضني (أَرْضِني-خ) بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع واستر (آنس-كا أنفس-يب) ائتلاف فإنك تحب الحلال وتَكْرُه الحرام (ثم قال-كا) واعلم إن الْألْفَ من الله والْفِرْكَ من الشيطان لُيَكِّره ما أحلّ الله عزّوجلّ».[3]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير.

[٨/٥٧٩٧] الكافي: أبوعليّ الاشعرى عن محمّد ابن عبدالجبّار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال أبوعبدالله عليه السلام إذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربّه

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٧٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٠٤-٢٠٥.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢١١-٢١٢.

٣. الكافي، ج٥، ص٥٠٠؛ التهذيب، ج٧، ص٤٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٣١.

وليمدحه فانّ الرّجل إذا طلب الحاجة من السّلطان هيّأ له من الكلام أحسن ما يقدر عليه فإذا طلبتم الحاجة فمجّدوا الله العزيز الجبّار وامدحوه واثنوا عليه؛

تقول: يا أجود من أعطى ويا خير من سئل يا أرحم من استرحم يا أحد يا صمد يا من لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضى ما أحبّ يا من يحول بين المرأ وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير وأكثر من أسماء الله عزّوجلّ فانّ اسماءَالله كثيرة وصلّ على محمد وآله وقل: اللّهمّ اوسع عَلَيَّ من رزقك الحلال ما اكفّ به وجهي وأؤدّي به عن أمانتي وأصل به رحمي ويكون عوناً لي في الحجّ والعمرة وقال إنّ رجلًا دخل المسجد فصلّى ركعتين.

ثمّ سأل الله عزّوجلّ فقال رسول‌الله ﷺ عجّل العبد ربّه وجاء آخر فصلّى ركعتين ثمّ اثنى على الله عزّوجلّ وصلّى على النّبيّ (و آله) فقال رسول‌الله ﷺ سل تعط».[1]

---

١. الكافي، ج٢، ص٤٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص١٩٢.

باب كيفية الإستخارة وصلاتها

[١/٥٧٩٨] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن خالد عن النضربن سويد عن يحيى الحلبي عن عمروبن حريث قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «صلّ ركعتين واستخرالله فوالله ما استخار الله مسلم الّا خار له البتة».[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

و اعتبار السند مبني على انصراف اسم عمروبن حريث إلى الثقة كما يدعيه سيدنا الأستاذ الخوئي في معجمه والله العالم.

[٢/٥٧٩٩] الفقيه: عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثم يحمدالله عزّوجلّ وليُثْنِ عليه وليُصَلّ على النبي صلى الله عليه وآله وأهل (وآله) بيته ويقول: اللهم إنْ كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياى فَيَسِّرْه لي وقدّره لي وإن كان غير ذلك فاصْرِفْه عنّي. قال مرازم فسألته: أي شيء اقرأ فيهما قال اقرء فيهما ما شئت وإن شئت فاقرأ فيهما: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وقُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يعدل ثُلُثَ القرآن».[٢]

أقول: وهذا نوع من الإستخارة.

[٣/٥٨٠٠] كتاب الإستخارات: ابن طاووس بإسناده عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن محمدبن الحسن عن سعد والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وعن ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمدبن الحسين وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمدبن عيسى (كلهم - خ) عن ابن أبي عمير وبإسناده عن الحسن بن محبوب جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبوجعفر عليه السلام يقول: ما استخار الله عبد قطّ مأة إلا رمي بخيرة الأمرين يقول: أللهمّ عالم

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٧٠؛ التهذيب، ج٣، ص١٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٢٩٣.

٢. الفقيه، ج١، ص٣٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٣٦.

الغيب والشهادة إن كان أمر كذا وكذا خيراً لأمر دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسّره لي وافتح لي بابه، ورضني فيه بقضائك».[١]

[٤/٥٨٠١] وبإسناده عن الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الإستخارة قال: «تستخير الله مأة مرة وذكر نحوه ثم قال: تقولها في الأمر العظيم مأة مرة وفي الأمر الدون عشر مرات».[٢]

أقول: الكلام في هذا وسابقه في صحة إسناد ابن الطاووس إلى الشيخ الطوسي وهل أنّه إلى كتاب أو أن الرواية نقلت معنعنة وهي بعيدة.

[٥/٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أسباط ومحمّد بن أحمد عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن (الرضا ـ خ) عليه السلام: جعلت فداك ماترى آخذ بَرّاً أو بحراً؟ فان طريقنا مخوّف شديد الخطر فقال: «أخرج بَرّاً ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مأة مرّة ومرّة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزّوجلّ: وَقالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها ومُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فان إضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسْكُنْ بسكينة الله وقِرْ بوقار الله وَاهْدَءْ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قلنا: أصلحك الله ما السكينة؟ قال: ريح تخرج من الجنّة لها صورة كصورة الإنسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تَدُورُ حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له: هي من التي قال الله عزّوجلّ: فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وآلُ هارُونَ قال: تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت تُغْسَلُ فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال: ما تابوتكم؟

قلنا: السلاح قال: صدقتم هو تابوتكم وان خرجت بَرّاً فقل الذي قال الله عزّوجلّ: سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وإِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال: فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله آمنت بالله توكّلت على الله ولا حول ولا قوة الّا بالله فان الملائكة

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٤٠.

٢. نفس المصدر.

تضرب وجوه الشياطين ويقولون قدسمي الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال: لا حول ولا قوة الّا بالله».[١]

[٦/٥٨٠٢] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم أباالحسن (الرضا-يب) عليه السلام لِابن أسباط فقال (له-يب) ما ترى له؟ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب الْبَرَّ أوْ البحر إلى مصر وأخبره بخبر طريق (البَرَّ-يب كا خ) فقال: «(البَرَّ-كا) وأْتِ المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخرالله مأة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له أبوالحسن عليه السلام: البَرُّ أحب إلَيَّ له قال وإلَيَ».[٢] وهنا انواع آخر من الإستخارة وهو المشهور عندنا اليوم.

[٧/٥٨٠٣] كتاب الإستخارات: ابن طاووس بإسناده عن الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الإستخارة: «تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول: اللهم إني أسئلك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأنت عالم للغيوب (الغيوبن-خ) استخير الله برحمته ثم قال: ان كان الْامر شديداً تخاف فيه قلتَ: مأة مرة وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات».[٣]

لكن الكلام في صحة إسناد ابن طاووس إلى الشيخ كما مرّ. فتأمل.

[٨/٥٨٠٤] الفقيه: عن حمّادبن عثمان الناب عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الإستخارة: «أن يستخير الله تعالى الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مأة مرّة ومرّة ويحمدالله ويصلّي على النّبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمدالله ويصلّي على النّبي وآله وتتم المأة والواحد».

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٤١.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٧١؛ التهذيب، ج٣، ص١٨٠ و٣١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٤٢٣.

٣. وسائل الشيعه، ج٨، ص٦٨.

باب آخر في بقية الصلوات المستحبة

[١/٥٨٠٥] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من توضّأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة يصلي أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب (مرة ـ خ) وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خمسين مرة انْفَتَلَ حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّوجلّ ذنب إلّا غفر له».[١]

[٢/٠] الفقيه: روى حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال: «يغفر الله عزّوجلّ فيها من خلقه لأكثر من عدد شَعْر مِعْزَى كلبٍ وينزل الله عزّوجلّ ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة».[٢]

أقول: «كلب» اسم حيّ من قضاعة. واعلم ان مؤلّف جامع أحاديث الشيعة رحمه الله عنون باباً للصلوات المرغوبة فى ليلة النصف من شعبان وذكر هذا الحديث فيه أيضاً ترغيباً في إقامة الصلاة فيها ولكن لم نذكر الروايات المذكورة لضعف أسانيدها سوى هذه الرواية التي ليس فيها صلاة فتنبه حتى لا تعترض بأنها لاتناسب الباب.

[٣/٥٨٠٦] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فَإنّ عند أهله مثل ما رَأىَ ولا يَجْعَلَنَّ للشيطان إلى قلبه سبيلا وليصرف بصره عنها، فان لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمدالله كثيراً ويصلّي على النّبي وآله ثم لْيَسْأَلَ الله من فضله فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه».[٣]

---

١. الفقيه، ج١، ص٣٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٣٩٠.

٢. الفقيه، ج٢، ص٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٣٥٠.

٣. الخصال، ج٢، ص٦٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٤٠٦.

٢٧

كتاب الزّكاة

أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها

١. فرضها وفضلها وعقوبة تركها

[١/٥٨٠٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل وأحمدبن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لمّا كان أنزلت آية الزكاة: خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها. وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إنّ الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عزّوجلّ من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الإبل والْبَقَر والغنم ومن الحِنْطَة والشّعير والتّمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفاهم عمّا سوى ذلك. قال: ثم لم يَفْرِضْ (لم يتعرض ـ فقيه) لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فَأَمَرَ عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تُقْبَلْ صلوا تكم. قال: ثم وجّه عُمّال الصدقة وعُمّال الطَّسوق».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

أقول: الطَّسْق: ما يوضع من الوظيفة على الجربان (جمع جريب) من الخراج المقرّر على الارض[٢].

[٢/٥٨٠٨] وعنهم عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ فرض الزّكاة كما فرض الصلاة

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٩٧؛ الفقيه، ج٢، ص٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٨ـ٢٩.

٢. لسان العرب، ج١٠، ص٢٢٥.

فلو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به (الفقراء ـ خ كا) ولو علم أن الّذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا (أوتوا ـ فقيه) مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهم حقوقهم لامن الفريضة».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان بتفاوت ورواه في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن (الحسين ـ خ) بن سعيد.

[٣/٥٨٠٩] وعن عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة».[٢]

[٤/٥٨١٠] الفقيه: عن معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ قرن الزكاة بالصلاة فقال أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ. فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنّه لم يقم الصلاة».[٣]

[٥/٠] وعن ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام بينا (بينما ـ خ) رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: «قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أَخْرَجَ خمسة نفر فقال: أخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكّون».[٤]

أقول: سند الصدوق الى ابن مسكان صحيح لكن ابن مسكان لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام فالرواية مرسلة ويؤيده رواية الكافي ففيه عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام وإن كان سندها ضعيفا بابن مرار.

و رواه مرسلا في المقنعة عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٦/٥٨١١] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن عبدالرحمن بن محمد العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول إبليس: ما أعياني

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٩٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢؛ علل الشرائع، ج٣، ص٣٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٩٧ـ٤٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠. المعية الزمانية في الرواية غير مرادة لانها مخالفة للواقع، فلعلها المعنوية وفي الدرجة أو بمعنى المقارنة في جملة من الآيات الشريفة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وهو الاظهر كما يظهر مما يتلوه.

٣. الفقيه، ج٢، ص٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠.

٤. الفقيه، ج٢، ص٧؛ الكافي، ج٣، ص٥٠٣؛ المقنعة، ص٢٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١.

في ابن آدم فلن يُعْيِيَني منه واحدة من ثلاث: أَخْذُ مال من غير حِلّه أو مَنْعُه من حقّه أو وَضْعُه في غير وجهه».[١]

[٧/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن محمدبن خالد عن خلف بن حمّاد عن حريز قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله عزّوجلّ يوم القيامة بقاع قرقر[٢] (قفر ـ خ) وسلّط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه[٣] أمكنه من يده فقضمها كما يَقْضُمُ الفُحْلُ ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عزّوجلّ: سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بِقاع قرقر يطأه كلّ ذات ظِلْفٍ بظلفها ويَنْهَشُهُ كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كَرْم أو زَرْع يمنع زكاتهَ (تها ـ خ) إلّا طوّقه الله تعالى رِيعةَ أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة».[٤]

المتن مضطرب ولعله من تصرف بعض الرواة فانظر إلى قوله: (حبسه الله يوم القيامة) وقوله (إلى سبع أرضين) وقوله (إلى يوم القيامة) والله العالم بحقيقة الحال. وريعة: المرتفع من الأرض.

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز باختلاف ما وفيه: فقضمها كما يقضم الفُحل.

و رواه أيضاً في معاني الأخبار عن أبيه عن علي عن أبيه عن محمدبن خالد البرقي عن خلف بن حماد وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن خلف بن حماد.

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز كما في الكافي.

[٨/٠] إكمال الدين: عن ابن الوليد عن الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن محمدبن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «دَمان في الإسلام حلال من الله عزّوجلّ لا يقضي فيهما أحد بحكم الله حتى يقوم قائمنا: الزاني المحصن يَرْجُمُه ومانع الزكاة يَضْرِبُ عنقه».[٥]

و للحديث أسانيد.

---

١. الخصال، ج١، ص١٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧.

٢. أي الأرض المطمئنة الليّنة.

٣. في الكافي «لا مخلص له».

٤. الكافي، ج٣، ص٥٠٥ ـ ٥٠٦؛ الفقيه، ج٢، ص٥؛ معاني الأخبار، ص٣٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨.

٥. كمال الدين، ج٢، ص٦٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٣ ـ ٤٤.

[٩/٥٨١٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عليه (أباعبدالله ـ خ) عن قول الله عزّوجلّ: سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِه يَوْمَ الْقِيمَةِ قال: «يا محمد ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوّقاً في عنقه يَنْهَشُ من لحمه حتّى يَفْرُغُ عن الحساب. ثم قال: وهو قول الله عزّوجلّ: «سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِه يعنى يَوْمَ الْقِيمَةِ» يعني ما بخلوا به الزكاة».[١]

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم.

و اعلم أن مؤلف جامع أحاديث الشيعة ذكر بعد نقل الحديث: نقله تفسير البرهان (ج١/٣٢٧). وأنا لم أفهم معنى هذه الجملة في خصوص هذا الحديث فإنه مذكور في الكافي كسائر أحاديثه فما معنى هذه الاشارة؟

[١٠/٥٨١٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مال لا يزكّي».[٢]

أقول: تقدم في أبواب هذا الكتاب ما يدلّ على وجوب الزكاة ويأتي أيضاً.

و لاحظ الباب (١٣) من كتاب المعاد.

٢. تحصين الأموال بالزكاة والتأكيد على تأديتها وعلّة كميّتها

[١/٥٨١٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ منع حقاً لله عزّوجلّ أنفق في باطل مثليه».[٣]

[٢/٥٨١٥] وعنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ما من رجل (عبد ـ خ) يمنع درهما في حقّه إلّا أنفق إثنين في غير حقّه وما من رجل يمنع حقّاً من ماله (في ماله ـ يب) إلّا طوّقه الله عزّوجلّ به حيّة من نار يوم القيامة».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٠٢؛ ثواب الأعمال، ص٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٦.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٨.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٠٤؛ التهذيب، ج٤، ص١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٩.

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/٥٨١٦] وعنه عن أبيه عن محمدبن عيسى عن يونس عن أبي جعفر الأحول قال: سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كلّ ألف خمسةً وعشرين درهماً فقلت له: إنّما ذلك مثل الصلاة ثلاث واثنتان وأربع. قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: «إنّ الله عزّوجلّ حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال: فرجعت إليه فاخبرته فقال: جائت هذه المسألة على الأبل من الحجاز ثم قال: لو إني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذه الكلام».[1]

[٤/٥٨١٧] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: قيل لِأبي عبدالله عليه السلام: لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: «إنّ الله عزّوجلّ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما إحتاج أحد».[2]

[٥/٥٨١٨] الخصال: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام: «حصّنوا أموالكم بالزكاة».

[٦/٥٨١٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مُنِعَت الزكاة مَنَعت الأرض بركاتها.

أقول: مالك بن عطية مشترك بين الثقة وغيره.

و ما أفاده سيّدنا الاستاذ الخوئي في كونه ـ في الأحاديث ـ هو الثقة، منظور فيه فما لم يقم دليل من جهة الراوي والمروي عنه على تعيينه تضعف جرأتي.

[٧/٠] الكافي: أحمدبن محمّد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قوله عزّوجلّ: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ».[3]

أقول: السند إن كان معلّقا على ما قبله في الكافي فالمراد بأحمد هو أحمدبن محمد بن عيسى وهو يروي عن جمع يسمون بالحسن بن علي كلّهم صادقون سوى واحد مجهول

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٠٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٠٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٩.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦١.

قليل الرواية ولم‌يرو عن أحد يسمى بالحسين ومنه يظهر أن المذكور في الكافي محرّف علي‌بن‌الحسن وهو ابن‌فضّال أو غيره من الصادقين وإن لم‌يكن معلّقا على سابقه فالمراد بأحمدبن‌محمد هو أحمدبن‌محمد بن‌أحمدبن‌طلحة العاصمي أحد شيوخ الكليني الذي وثقه النجاشي وهو لم‌يرو عن علي‌بن‌الحسين ولا عن علي‌بن‌الحسن سوى ابن‌فضال فيكون علي‌بن‌الحسين في السند محرف عليّ‌بن‌الحسن على كل حال وهو صادق على الفرضين فلا مناقشة في السند.

و الظاهر هو صحة الاحتمال الثاني فان أحمد العاصمي يروي عن علي‌بن‌الحسن ولا يروي عنه أحمدبن‌محمد بن‌عيسى وانما يروي عن أبيه الحسن، مع ذلك يتّجه على هذا السند وما يشبهه مقال وهو ان لايصح لعليّ‌بن‌الحسن ومن في طبقته أن يروون عن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بواسطة واحدة؟

فالسند مرسل. والله العالم.

[٨/٥٨٣٠] وعن علي عن أبيه عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن عبدالله‌بن‌مسكان وغير واحد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إن الله عزّوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وإنما يؤتون مَنْ مَنْعِ مَنْ مَنعَهم».[1]

أقول: في تفسير الحديث وما يشابهه في المعنى، تحقيق وتفصيل.

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٩٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦٩.

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

١. وجوب الزكاة في تسعة والعفو عن غيرها

[١/٥٨٢١] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريدة بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى عمّا سواهن، في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٥٨٢٢] الخصال: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: في كم الزكاة فقال: «في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عما سوى ذلك فقال: الطيّار إن عندنا حَبّاً يقال له الأُرُزّ وقال له أبوعبدالله عليه السلام وعندنا أيضاً حبٌّ كثير فقال له: عليه شيء؟ قال: ألم أقل لك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر ومما أنبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر».[٢] فلاحظ السند.

[٣/٥٨٢٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة (الصدقة ـ يب) على تسعة أشياء (على ـ تهذيبان) الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك. فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٠٩؛ التهذيب، ج٤، ص٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٧١.

٢. الخصال، ج٢، ص٤٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٧٥.

فقال وما هو فقال له: الأرز فقال أبوعبدالله عليه السلام: أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذُرةٌ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّع عليه السلام كذلك هو والزكاة في (على) كل ما كِيْلَ بالصاع».[1]

و رواه الشيخ في التهذيبين. عن الكليني بأدنى إختلاف وحيث ان الحسين بن سعيد يخبر عن توقيع الإمام تكون الرواية حجة وإن لم يثبت وثاقة عبدالله صاحب الكتاب نعم لابد من إثبات معرفة الحسين بخط أبي الحسن عليه السلام حتى يكون إخباره عن حدس قريب من الحس فإن كان المراد بأبي الحسن الهادي أو الرضا عليهما السلام فهي تثبت لأنه روى عنهما وإن كان الكاظم عليه السلام فلا تثبت فلاحظ ثم ان للرواية ذيلا ينافي ما نقلنا وإنما لم أنقله للإشكال في سنده فلاحظ الكافي.

ثم قول أبي الحسن مخالف لقول أبي عبدالله عليه السلام وهو عجيب وأعجب منه الروايات الآتية من أبي عبدالله عليه السلام على خلاف قوله ولا يدفع هذا التعارض العجيب بحمل الشيخ الروايات الأخيرة على الإستحباب. فإنه حمل بعيد جداً إلّا أن يحمل على التقية.

[٤/٥٨٣٤] وعن عليّ عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب (الحرث-يب وصا) ما يُزَكّى منها فقال: «البُرُّ والشعير والذُّرَةُ والدُّخْنُ والأرز والسُّلْت والعدس والسِّمْسِمُ كل هذا يزكّى وأشباهه».[2]

و الرواية مضمرة. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٥/٠] ورواه في تهذيبه عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه الكليني أيضاً عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله وزاد: قال: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق (التي تجب فيها الزكاة-يب) فعليه الزكاة وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض إلّا (ما كان-كا) في الْخُضَرَ والْبُقُول وكل شيء يَفْسُدُ من يومه».[3]

اعتبار رواية الكافي مبني على كون السند معلقاً على ما قبله كما هو الظاهر فلاحظ الكافي. وأما رواية الشيخ عن حريز فهي غير معتبرة إذ لا طريق للشيخ إليه في المشيخة، لكن الظاهر أنه نقل الخبر عن الكافي في الموردين من تهذيبه والجمع بين الروايات يقتضي حمل الأمر على الإستحباب في غير البر والشعير في الرواية.

[٦/٥٨٣٥] التهذيب: علّي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم عن حماد عن حريز عن

---

١. الكافي، ج٣، ص٥١٠؛ التهذيب، ج٤، ص٥؛ الإستبصار، ج٢، ص٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٧٦.

٢. الكافي، ج٣، ص٥١٠؛ التهذيب، ج٤، ص٤ والإستبصار، ج٢، ص٣.

٣. الكافي، ج٣، ص٥١٠ و التهذيب، ج٤، ص٦٤_٦٥.

أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال: «نعم ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامّة خراج العراق منه».[١]

[٧/٥٨٢٦] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رَطْبَةً وأَرُزّا فما الذي علينا فيها فقال: «أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرُزُّ فما سقت السماء العشر (بالشعر ـ خ) وما سقي بالدلو فنصف العشر من (في ـ خ ل) كلّ ما كِلْتَ بالصاع أو قال: وكِيْلَ بالمكيال».[٢]

[٨/٥٨٢٧] التهذيبان: عليّ بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمدبن زياد عن عمربن أذينة عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتّمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعيّة وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم يُنْتَجُ».[٣]

أقول: الظاهر كما سبق أنّ محمدبن زياد هو ابن أبي عمير فالسند معتبر.

[٩/٠] وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء (على) وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم».[٤]

أقول: تقدّم التحيّر في رواية علي بن الحسن عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وهو أبان في هذا السند بواسطة واحدة: ويقول السيد الاستاذ الخوئي رحمه الله في معجمه: وقد روى الكشي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان في عدّة موارد.[٥]

أقول: لكن قول الكشي لا يزيل التحير وإنما يوسع موارده.

تنبيه: نسب إسماعيل بن مرار إلى يونس بن عبدالرحمن إن وجوب الزكاة على تسعة أشياء إنما هو في ابتداء (اول ـ خ كا) النبوة ثم إنه عليه السلام وضعها على جميع الحبوب كما في الكافي.[٦]

و لكن ابن مرّار مجهول.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٦٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٥١١.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٧٣.

٤. التهذيب، ج٤، ص٣ والإستبصار، ج٢، ص٢.

٥. معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٢٤٧ الطبقة الخامسة.

٦. الكافي، ج٣، ص٥٠٩.

٢. عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول والقطن وغيرها

[١/٥٨٢٨] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخُضَر قلت: وما الخُضَر قالا: كلّ شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل في القصب (القضب- القضيب-خ) شيء قال: لا».[١]

[٢/٥٨٢٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما في الخُضَر قال: «وما هي؟ قلت القضب (القضيب-يب- القصب) والبطّيخ ومثله من الخُضَر قال: ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن (شجر-يب) الغضاة من (الخوخ و.يب) الفِرْسِكِ وأشباهه فيه زكاة قال: لا. قلت: فثمنه قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فَزَكِّه».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٣/٥٨٣٠] وعن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وأن بيع بالمال العظيم؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول».[٣]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٤/٥٨٣١] وعن علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة قال: «لا».[٤]

[٥/٥٨٣٢] التهذيب: عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لاتباع غلّتُه ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل تجب فيه صدقة فقال: «لا إذا كانت تُؤكَلُ».[٥]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٥.

٢. الكافي، ج٣، ص٥١٢ والتهذيب، ج٤، ص٦٧.

٣. الكافي، ج٣، ص٥١١؛ التهذيب، ج٤، ص٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٦.

٤. الكافي، ج٣، ص٥١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٦.

٥. التهذيب، ج٤، ص١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٦.

[٦/٥٨٣٣] الكافي: محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد عن عليبن‌مهزيار عن عبدالعزيزبن‌المهتدي قال: سألت أباالحسن (أباعبدالله ـ خ) عليه السلام عن القطن والزعفران عليها زكاة؟ قال: «لا».[١]

[٧/٥٨٣٤] الكافي: محمدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن صفوان‌بن‌يحيى عن العلاءبن‌رزين عن محمدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الْخُضَر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول».[٢]

[٨/٥٨٣٥] التهذيبان: عليبن‌الحسن قال: حدّثني محمدبن‌إسماعيل عن حمّادبن‌عيسى عن عمربن‌أذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة (والدخن ـ صا خ) والحِمّص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كَثُرَ ثمنه (زكاة ـ صا) إلّا أن يصير مالاً يباع (ممّا بيع ـ يب) بذهب أو فضّة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّي عنه من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار».[٣]

[٩/٥٨٣٦] التهذيب: عليبن‌الحسن بن‌فضّال عن إبراهيم‌بن‌هاشم عن حمّاد عن حريز عن زرارة قلت لِأبي‌عبدالله عليه السلام في الذرّة (شيء قال لى: «الذرة ـ خ يب) والعدس والسُّلْت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشّعير وكُلُّ ما كيل بالصّاع، فبلغ الأوساق الّتي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة».[٤]

أقول: حمل معنى الحديث وأمثاله على الإستحباب حمل الظاهر على النص ثم السُّلْتُ إمّا نوع من الحنطة أو من الشعير.

[١٠/٥٨٣٧] الكافي: عليبن‌إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن‌عيسى عن حريز (بن عبدالله ـ خ كا) عن محمّدبن‌مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يُزَكّى منها؟ فقال: «الْبُرُّ الشعير والذرّة والدخن والأرز والسلت والعدس والسِّمْسِم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه».

[١١/٥٨٣٨] وعن حريز عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله وقال: «كل ما كِيْلَ بالصاع

---

١. الكافي، ج٣، ص٥١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٦.
٢. الكافي، ج٣، ص٥١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٦.
٣. التهذيب، ج٤، ص٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٠.
٤. التهذيب، ج٤، ص٦٥.

فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة وقال: «جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض إلّا ما كان في الخضر والبُقُول وكلّ شيء يفسد من يومه».

أقول: الظاهر ان السند معلق على سابقه في الكافي وفي هذه الموسوعة، فهو معتبر.

٣. عدم وجوب الزكاة في الجواهر والكنز

[١/٥٨٣٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن ابن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثر».[١]

[٢/٠] الفقيه: عن زرارة وبكير مثله وزاد: وليس في نُقُر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به فإن إتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال. وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما.

أقول: لم يفهم أن الزيادة من فتوى الصدوق أم من كلام الإمام عليه السلام كما عن الوسائل.

[٣/٥٨٤٠] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزاً، أيؤدّى زكاته؟ قال: «لا، قلت وإن كثر؟ قال: وإن كثر أعدتُها عليه ثلاث مرّات».[٢]

أقول: محمد بن زياد سواء كان ابن أبي عمير أو محمد بن الحسن بن زياد العطّار ثقة فالسند معتبر.

٤. عدم وجوب الزكاة في غير الأنعام الثلاثة واستحبابها في الخيل

[١/٥٨٤١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء قال: «لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال، فقال لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال: قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما (فيها ـ كا ط) شيء فقال: ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرْجِها».[٣]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥١٩؛ الفقيه، ج٢، ص٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٦، ص٨٨.

٢. التهذيب، ج٦، ص٣٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٨٨ و٨٩.

٣. المرج بفتح الميم: الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب أي تخلّي تسرح مختلطة حيث شاءت.

عامها يقتنيها ورواه في التهذيب بتفاوت عن الكليني وفي ذيله: «فيه الرجل فأما سوى ذلك فليس فيه شيء».[١]

[٢/٥٨٤٢] وعن علي عن أبيه عن حمادبن‌عيسى عن حريز عن محمدبن‌مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا: «وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: لا دلالة في الرواية في كون المال المذكور بعنوان الزكاة بل نسبة الوضع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يدل على أنه حكم سياسي حسب اقتضاء الدولة اقتصادها وينوبه الفقيه الّذي بيده أمر المسلمين.

[٣/٥٨٤٣] وبالإسناد عن حريز عن محمدبن‌مسلم وزرارة عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام أنهما سألا عما في الرقيق فقالا: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول».[٣]

٥. حكم الزكاة في مال التجارة

[١/٥٨٤٤] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن‌محمد عن الحسين‌بن‌سعيد عن حمادبن‌عيسى عن عمربن‌اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي‌جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: «يا زرارة انّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار (به) ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول فقال أبوذر: أمّا ما اتُّجِرَبه أو دِيْرَ وعُمِلَ به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان رِكازا (او ـ يب خ) كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه (فعليه ـ صا) الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: فقال: القول ما قال أبوذر فقال أبوعبدالله عليه السلام لأبيه ما تريد إلى أن يُخْرج مثل هذا (فينكفّ فيكفي) الناس أن يعطوا (يعطفوا ـ يب) فقرائهم ومساكينهم فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدا».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٣٠؛ التهذيب، ج٤، ص٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩١.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٩.

٤. التهذيب، ج٤، ص٧٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٤ والإستبصار، ج٢، ص١٠.

أقول: يظهر من الرواية اختلاف نظر الائمة عليهم السلام في حل المشاكل الاجتماعية.

ولعلّ الرواية تكون قرينة على أن جملة من أوامر الصادق عليه السلام في أمثال المقام للإستحباب دون الوجوب فتأمل.

و في احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة في الباب (٢٠) من أبواب من يستحق الزكاة من إختلاف نظر الإمام الصادق عليه السلام مع أبيه الإمام الباقر عليه السلام.

و كذا في باب الرباء وهذا الموضوع جدير بالعناية ولم أر من أشار إليه من فقهائنا ولعلّ الاختلاف بينهما في الأحكام الثانوية دون الأحكام الأولية أو في دائرة منطقة الفراغ دون الأحكام الالزامية وتنقيح الموضوع محتاج إلى تأليف رسالة.

[٣/٥٨٤٥] وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه (فوضعه ـ خ يب) فقال: «هذا متاع موضوع فإذا أحببتُ بعته فيرجع إلى رأس مالى وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال: لا حتى يبيعه قال: هل يؤدّي عنه أن باعه لِمَا مضى إذا كان متاعا قال: لا».[١]

[٣/٥٨٤٦] وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوصيفة (الوضيعة) يُثْبتها (يبيتها ـ خ ل صا) عنده لتزيد وهو يريد بيعها أَعَلَى ثمنها زكاة قال: «لا، حتى يبيعها قلت: فان باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده (يديه ـ خ)».[٢]

[٤/٥٨٤٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكَسَدَ عليه وقد (كان ـ خ) زكّى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال (عليها ـ خ يب) الحول فليزكّها».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٧٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٤ و٩٥.

٢. التهذيب، ج٤، ص٦٩؛ الإستبصار، ج٢، ص١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٢٨؛ التهذيب، ج٤، ص٦٨؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٥.

[٥/٥٨٤٨] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: أتّا نكبس (نكتسب ـ خ ل يب ط) الزيت والسَّمْنَ (عندنا ـ يب) نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال فقال: «إن كنت تَرْبَحُ فيه شيئاً أو تجد رأس ما لك فعليك (فيه ـ تهذيبان) زكاة وإن كنت إنّما تَرَبَّصُ به لأنك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك (عليه ـ خ يب) زكاته حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضّة فزكه للسنة التي اتَّجَرَتَ فيها (منها ـ خ يب)».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

و قد تقدم الكلام حول وثاقة الراوي الأول إسماعيل بن عبدالخالق فراجع كتب الرجال. ربما يشعر الخبر وأمثاله إن تعلق الخمس بالمال كان في تلك العصر مهملاً مطلقاً لا سؤال عنه ولا يتعرض له الإمام الصادق عليه السلام لا مستقلاً ولا بمناسبة الزكاة. والسند مضمر وفي رواية غير معتبرة مصدراً وسنداً ان المسؤل هو الإمام الصادق عليه السلام.

[٦/٠] التهذيبان: علي بن الحسين بن فضّال عن سندي بن محمد عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال (أ) عَلَيَّ فيه زكاة قال: «لا، قلت أُمْسِكه سنتين ثم أبيعه (سنين وأبيعه ـ صا) ماذا عَلَيَّ؟ قال: سنة واحدة».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ المراد بالعلاء هو ابن رزين.

٦. زكاة الموهوب والموروث

[١/٥٨٤٩] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد وعن... جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن شعيب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كل شيء جَرَّ عليك المالَ فزكّه وكلّ شيء ورثته أو وُهِبَ لك فاستقبل به».[٣]

أقول: اعتبار السند مبني على أن شعيباً هو ابن أعين او ابن يعقوب والّا فهو مشترك.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٢٩؛ التهذيب، ج٤، ص٦٩؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٧.

٢. التهذيب، ج٤، ص٦٩؛ الإستبصار، ج٢، ص١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٩٩ ـ ١٠٠.

أبواب زكاة الأنعام الثلاثة وبيان نُصُبِها وما يتعلّق بها

١. نصب الإبل وما يجب في كل نصاب منها

[١/٥٨٥٠] التهذيب: عن سعدبن‌عبدالله عن أبي‌جعفر عن (الإستبصار) الحسين‌بن‌سعيد عن محمد ابن‌أبي‌عمير عن عبدالرّحمن‌بن‌الحجّاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «في خمس قِلاص[١] شاة وليس فيما دون الْخَمْس شيء وفي عَشْرٍ شاتان وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاث (شياة-يب ط) وفي عشرين أربع وفي خَمْسَ وعشرين خَمْسٌ وفي ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومأة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة».[٢]

[٢/٥٨٥١] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه ومحمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن ابن‌أبي‌عمير عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين خمس (شياة-يب) وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس (وساق الحديث إلى

---

١. جمع قلوص وهو من الابل: الطويلة القوائم، الشابّة منها أو الباقية على السير، أول ما يركب من أنائها كما قيل.

بيان تفسيري:

الف) المخاض: الحوامل من النوق. وبنت مخاض: ما استكمل الحول ودخل في الثانية.

ب) ابن‌لبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة. والانثى: بنت لبون.

ج) الحقة من الإبل ما دخل في الرابعة.

د) الجذعة من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.

هـ) طروقة الفحل: انثاه.

٢. التهذيب: ج٤، ص٢١؛ الإستبصار، ج٢، ص١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٠٢.

آخره حسب ما قدمناه ـ يب وصا) كا: فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ إلى ستّين فإذا زادت واحدةٌ ففيها جَذَعَةٌ إلى خَمْسٍ وسبعين فإذا زادت واحدة فيها بنتا لَبُون إلى تسعين فإذا كَثُرَتْ الْابل فـي كل خمسين حِقَّةٌ».[1]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٥٨٥٢] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ـ يب) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزكوة (زكاة الابل ـ خ صا) فقال: «ليس فيما دون الْخَمْسِ من الإبل شيء فإذا كانت (بلغت ـ خ يب) خَمْساً ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذَكَرٌ فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أُنْثَى إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل فـي كل خمسين حِقَّة ولا تؤخذ هَرِمَة ولا ذات عُوَار إلّا أن يشاء المصدِّق (ان ـ يب ط) (و ـ ئل) يعدّ صغيرها وكبيرها».[2]

[٤/٥٨٥٣] الفقيه: روي عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة فإذا كانت عشراً ففيها شاتان فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكرٌ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حِقَّة وإنّما سمّيت حِقّة لأنها استَحَقَّتْ أن يركب ظهرها إلى ستّين فان زادت واحدة ففيها جَذَعَة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فَحِقَّتان الى عشرين ومأة فإن زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كلّ خمسين حِقّة وفي كلّ

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٣٢؛ التهذيب، ج٤، ص٢٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٠٢ـ١٠٣.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٠؛ الإستبصار، ج٢، ص١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٠٣.

أربعين ابنة لبون وكلّ من[١] وجبت عليه جَذَعَةٌ ولم‌تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حِقّة ولم‌تكن عنده وكانت عنده جَذَعَة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حِقّة ولم‌تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم‌تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم‌تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معمها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم‌تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم‌تكن عنده وكان عنده ابن‌لبون ذَكَرٌ فانه يُقْبَلُ منه ابن‌لبون وليس يدفع معه شيئاً».[٢]

[٥/٥٨٥٤] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى-كا ويب) عن حريز عن زرارة ومحمدبن‌مسلم وأبي‌بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام قالا: «في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّة طَرُوقَة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جَذَعَة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة فإذا بلغت عشرين ومأة ففيها حقتان طَرُوْقَتَا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومأة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور (المكسور) شيء ولا على العوامل شيء (و يب-خ صا) إنّما ذلك على السائمة الراعية قال: قلت فما في الْبُخْت السائمة (شيء-كا) قال: مثل ما في الابل العربية».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

و روى الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه قال حدّثنا سعدبن‌عبدالله عن

---

١. احتمل بعضهم ان يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقا لرواية.

٢. الفقيه، ج٢، ص١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٠٤-١٠٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٣١؛ التهذيب، ج٤، ص٣٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٠٦.

إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام نحوه.[١]

و في الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن التهذيب والكافي قال: ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله إلّا أنه قال: على ما في بعض النسخ الصحيحة: «فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى أن قال: فإذا بلغت وخمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة. ثم قال فإذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتالبون ثم إذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث (انتهى)».[٢]

و يأتي ما يتعلق به في صحيح زرارة.

٢. نُصُب البقر والجاموس وما يجب في كلّ نصاب منهما

[١/٥٨٥٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن حمّاد بن عسيس عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير والعجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقلّ من ذلك شيء وفي أربعين بقرة (بقرة-خ) منّة وليس فيهما بين (دون-خ يب ط) الثلاثين إلى الأربعين بشيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيهما (بقرة-كا-خ) مسنة وليس فيما بين (دون-خ ل يب ط) الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان (تبيعان-يب ط) إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة (إلى يسعين-كا) فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث (تبايع-كا) حوليّات فإذا بلغت عشرين ومأة ففي كلّ أربعين مسنّة ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور (المسكور-يب ط) شيء ولا على العوامل شيء إنّما الصدقة على السائمة الراعية وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه (فيه-يب)».[٣]

أقول: التبيع: ولد البقر اوّل سنة وبقرة متبع اي معها ولدها. وحوّلي: الحول: السنة وكلّ

---

١. معاني الأخبار، ص٣٢٧.

٢. وسائل الشيعه، ج٩، ص١١٢-١١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٠٧.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١١٠.

في حاضر اوّل سنته حولى والانثى حولية. مسنّة: البقرة والثمّاة يصّح عليها اسم المسنّ إذا أتنتا، فإذا سقطت سنيّتها بعد طلوعها فقدأ سنّت وليس معنى اسفانها كبرها كالرّجل ولكن معناها طلوع ثنيّتها وتثنّى البقرة فى السنة الثالثة كما عن اللسان (ج١٣/١٣٢). ثم العوامل جمع العاملة وهى البقرة التي يستسق عليها ويحرث وتستعل في الاشنال والسائمة خلاف العوامل المعلوفة.

[٣/٥٨٥٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له فى الجواميس شيء قال: «مثل ما في البقر».[١]

و رواه الصدوق فى الفقيه عن حريز عن زرارة ويأتي ما يتعلّق به في صحيح زرارة.

[٣/٥٨٥٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمدبن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كلّ أربعين شاةً شاةٌ وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة فإذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك شاة (واحدة-كا وصا) فإذا زادت على مأة وعشرين ففيهما شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فإذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المأتين شاةٌ واحدةٌ ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأة فإذا بلغت ثلاثمأة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمأة فإذا تمّت اربعمأة كان على كل مأة شاة (شاة-خ) وسقط الأمر الأول وليس على دون المأة بعد ذلك شيء عليه وليس في النيف شيء وقالا: كلّ ما لا يحول (كلّ مال لم يحل-خ ل كا-ما لم يحل-كا صا خ) عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه (فيه-كا خ ل) فإذا حال عليه الحول وجب عليه».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٥٨٥٨] التهذيبان: سعد عن أحمدبن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (و الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد) عن محمدبن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومأة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المأتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاث مأة فإذا كثرت الغنم ففي كل مأة شاة. ولا

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٣٤؛ الفقيه، ج٢، ص١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١١٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٣٤؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١١٣.

يؤخذ هَرِمَة ولا ذات عَوَار إلّا أن يشاء المصدّق ولا يفرق بين مُجْتَمع ولا يجمع بين متفرّق ويَعُدُّ صغيرَها وكبيرَها».[١]

أقول: تقدم في الباب الثاني قوله عليه السلام «إلّا ان يشاء المصدق ان يعدها صغيرها وكبيرها». و يأتي في صحيح زرارة ما يتعلق به.

٣. اشتراط مضي الحول في الأنعام الثلاثة

[١/٥٨٥٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تُنْتَجُ».[٢]

[٢/٥٨٦٠] وعن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السَّخْلُ متى يجب فيه الصدقة قال: «إذا أجذع».[٣]

و تقدم ما يدل عليه في أول الباب الاول والثاني والثالث ويأتي أيضاً ما يدل عليه.

قيل: السَخْلة ولد الشاة من المعز والضأن. والجذعة ماله سنة تامّة.

٤. عدم وجوب الزكاة على المعلوفة والعوامل

[١/٥٨٦١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى الجهني عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء (و) إنّما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه».[٤]

[٢/٥٨٦٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الإبل يكون للجمّال أو (و) يكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة (السايبة ـ خ ل) في البرية فقال: «نعم».[٥]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٣٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١١٤.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١١٩ـ١٢٠.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٠.

٤. التهذيب، ج٤، ص٤١؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٢.

٥. التهذيب، ج٤، ص٤١؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٢ و١٢٣.

وللشيخ سند آخر في الإستبصار رواه مسندا إلى الصادق عليه السلام لكنه ضعيف بعبدالله بن بحر.

و السند المذكور هنا مضمر والشيخ الطوسي (نورالله مرقده) توقف حتى في مضمرات سماعة وإليك نص بيانه في التهذيب: لأن الرواية الأخيرة قال فيها: سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب إتّباع قوله.[١]

و رأيت قبل سنين توقف سيدنا الأستاذ الخوئي أيضاً في مضمرات سماعة في تقريرات درسه التي ألقاها وكتبها بعض تلاميذه ثم طبعها بعد ارتحاله الى بلدي عن النجف الاشرف.

أقول: اما الشيخ الطوسي قدس سره فكتبه لاسيما التهذيبان مملوءة من مضمرات سماعة وإنّما توقف فيه في هذا المقام لعلاج مشكلة التعارض بين المضمرة والمسندة ولا يحتمل عدم عمله بكل مضمراته وأنا متوقف في كل المضمرات إلّا ما فهمت رجوع الضمير فيها إلى الإمام لكنّي نقلتها في هذا الكتاب.

[٣/٥٨٦٣] وبالإسناد عن صفوان عن إسحاق (بن عمار ـ صا) قال: سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة فقال: «نعم عليها زكاة».[٢]

و حمل على الاستحباب جمعاً وتقدم ما يدل عليه في رابع أبواب ما تجب فيه الزكاة وفي أوّل هذه الأبواب.

٥. عدم الزكاة في الأكيلة والربي وفحل الغنم

[١/٥٨٦٤] الكافي: محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس في الأكيلة ولا في الرُّبَّي التي تُربّى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج.

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٥.

٢. التهذيب، ج٤، ص٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٤.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٣٥؛ الفقيه، ج٢، ص١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٥.

أبواب زكاة النقدين

١. نصاب الذهب والفضّة

[١/٥٨٦٥] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت (اكملت ـ خ ل) أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة».[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وفي إستبصاره عن أحمدبن محمد.

[٢/٥٨٦٦] وعليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه (عليه ـ تهذيبان ط) من الزكاة فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٥٨٦٧] الكافي: عليّ عن أبيه ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة قال: «مئتا درهم وعِدْلُها من الذهب قال: وسألته عن النَّيَّف والخَمْسَة والعشرة قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم (درهما ـ خ ل)».[٣]

[٤/٥٨٦٨] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

---

١. الكافي، ج٣، ص٥١٦؛ التهذيب، ج٤، ص٦؛ الإستبصار، ج٢، ص١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٧.

٢. الكافي، ج٣، ص٥١٦؛ التهذيب، ج٤، ص١٠؛ الإستبصار، ج٢، ص١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٨.

٣. الكافي، ج٣، ص٥١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٩.

عن الحسين بن بشّار (يسار ـ خ ل) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في (ففي ـ خ) كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيها».[1]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ ابن يسار هو ابن بشار بعينه الذي وثقه الشيخ.

[٥/٠] التهذيب: علي بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: «في الزكاة. أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في أقل من مأتي درهم شيء فإذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مأتي درهم واربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومأتي درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومأتي درهم ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذ الحساب وكذلك الذهب وكلّ ذهب وانّما الزّكاة على (في ـ خ) الذهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء».[2]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ محمد بن إسماعيل هو البرمكي أو حفيد بزيع.

[٦/٥٨٦٩] التهذيبان: عليّ بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في مادون العشرين شيء (التهذيب): وفي الفضة إذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شيء فإذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدينار على هذا الحساب».[3]

أقول: اعتبار السند معلق على كون محمد بن زياد هو ابن أبي عمير أو محمد بن الحسن بن زياد العطار أو محمد بن الحسن بن زياد الميثمي.

و لعلّ الأوسط أوسط.

[٧/٥٨٧٠] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة النخاس قال: سأل

---

١. الكافي، ج٣، ص٥١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٢٩.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٣٠.

٣. التهذيب، ج٤، ص٧؛ الإستبصار، ج٢، ص١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٣٠.

رجل أباعبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجل صائغ (صانع ـ خ ل) أعمل بيدي وأنّه يجتمع عندي الخمسة العشرة ففيها زكاة؟ فقال: «إذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة».[1]

[٨/٥٨٧١] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كلّ مأتي درهم خمسة دراهم وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ولا في أقلّ من مأتي درهم شيء وليس في النّيف، شيء حتى يتم أربعون، فيكون فيه واحد».[2]

و النّيف ما بين النصابين. والورق الدرهم المضروب، وحمل الشيخ كلمة شيء في قوله (وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء) على الدينار لئلا ينافي ثبوت نصف الدينار في العشيرين وردّ بأنه حمل بعيد يمنعه صدر الخبر وذيله.

و تقدم في بعض أبواب هذه الكتاب ما يدل عليه.

٢. عدم وجوب الزكاة على التسعة إذا لم يبلغ كل واحد منها النصاب وإن بلغ الكل قيمة النصاب

[١/٥٨٧٢] التهذيبان: علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شَتَّى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا: «لا، إنّما تجب عليه إذا تمّ فكان تجب في كل صنف منه الزكاة فان أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة». قال زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده ماة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً[3] أيزكّيها قال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين (دينارا) والدراهم مأتي درهم».

قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء قال: و(ثم ـ صا) قلت لأبي عبدالله عليه السلام عليه:

---

١. الكافي، ج٣، ص٥١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٣١.

٢. التهذيب، ج٤، ص١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٣٢.

٣. قيل: الظاهر أنّ الصواب تسعة عشر ديناراً كما في نقل الفقيه.

رجل عنده أربع (أربعة-يب) أَيْنَق[١] وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنّ فقال: «لا يزكّي شيئاً (منها-خ) (لأنّه ليس شيء منهنّ) تمّ فليس تجب فيه الزكاة».[٢]

[٣/٥٨٧٣] وعن سعد عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختاربن زياد عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً (أو-خ) أيزكيها فقال: «لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون (أربعين-خ صا) ديناراً والدراهم مائتا درهم». قال: قلت: فرجل عنده أربع أَيْنُقٍ وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال: «لا يزّكي شيئا منها لأنها ليس شيء منهن (قد-يب) تَمَّ (نصابه-صا) فليس تجب فيه الزكاة».[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ المختار هو العبدي البصري الذي وثقه الشيخ. ورواه الصدوق في الفقيه بطريقه عن زرارة بتفاوت ونقيصة وزيادة ما وفيه: وتسعة عشرة ديناراً مكان تسعة وثلاثون.

و الظاهر أن الروايات الثلاثة كلّها تحكي عن واقعة واحدة وسؤال واحد وجواب واحد و إن اختلفت الألفاظ.

[٣/٥٨٧٤] ومحمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن رجل له مأة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: «إن كان فَرَّ بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت: لم يفرّ بها ورث مأة درهم وعشرة دنانير قال: ليس عليه زكاة». قلت: فلا تكبس (فلا يكسر-صا) الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم قال: «لا».[٤]

٣. عدم وجوب الزكاة على الحلي وما يغيّر ويبدّل

[١/٥٨٧٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء

---

١. الأينق جمع الناقة وأصله أونق قلبت الواوياءً.

٢. التهذيب، ج٤، ص٩٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٠.

٣. التهذيب، ج٤، ص٩٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٢ الطبعة المحققة وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤١.

٤. التهذيب، ج٤، ص٩٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٣.

فقال: «لا ولو جعله حُليّا أو نُقَراً فلا شيء عليه فيه[١] وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه».[٢]

و رواه الصدوق عن عمربن يزيد بأدنى تفاوت في الفقيه. وعمربن يزيد الذي للصدوق إليه طريق ثقة.

[٣/٥٨٧٦] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة؟ قال: «لا».[٣]

أقول: تقدم ويأتي في الباب اللاحق ما يتعلّق به.

٤. اعتبار مضي الحول في وجوب الزكاة على النقدين

[١/٥٨٧٧] التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمدبن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه».[٤]

[٢/٥٨٧٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير-تهذيبان) فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ قال: «لا كلُّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أرَدْتَ ذلك فَاسْبِكْه فانه ليس في سبايك الذهب ونِقَار الفضة شيء من الزكاة».[٥]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن عيسى العبيدي عن حمادبن عيسى. وسند الإستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله وأبوالحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمدبن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمدبن علي بن محبوب.

[٣/٥٨٧٩] وبالإسناد: عن حريزبن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أَحَدَ عَشَرَ شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني

---

١. تقدم أنّ امثال الرواية تحكي عدم وجوب الخمس-خمس الفوائد.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٩؛ الفقيه، ج٢، ص١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٢٥.

٤. التهذيب، ج٣، ص٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٦.

٥. الكافي، ج٣، ص٥١٨؛ التهذيب، ج٤، ص٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٧.

عشر فكملت عنده مأتادرهم أعليه زكوتها قال: «لا، حتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم فإن كانت مأة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول». قلت له: فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل ان ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة فقال: «نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها». قال: وقال زرارة ومحمدبن مسلم: قال أبوعبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانّه يزكّيه. قلت له: فان (هو-كا) وهبه قبل حَلَّه بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شيء أبداً قال وقال زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه وقال أنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، إنّما لا يمنع ما حال عليه فَأَمّا ما لم يَحُلْ فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قدحَل عليه» قال زرارة وقلت له: رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو وُلْده أو أهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حَلِّها بشهر فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزّكوة فقلت له: فان أحدث فيها قبل الحول قال: جائز (جاز-يب) ذلك له قلت: إنه فَرَّ بها من الزكوة قال: ما أدخل (بها-خ كا) على نفسه أعظم مما منع من زكوتها فقلت له: إنّه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت: فانه دفعها إليه على شرط فقال إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة» قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال: «إنما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً» ثم قال زرارة قلت له: ان أباك قال لي: من فَرَّ بها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها فقال: «صدق أبي عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال: أرأيت لو انّ رجلًا أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقدمات أن يؤديها قلت: لا إلّا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال: «لو انّ رجلًا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه كان يصام عنه قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الّا ما حال عليه الحول».[1]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٢٥_٥٢٦؛ التهذيب، ج٤، ص١٠ و٣٥_٣٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٨.

و رواه في التهذيب عن الكليني، و رواه في التهذيبين أيضاً عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنّ أباك (وذكر نحوه إلى آخره).

[٤/٥٨٨٠] الفقيه: روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكّيه»، قيل له: فان وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم فقال: «ليس عليه شيء إذاً». وروى زرار عنه عليه السلام أنه قال: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه».[١]

أقول: تقدم في الباب المتقدم في سبعة موارد ما يتعلّق بالباب.

[٥/٥٨٨١] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٥. عدم تعلق الزكاة بالحلي

[١/٥٨٨٢] الكافي: محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد (بن ـ يب خ) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحلي (أ ـ يب) فيه زكاة؟ قال: «لا».[٣]

و للكافي سند آخر أيضاً ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٥٨٨٣] وعليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحُلي فيه زكاة فقال: «لا وإن بلغ مأة الف».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والحديث مكرر في التهذيب.

[٣/٥٨٨٤] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن

---

١. الفقيه، ج٢، ص١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٥٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٨.

٣. الكافي، ج٣، ص٥١٧؛ التهذيب، ج٤، ص٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٥٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٥١٨؛ التهذيب، ج٤، ص٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٥٥.

يعقوب‌بن‌شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُلي أيزكي؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شيء».[١]

بناء على أن ابن‌يعقوب هو الميثمي.

[٤/٠] التهذيبان: علي‌بن‌الحسن عن حمادبن‌عيسى عن حريز عن محمدبن‌مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: «لا، الّا ما فرّ به من الزكاة».[٢]

أقول: الواسطة المحذوف بين علّي وحماد إن كان إبراهيم‌بن‌هاشم أو مثله من الصادقين. فالسند معتبر.

[٥/٥٨٨٥] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن هارون‌بن‌خارجة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف وُلِّيَ هؤلاء (لهؤلاء) القوم أعمالا أصاب فيها أموالاً كثيرةً وإنّه جعل ذلك الأموال حُلِيّاً أراد أن يَفِرَّ به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحُليّ زكاة وما أدخل على (المال-تهذيبان) نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه (من-صا) فضلُه أكثر مما يخاف من الزكاة».

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني تقدم ما يدل عليه في الباب الثالث.[٣]

٦. وقت أداء الزكاة وما يتعلق به

[١/٥٨٨٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمادبن‌عيسى عن حريز عن عمربن‌يزيد قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة قال: «لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة الّا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّاقضاءاً وكل فريضة أنّما يُؤدَّى إذا حلّت».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: إعتبار الرواية مبني على انصراف عمر الى عمربن‌محمد بن‌يزيد.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥١٨.

٢. التهذيب، ج٤، ص٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٥٦.

٣. الكافي، ج٣، ص٥١٨؛ التهذيب، ج٤، ص٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٥٥.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٢٣؛ التهذيب، ج٤، ص٤٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٣١ـ٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٥٨.

[٢/٥٨٨٧] الكافي والتهذيبان: بالإسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال: «لا، أتصلي الأولَى قبل الزوال».[١]

[٣/٥٨٨٨] التهذيبان: عن سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسين (الحسن ـ خ ل يب) عن جعفربن محمد بن يونس عن حمادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين».[٢]

[٤/٥٨٨٩] التهذيبان: عن محمدبن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّر إلى المحرم؟ قال: «لا بأس قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجّلها في شهر رمضان قال: لا بأس».[٣]

[٥/٥٨٩٠] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحل عَلَيَّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخالفة أن يجيئني من يسألني فقال: «إذا حال عليه الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال: نعم لا يضرّك».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب بتفاوت في بعض الجملات.

[٦/٥٨٩١] وعن العدة عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن محمدبن يحيى عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال: «يزكي العين ويدع الدين قلت: فانه إقتضاه بعد ستة أشهر قال: يزكّيه حين إقتضاه قلت: فان حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقدأتى لنصف ماله سنةٌ ولنصفه الآخر ستة أشهر قال: يُزَكّي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى يَمُرَّ عليه سنة قلت: فإنّه (فان ـ خ) اشتهى أن يزكّي قال: ما أحْسَنَ ذلك».[٥]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن المراد بمحمدبن يحيى هو الخزاز أو الخثعمي.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٢٤؛ التهذيب، ج٤، ص٤٣ والإستبصار، ج٢، ص٣٢.

٢. التهذيب، ج٤، ص٤٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٠.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٢٢؛ التهذيب، ج٤، ص٤٥ـ٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٠.

٥. الكافي، ج٣، ص٥٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٢.

[٧/٥٨٩٢] وعنهم عن أحمدبن‌محمد عن محمدبن‌خالد البرقي عن سعدبن‌سعد الأشعري عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيوخّرها حتى يدفعها في وقت واحد؟

فقال: «متى حلّت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال: إذا (ما ـ خ) صرم وإذا (ما ـ خ) خرص».[١]

الخرص: تقدير ما على النخل والكرم بالظّن من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

[٨/٥٨٩٣] وعن عليّ عن أبيه عن عبدالله‌بن‌المغيرة عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعضها يلتمس به الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أحمدبن‌محمد عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضربن‌سويد عن عبدالله‌بن‌سنان بأدنى تفاوت.

٧. إذا عجل الزكاة وأيسر المعطي أعادها

[١/٥٨٩٤] الكافي: علي‌بن‌إبراهيم أبيه وعن محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن ابن‌أبي‌عمير عن الأحول (عن أبي‌عبدالله عليه السلام) في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة قال: «يعيد (يعطي ـ كا خ) المعطي الزكاة».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمدبن‌النعمان الأحول عن أبي‌عبدالله عليه السلام.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمّدبن‌علي محبوب عن أحمد عن (ابيه ـ يب) عن ابن‌أبي‌عمير عن ابن‌مسكان عن الاحول (عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ كا وصا) وفى كون كلمة المعطى الثانية مبنية للفاعل أو للمفعول وجهان.

أقول: قوله عليه السلام: أيسر المعطى أى صار آخذ الزكاة موسراً.

٨. جواز اخراج القيمة عما يجب عليه من الزكاة

[١/٥٨٩٥] الكافي: محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد عن محمدبن‌خالد البرقي قال:

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٢.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٢٣؛ التهذيب، ج٤، ص٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٣ـ١٦٤.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٤٥؛ الفقيه، ج٢، ص١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٥.

كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهمُ بقيمة ما تسوَى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: «أيّما تيسر يُخْرَجُ».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمدبن خالد البرقي.

و رواه في التهذيب عن محمدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمد عن البرقي بأدنى تفاوت.

[٢/٥٨٩٦] وعنه عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن ماله من زكاته عن الدراهم دنانيرَ وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر.

و في التهذيب عن محمدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمد عن موسى بن القاسم عنه.

٩. عدم وجوبها على ما يسبك

[١/٥٨٩٧] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (عن أبيه) قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال: «تلزمه الزكاة (في كل سنة ـ يب وكا) إلّا أن يسبك».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٥٩؛ الفقيه، ج٢، ص١٦؛ التهذيب، ج٤، ص٩٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٦.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٩؛ الفقيه، ج٢، ص١٦؛ التهذيب، ج٤، ص٩٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٨.

٣. الكافي، ج٣، ص٥١٨؛ التهذيب، ج٤، ص٧؛ الإستبصار، ج٢، ص٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٨.

ابواب زكاة الغلات

١. نصاب الغلات

[١/٥٨٩٨] التهذيب: عن سعد عن أحمدبن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمدبن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والْوَسْقُ ستون صاعاً فذلك ثلاثمأة صاع ففيه الْعُشْرُ وما كان منه يسقى بالرّشاء والدّوالي والنواضح ففيه نصف العُشْر وما سقت السماء أو السَّيْحُ أو كان بعلاً[١] ففيه العشر تاماً وليس فيما دون ثلاثمأة صاع شيء وليس فيما أنبتت الْارض شيء إلّافي هذه الأربعة أشياء».[٢]

و رواه في الإستبصار عن الكليني عن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمدبن أبي عمير الخ بأدنى تفاوت وهو غير موجود في الكافي كما في حاشية جامع أحاديث الشيعة وكذلك عن حاشية الوافي.

نعم؛ وللمتن سند آخر في التهذيب وهو: عليّ بن الحسن عن محمدبن إسماعيل عن حمادبن عيسى عن عمربن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام.

و الفاظه مختلفة في الجملة والمعنى واحد.

[٢/٥٨٩٩] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن البرقي عن سعدبن سعد الْاشعري قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من الْبُرِّ والشعير والتمر والزبيب فقال: «خمسة أو ساق بوسق النبي عليه السلام فقلت: كم الْوَسْقُ؟ فقال: ستون صاعاً قلت: فهل على العنب زكاة أو انّما تجب عليه إذا صَيَّرَه زبيبا قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته».[٣]

---

١. والبعل من النخل ما شرب بعروقه، من غير سقي ولا سماء وقيل هو ما اكتفى بماء السماء والسيح الماء الجاري.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٣ـ١٦؛ الإستبصار، ج٢، ص١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٦٩.

٣. الكافي، ج٣، ص٥١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٧١.

[٣/٥٩٠٠] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال: «في كل خمسة أو ساق وَسْقٌ والْوَسْقُ ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء».[١]

[٤/٥٩٠١] الكافي: علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة فقال: «خمسة أو أوساق (يب ـ كا) ويترك مِعَافَأْرَة وأُمُّ جُعْرُور (ة) لا يزكّيان وإن كَثُرا ويترك للحارس العَذْق والْعَذْقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لِعِياله».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٥٩٠٢] التهذيبان: عن محمدبن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أو ساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيباً (زبيب ـ صا)».[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ سليمان هو ابن خالد. وفي نسخة من التهذيب المطبوع وعن ابن الحسين وفي نسخة من الإستبصار أحمدبن الحسين وكلّ ذلك اشتباه كما لا يخفى.

[٦/٥٩٠٣] وعن سعد عن أبي جعفر عن محمدبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبيدالله (عبدالله ـ صا) (بن علي ـ يب) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أو ساق شيء والوسق ستون صاعاً».[٤]

[٧/٥٩٠٤] الإستبصار: عليّ بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ليس في أقلّ من خمسة أو ساق زكاة والوسق ستون صاعاً».[٥]

ورواه في التهذيب سنداً ومتناً وفيه القاسم بن عامر مكان العباس بن عامر ولكنه محرّف ولذا حكمنا باعتبار السند.

و تقدم ما يدل عليه في الجملة. ويأتي أيضاً.

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٤؛ الإستبصار، ج٢، ص١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٧٢.
٢. الكافي، ج٣، ص٥١٤؛ التهذيب، ج٤، ص١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٧٣.
٣. التهذيب، ج٤، ص١٨؛ الإستبصار، ج٢، ص١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٧٣.
٤. التهذيب، ج٤، ص١٩ والإستبصار، ج٢، ص١٨ـ١٩.
٥. الإستبصار، ج٢، ص١٨ والتهذيب، ج٤، ص١٩.

٢. حكم ما سقي بالسماء والأنهار وفيما سقي بعلاج وما سقي بهما

[١/٥٩٠٥] الكافي: عليّ عن أبيه ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سَيْحاً أو كان بَعْلًا الْعُشْرُ وما سقت السَّواني[١] والدّوالي و(أو) سقي بالغرب فنصف الْعُشْر».[٢]

[٢/٥٩٠٦] التهذيبان: محمدبن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف-يب ط) عن حماد عن عمربن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح (النواضح-يب ط) ففيه نصف الْعُشْر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بَعْل (غيل-خ ل صا) أو سماء (سيل-يب) ففيه الْعُشْر كاملا».[٣]

أقول: تقدم ما يدل عليه وربما يأتي ما يدل عليه.

٣. لا تجب الزكاة في الغلات إلّا مرّة واحدة

[١/٥٩٠٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان له حرث أو نخل أو ثمرة (تمرة-يب) فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلّا أن يحوّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلّا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنّما عليه فيه صدقة الْعُشْر فإذا أدّيها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني ويدل عليه ما يأتي.

٤. وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجية

[١/٥٩٠٨] التهذيب: عن أحمدبن محمد بن عيسى عن أحمدبن محمد بن أبي نصر قال:

---

١. السواني جمع السانية ما يعرف بالساقية أو الناعورة، الناقة يستقي عليها من البئر. والنواصخ: نضح البعير الماء حمله من بئر او نهر لسقي الزرع. والرشا: الحبل او حبل الدلو.

٢. الكافي، ج٣، ص٥١٣.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٦ والإستبصار، ج٢، ص١٥.

٤. الكافي، ج٣، ص٥١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٨٢ والتهذيب، ج٤، ص٤٠-٤١.

ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال: «الْعُشْر ونصف الْعُشْر على من أسلم تطوّعاً (طوعاً ـ خ ل) تُرِكَتْ أرضه في يده وأُخِذَ منه الْعُشْرُ ونصف الْعُشْرِ فيما عمّر منها وما لم يَعْمُر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يَعْمُرُه وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك لِلْامام (إلى الامام ـ خ) يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قَبَّلَ أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان البياض أكثر من السّواد وقد قَبَّلَ رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر».[1]

[٣/٥٩٠٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن أبي بصير ومحمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له: هذه الْارض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما (مما ـ خ) أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها الْعُشْر إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».[2]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني باختلاف ما.

و في نسخة منهما: سلطان فتأجرته.

[٣/٥٩١٠] التهذيب: عن الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الْارض من السلطان بالثُّلُث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين (السنتين ـ خ ل) فقال: لا بأس.[3]

[٤/٥٩١١] التهذيبان: عن الحسين عن محمدبن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عُشْر قال: «لا».[4]

٥. استحباب الصدقة يوم الحصاد والصراد وبعض أحكام أخر

[١/٥٩١٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمدبن مسلم

---

١. التهذيب، ج٤، ص١١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٨٨ و١٨٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٥١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٨٩.

٣. التهذيب، ج٧، ص٢٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٨٩.

٤. التهذيب، ج٤، ص٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٩٠.

وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ، فقالوا جميعاً قال أبوجعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الْجَدَاد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ يعطى (يترك ـ خ) للحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل مِعَافارة وأُمَّ جُعْرُور ويترك للحارس يكون في الحائط الْعَذْقُ والعذقان والثلاثة لحفظه إياه».[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

و الجداد أو الجذاد: صرم النخل والجفنة ملء كفّ أو ملء الكفين من طعام.

[٣/٥٩١٣] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تَجُذَّ (لا تصرم ـ خ) بالليل ولا تَحْصُدْ بالليل ولا تُضَحّ بالليل ولا تَبْذُرْ بالليل فإنك إن تفعل (فعلت ـ يب) لم يأتك القانع والمعتّر فقلت: ما القانع والمعتّر؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يَمُرُّ بك فَيَسْأَلك وإن حصدتَ بالليل لم يأتِكَ السؤال وهو قول الله عزّوجلّ: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك (عند ـ خ ل كا) البذر لا تَبْذُرْ بالليل لانك تعطي في (من ـ خ ل) البذر كما تُعْطي في (من) الحصاد».[2]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا تجذ بالليل ولا تحصد بالّليل قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة إذا حصدته وكذلك عند الصرام وذكر مثله».

[٣/٥٩١٤] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ولا تُسْرِفُوا. قال: «كان أبي عليه السلام يقول من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرّجل بكفيه جميعاً وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاحَ به أَعْطِ بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضِّغْث بعد الضِّغْث من السُنبل».[3]

[٤/٥٩١٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٦٥؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٩٦.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٦٥؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٦؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٩٧ـ١٩٨.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٦٦.

أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فقال: «كان فلان‌بن‌فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً».[1]

أقول: اعتبار السند مبنيّ على إتّحاد هشام‌بن‌المثنى وهاشم‌بن‌المثنى الحنّاط الذي وثقه النجاشي.

٦. جواز أكل المارة من الثمار وحكم ثلم الحيطان

[١/٥٩١٦] إكمال الدين: حدثنا محمدبن‌أحمد الشيباني وعلي‌بن‌أحمد بن‌محمد الدّقاق والحسين‌بن‌إبراهيم بن‌أحمدبن‌هشام المؤدّب وعلي‌بن‌عبدالله الوراق قالوا حدثنا أبوالحسين محمدبن‌جعفر الأسدي قال كان فيما ورد عَلَيَّ من الشيخ أبي‌جعفر محمدبن‌عثمان رضي الله عنه في جواب مسائلي إلى صاحب الزّمان عليه السلام فذكرها إلى أن قال وأمّا ما سألت عنه من الثّمار من أموالنا يَمُرُّ بها المارّ فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له؟ «فإنّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله».[2]

[٢/٥٩١٧] التهذيبان: عن أحمدبن‌محمد بن‌عيسى عن الحسن‌بن‌علي بن‌يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ‌بن‌يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرام والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر (الثمرة ـ صا) أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو امر القيّم (المقيم ـ صا) فليس (أوليس ـ صا) له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحل له أن يأخذ (منه ـ يب) شيئا».[3]

أقول: الجمع بين الخبرين المعتبرين يمكن بحمل الثاني على الكراهة لصراحة الأول في حلية الأكل ويمكن الحكم بحرمة الأكل وإنكار حق المارّة إستناداً إلى الخبر الثاني واختصاص الخبر الأول بالإذن المالكي دون الشرعي والظاهر أنه أظهر مع قطع النظر عن الروايات غير المعتبرة سنداً.

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٠٠.

٢. كمال الدين، ج٢، ص٥٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٠٧.

٣. التهذيب، ج٧، ص٩٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٠٧.

أبواب مَن تجب عليه الزكاة ومَن لا تجب عليه

١. عدم تعلّق الزكاة بمال اليتيم والصغير في الجملة

[١/٥٩١٨] التهذيب: عن سعد عن أحمدبن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: «ليس فيه زكاة».[١]

[٢/٥٩١٩] وعنه عن أحمدبن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمدبن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة».[٢]

[٣/٥٩٢٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس».[٣]

[٤/٥٩٢١] وعن أحمدبن إدريس عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم (عليهم-يب خ) الزكاة قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتُّجِر به فزكّه».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

و في نسخة من التهذيب: فمتى لم تجب عليهم الصلاة.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٠٨.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٠٩.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٠٩.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٤١؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢١٠.

و في الإستبصار: فإن لم تجب عليهم الصلاة. قال: إذا اتّجر به فزكاة.

[٥/٥٩٣٢] وعن عليّ عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم قال: قلت لِأبي عبدالله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة قال: «لا إلّا أنْ يتّجربه أو يعمل به».[١]

[٦/٥٩٣٣] وعنه عن أبيه وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم».[٢]

[٧/٥٩٣٤] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد عن العباس بن معروف عن حمادبن عيسى عن حريزبن عبدالله عن زرارة ومحمدبن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فإن عليها الصدقةَ واجبةً».[٣]

قيل: العين: النقد والدينار والصامت: الذهب والفضّة.

[٨/٥٩٣٥] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمدبن مسلم (عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ـ خ كا) أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة».[٤]

[٩/٥٩٣٦] التهذيبان: عن سعد عن محمدبن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر (ويتّجر ـ يب ط) به أيضمنه قال: نعم قلت فعليه زكاة (زكاته ـ صاخ) قال: لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة.[٥]

[١٠/٥٩٣٧] التهذيبان: علي بن الحسن (بن فضال عن العبّاس ـ صا) عن حمّاد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: سمعت يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة، زكاة. وإن بلغ (اليتيم ـ

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢١١.
٢. الكافي، ج٣، ص٥٤٠.
٣. التهذيب، ج٤، ص٢٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢١١.
٤. الكافي، ج٣، ص٥٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢١٢.
٥. التهذيب، ج٤، ص٢٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢١٣.

صا) فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يُدرِك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس».[١]

٢. عدم وجوب الزكاة في مال المملوك والمجنون

[١/٥٩٢٨] الفقيه: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: «لا ولو كان له ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن (له ـ خ) من الزكاة شيء».[٢]

أقول: ويدلّ عليه صحيحا ابن سنان وإسحاق بن عمار وفي الثاني: قال: لا الا أن يعمل له بها.

و حيث أنّ بحثه في أعصارنا عديم الفائدة تركناهما.

[٢/٥٩٢٩] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: «إن كان عُمِلَ به فعليها زكاة وان لم يعمل فلا».[٣]

٣. حكم الزكاة على المال الغائب

[١/٥٩٣٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يُرَدُّ (عليه ـ يب خ) رأس المال كم يزكّيه قال: «سنة واحدة».[٤]

و تقدم في باب عدم وجوب الزكاة في الجواهر وفي بأبي نصب البقر والغنم وفي باب عدم وجوب اداء الزكاة في الغلات إلّامَرَّةً واحدة ما يدّل على العنوان.

و يأتي ما يدل عليه في باب حكم زكاة الدين والقرض من صحيح ابن سنان وصحيح زرارة وغيرهما.

و على كل حمل الشيخ الحديث على الإستحباب.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٠٩.

٢. الفقيه، ج٢، ص١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢١٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢١٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٥١٩. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي.

[٢/٥٩٣١] وعن أحمدبن إدريس عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى-كا) عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له رجل خَلَّفَ عند أهله نفقةً الَفَيْنِ لِسَنَتين (لسنين-يب) عليها زكاة؟

قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة».[١]

٤. حكم اشتراط أداء الزكاة

[١/٥٩٣٢] الكافي: علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لِأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتريها أن يزكّيها لما مضى قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع».[٢]

٥. حكم اشتراط البائع زكاة المال على المشتري

[١/٥٩٣٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «باع أبي أرضا من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين».[٣]

[٢/٥٩٣٤] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي».[٤]

و الخبران محتاجان إلى البحث من وجوه.

٦. تخرج الزكاة من جميع مال الميت

[١/٥٩٣٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٣١.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٢٠ و٣٢١.

٤. نفس المصدر.

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكوته عند موته فأدّاها (أ ـ خ) كان ذلك يجزي عنه قال: «نعم». قلت: فان أوصى بوصية من ثُلُثِه ولم يكن زكّي أَيُجْزِي عنه من زكوته قال: «نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة».[١]

و الجملة الأخيرة ليست قاعدة شرعية عامة نعم هي قاعدة إرشادية.

[٢/٥٩٣٦] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبادبن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل فرّط في إخراج زكوته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له؟

قال: «جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة (يب): قيل له فان كان أوصى بحجة الإسلام قال: جايز يحج عنه من جميع المال».[٢]

و رواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن عمروبن عثمان عن الحسن بن محبوب... .

٧. الميت إذا كانت عليه زكوة فاداها اخوه المسلم تجزي عنه

[١/٥٩٣٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن على أخي زكاة كثيرة (ا ـ خ) فأقضيها أو أوديها عنه؟ فقال لي: «وكيف لك بذلك قلت: أَحْتَاطُ قال: نعم إذا تفرّج عنه».[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن شعيبا هوبن أعين أو ابن يعقوب.

٨. تقديم قضاء الحج على قضاء الزكاة

[١/٥٩٣٨] الكافي: عن علي عن أبيه أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاث مأة درهم وأوصى

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٣٧.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٣٧؛ التهذيب، ج٩، ص١٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٢.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٣.

بحجة الاسلام وأن يقضي عنه دين الزكاة قال: «يُحَجُّ عنه من أقرب ما يكون ويُخْرَجُ (تؤد-خ ل) البقية في الزكاة».[١]

٩. حكم زكاة الدين والقرض

[١/٥٩٣٩] التهذيب: سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك».[٢]

[٢/٥٩٤٠] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله دَيْناً كيف يصنع في زكاته قال: «يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدَّين إنّما الزكاة على صاحب المال».[٣]

قيل: أى يبيع نسية أو يبيع عينة،

و عن ابن إدريس رحمه الله العينة معناها في الشريعة هو أن يشترى سلعة بثمن مؤجّل، ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حمل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر، وانظر هامش الكافي (ج٥/٥٢١) للتوضيح الباقي.

و قيل في بعض النسخ: يسير بدل يعين.

[٣/٥٩٤١] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد و(عن-خ ل صا) العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن (و-يب خ) إسحاق بن عمّار قال: قلت لِأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة فقال: «لا، حتى يقبضه قلت: فإذا قبضه أيزكيه فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يديه (يده-خ ل)».[٤]

[٤/٥٩٤٢] وعنه عن أحمدبن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٤.
٢. التهذيب، ج٤، ص٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٥.
٣. الكافي، ج٣، ص٥٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٦.
٤. التهذيب، ج٤، ص٣٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٨.

الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدَّيْن فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة قال: «(إذا ـ يب) أخذهما ثم يحول عليه الحول (و ـ صا) يزكّي».[١]

[٥/٥٩٤٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُقْرِضُ المال للرجل السنةَ والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على مَنِ الزكاة على المُقْرِض أو على المستقرض فقال: «على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته».[٢]

اعتبار السند مبنيّ على أن ابن يعقوب هو حفيد ميثم.

[٦/٥٩٤٤] الكافي: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (أبي عبدالله ـ خ كا) عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالًا قرضاً على من زكاته (أ ـ يب) على المقرض أو على المقترض قال: «لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها قال (لا ـ يب): لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال في يد الآخر (الآخذ ـ كا) فمن كان المال في يده زكّاه قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟

فقال: إنه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال: يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من (هو ـ خ كا) قلت: للمقترض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس (منه ـ كا) ويأكل منه ولا ينبغي له ان (لا ـ يب) يزكّيه؟

بل يزكيه فإنّه عليه (جميعا ـ خ كا)».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٧/٥٩٤٥] وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال عليه السلام: «إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكاه (فزكه ـ خ)».[٤]

[٨/٥٩٤٦] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

---

١. التهذيب، ج٤، ص٣٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٨.

٢. التهذيب، ج٤، ص٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٩.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٢٠؛ التهذيب، ج٤، ص٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٩.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٣٠.

عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض».

و رواه الكليني في الكافي عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان[١].

[٩/٥٩٤٧] وعن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمدبن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال: «لا».[٢]

١٠. وجوب الزكاة على المال الموضوع وإن كان الدين أكثر منه

[١/٥٩٤٨] الكافي: عن علي (عن أبيه ـ خ ط) عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: «أيّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكّيه وإن كان عليه من الدَّين مثله وأكثر منه فليزكَّ ما في يده».[٣]

أقول: إذا لم يوجد جملة (عن أبيه) في أصل المصدر.

فالرواية مرسلة وغلبة رواية علي عن أبيه لا توجب الجزم به في المقام.

فتأمّل.

١١. ليس على من قبل الزكاة زكاة

[١/٥٩٤٩] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: على مَنْ قَبِلَ الزكاة زكاة؟ فقال عليه السلام: «أما من قبل زكاة المال، فإنّ عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة».[٤]

أقول: يشعر الحديث أو يستفاد منه عدم وجوب زكاة المال على من قبل الزكاة.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٣٠؛ التهذيب، ج٤، ص٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٣٠.

٢. التهذيب، ج٤، ص٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٢٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٢٢.

٤. التهذيب، ج٤، ص٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٣٤.

أبواب من يستحق الزكاة وكيفية القسمة

١. تفسير بعض أصناف المستحقين

[١/٥٩٥٠] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين (الحسن-خ) عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: إنّه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو أجهد منه الّذي يسأل».[١]

مرّ عن أصول الكافي في رواية طويلة في تفسير المؤلّفة قلوبهم.

[٢/٥٩٥١] التهذيب: محمدبن عليّ بن محبوب عن العباس عن عليّ عن الحسن بن سعيد عن زُرعة، عن سماعة قال: سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: «هي تحلّ للّذين وصف الله تعالى في كتابه: لِلْفُقَراءِ والْمَساكِينِ... فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وقد تَحِلُّ الزّكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً»، فقلت له: كيف يكون هذا؟ فقال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قَسَمَها بينهم لم تكفه (تكفهم-خ) فَلْيُعِفَّ عنها نفسُه وليأخذها لعياله وأمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله. قال: وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غَلّتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله، وإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في (من) غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا».[٢]

السند كما ترى معتبر وصاحب الوافي رحمه الله بعد ما أورد السند كما نقلناه قال: والمراد

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٣٩ و٢٤١.

٢. التهذيب، ج٤، ص٤٨-٤٩ طبعة مكتبة الصدوق بتحقيق وتصحيح الاستاذ على‌اكبر الغفاري. وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٣٥.

بالعباس، العباس بن معروف وبعليّ عليّ بن مهزيار وقال: إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا: ابن محبوب عن علي بن الحسن عن سعيد.[١]

أقول: لم يذكر أن سنده المختار في كم نسخة من التهذيب كانت موجودة وعلى كل لا ينبغي الشك في أنّ: علي بن الحسن عن سعيد محرّف لا ينبغي الإصرار على صحته بدعوى إشتمال جلّ النسخ عليه. ولذا قَبَلَه مصحح التهذيب والله يعلم بسائر الخصوصيات.

وفي نسختي غير المحققة: محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علّي بن الحسن عن زرعة عن سماعة. ونسبه محشي نسخة التهذيب المحققة إلى جلّ النسخ بعد حكم بتصحيفها. وللكافي سند آخر روى المتن مختصراً عن أبي عبدالله عليه السلام وهو قرينة على ما قلنا في سند التهذيب ويأتي في الباب الآتي برقم (٥).

و يعلم أن العيال في المورد الأول أعم من واجب النفقة ظاهراً وفي الموارد الثاني خاص بهم وفيه نظر.

وقيل المراد بالغلة (دار غلّة) هو الدخل (الفائدة والعائدة) من الاثمار والزرع واللبن والاجارة ونحو ذلك وعلى كل السند مضمر في التهذيب.

٢. عدم حلّية الصدقة للغني والقوي المكتسب وغير ذلك

[١/٥٩٥٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه (معلّق) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول: إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لِذِي مِرَّة سَوِيّ قويّ فتنزّهوا عنها».[٢]

[٣/٠] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يَرْوُوْنَ عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنَّ الصدقة لا تحل لِغَنيّ ولا لِذِي مِرَّة سَوِيّ فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا تصلح لغني (للغني ـ خ)».[٣]

[٣/٠] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه[٤] عن حماد بن عيسى

---

١. الوافي، ج١٠، ص١٦٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٤٦.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٦٢ـ٥٦٣.

٤. أقول هذا الاب مردّد بين محمد البرقي الذي نأخذ برواياته من باب الاحتياط ومحمد الاشعري الذي اثبات حسنه من كلام النجاشي محل تردّد.

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لِذِي مِرَّة سَوِيّ ولا لمحترف ولا لِقَويّ قلنا: وما معنى هذا؟ قال: لا تحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها».[١]

[٤/٥٩٥٣] الكافي: محمدبن يحيى عن محمدبن الحسن (الحسين-خ ل) عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون له ثلاثمأة درهم أو أربعمأة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقتَه فيها أيُكِبُّ فيأكلها (فيها كلّها-خ ل) ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومَنْ وَسِعَه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها».[٢]

[٥/٥٩٥٤] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن (بن سعيد-خ) عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قد تَحِلُّ الزكاة لصاحب السبعمائة (الدرهم-خ) وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له: وكيف يكون هذا فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فَلْيُعِفَّ عنها نفسهُ وليأخذها لعياله وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله».[٣]

[٦/٥٩٥٥] العلل: عن أبيه رحمه الله قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسين (الحسن-ئل صح) بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال تحلّ الزكاة لمن له سبعمأة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله».[٤]

[٧/٥٩٥٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله ولا

---

١. معاني الأخبار، ج٢٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٦.
٢. الكافي، ج٣، ص٥٦١.
٣. الكافي، ج٣، ص٥٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٤٨.
٤. علل الشرائع، ج٢، ص٣٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٤٨.

يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكاة».[١]

أقول: تقدم ما يدل عليه وربما يأتي أيضاً. والأصل الكلّي في المقام، حاجة الانسان وعدم القدرة على رفعها.

٣. حليّة الزكاة لصاحب الدار والخادم والدابة مع الحاجة

[١/٥٩٥٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد (أو خادم أو عبد) أيقبل الزكاة قال (فقالا ـ يب): «نعم إنّ الدار والخادم ليسا بمال (ملك ـ يب)».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة.

[٢/٥٩٥٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال: «نعم إلّا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

٤. جواز أخذ الزكاة للتوسعة

[١/٥٩٥٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن ـ خ ل) عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنَتَه أيأخذ من الزكاة فيتوسَّع به إنْ كانوا لا يُوسَّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه فقال: «لا بأس».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٦٠.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٦١؛ التهذيب، ج٤، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٥٢.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٦١ والتهذيب، ج٤، ص١٠٧.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٦١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٥٤.

٥. جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة واعتاقهم وما يتعلّق به

[١/٥٩٦٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي نصر (عن أبي بصير ـ خ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجتمع (يجمع ـ خ يب) عنده من الزكاة الخمسمائة أو ستمائة يشتري منها (بها ـ خ كا) نَسَمَةً (و ـ كا) يُعْتِقُها فقال: «إذا يَظْلِمَ قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث مَلِيّاً ثم قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريَه ويُعْتِقُه».[١] ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بحذف العدة عن السند.

[٢/٥٩٦١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أخرج زكاة ماله ألْفَ درهم فلم يجد (لها ـ يب) موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع في من يزيد (يريده ـ كا ـ خ) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال: «نعم لا بأس بذلك» قلت (له ـ خ): فإنّه لمّا أن أُعْتِقَ وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال: «ترثه الفقراء (المؤمنون ـ خ) الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشْتُرِيَ بمالهم».[٢]

أقول: ورواه في التهذيب عن الكليني وفي نسخة منه هارون بن مسلم وهو الموافق للمحاسن فيشكل السند لاجل شبهة الإرسال كما مرّ غير مرّة لكنها بلحاظ الطبقة في المقام مرجوحة أو ضعيفة.

[٣/٥٩٦٢] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال «لا بأس به».[٣]

٦. جواز اداء الدين من الزكاة في الجملة

[١/٥٩٦٣] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٥٧ والتهذيب، ج٤، ص١٠٠.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٥٥.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٥٨.

محمدبن‌الحسين جميعاً عن صفوان‌بن‌يحيى عن عبدالرّحمن‌بن‌الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام: عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه دينا قد ابْتُلِيَ به (و) لم‌يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الالف والألفان قال: «نعم».[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ‌بن‌الحسن بن‌فضّال عن أيّوب‌بن‌نوح وسندي‌بن‌محمد عن صفوان‌بن‌يحيى عن عبدالرحمن‌بن‌الحجّاج عنه عليه السلام بتفاوت ما.

٧. جواز تأدية دَيْن الأب من الزكوة أو إعطائه لها

[١/٥٩٦٤] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكوة ومات أبوه وعليه دَيْن أيؤدّي زكوته في دين أبيه ولِلْابن‌مال كثير فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دَيْنٌ لم‌يَعْلَمْ به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم‌يقضه من زكوته وإن لم‌يكن أوْرثه مالاً لم‌يكن أحد أحقّ بزكوته من دَيْن أبيه فإذا أدّيها في دَيْن أبيه على هذا الحال أجزئت عنه».[2]

[٢/٥٩٦٥] عن أحمدبن‌ادريس عن محمدبن‌عبدالجبّار عن صفوان‌بن‌يحيى عن إسحاق‌بن‌عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل على أبيه دَيْن ولأبيه مؤنة أيُعْطِي أباه من زكوته يقضي دَيْنَه قال: «نعم ومَنْ أَحَقُّ من أبيه».[3]

٨. جواز احتساب الدَّيْن من الزكوة وجواز تكفين الموتى منها

[١/٥٩٦٦] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين ومحمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن صفوان‌بن‌يحيى عن عبدالرّحمن‌بن‌الحجّاج قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام: عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به من الزكاة؟ قال: «نعم».[4]

[٢/٥٩٦٧] الكافي: عن العدة عن أحمدبن‌محمد عن الحسين‌بن‌سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة‌بن‌محمد عن سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٩؛ التهذيب، ج٩، ص١٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٥٩.
٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٢.
٣. الكافي، ج٣، ص٥٥٣.
٤. الكافي، ج٣، ص٥٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٣.

له الدَّيْن على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دَيْن من عَرْضٍ من دارٍ أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملًا يتقلَّب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يُقاصَّه بما أراد أن يُعْطِيَه من الزكاة أو (ان-خ) يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة».[١]

٩. جواز صرف الزكاة في الحج

[١/٥٩٦٨] الفقيه: قال علي بن يقطين لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عنده من المال من الزكاة فَأُحِجُّ به موالي وأقاربي قال: «نعم لا بأس».[٢]

[٢/٥٩٦٩] وعن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة؟ قال: «نعم».[٣]

[٣/٥٩٧٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال: إنّي أُعْطَى من الزكاة فأجمعه حتى أَحِجُّ به قال: «نعم يَأجُرُ الله مَنْ يعطيك».[٤]

و يأتي ما يدل عليه.

١٠. عدم جواز إعطاء الزكاة للعَيال دون الأقارب

[١/٥٩٧١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن-خ يب) عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك إنّهم عياله لازمون له».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٣.
٢. الفقيه، ج٢، ص١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٤.
٣. نفس المصدر.
٤. الكافي، ج٣، ص٥٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٥.
٥. الكافي، ج٣، ص٥٥٢؛ التهذيب، ج٤، ص٥٦؛ علل الشرائع، ج٣، ص٣٧١ والخصال، ج١، ص٢٨٨.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني ورواه الصدوق في العلل والخصال بتفاوت في المتن بسند فيه اشكال.

[٣/٥٩٧٢] عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة ووُلْدُه مَحاوِيجُ إن دَفَعُوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن يقطين بأدنى تفاوت.

[٣/٥٩٧٣] عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته قال: «نعم».[٢]

و رواه الشيخ بأدنى تفاوت في التهذيبين عن الكليني وفي الإستبصار في نسخة: عن محمد بن عبدالله والظاهر أنّ محمدا هذا هو ابن عبدالله بن جعفر الحميري. وطريقه إليه غير مذكور في المشيخة.

[٤/٥٩٧٤] عن عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الصدقة والزكاة لا يحابا بها قريب ولا يمنعها بعيد».[٣]

قيل: لايختص بها قريب.

[٥/٠] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تُعْطِ مِن الزكاة أحداً ممّن تَعُوُل وقال: إذا كان لرجل خمسمأة درهم وكان عياله كثيرا قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم و(في-يب) كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يَطْعَمُونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده فَلْيَقْسِمْها في قوم ليس بهم بأس أعِفَّاءَ عن المسألة لا يَسْأَلون أحداً شيئاً فقال: لا تُعْطَينَّ قرابتك الزكاة كُلَّها ولكن أعطهم بعضاً واقسمْ بعضاً في سائر المسلمين وقال: الزكاة تَحِلُّ لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله (و-صا خ) يوسّع عليهم».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٧؛ الفقيه، ج٢، ص٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٩.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٢؛ التهذيب، ج٤، ص٥٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٩.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٧٠.

٤. التهذيب، ج٤، ص٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٦٨ والإستبصار، ج٢، ص٣٤.

أقول: وحمل النهي عن اعطاء كل الزكاة للقرابة، على الكراهة. ثم في رواية على عن عبد الرحمن تردد.

١١. الفقير يخرج شيئاً من الزكاة ويوسّع ببقيتها على عياله

[١/٠] الكافي: أحمدبن إدريس عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده وإنّما يستبضعها فتغيب عنه الاشْهُر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعودبها على عياله يُسْبِغ (يتسع-خ) عليهم بها النفقة قال: «نعم ولكن يخرج منها الشيء الدّرهَم».[١]

[٢/٥٩٧٥] عن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم (و-خ) لا يسعه لأُدمهم وإنّما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة. قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك، فليخرج منها شيئا قَلَّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وَلْيَعُدْ بما (ما-خ) بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير ولا يأكل هو منه فانه رُبَّ فقير أسرف من غني فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال: إن الغني ينفق مما أوتي و(ان-خ) الفقير ينفق من غير مما أوتي».[٢]

١٢. لزوم وضع الزكاة في مواضعها

[١/٥٩٧٦] الكافي والتهذيب: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه أقرأ أباعبدالله عليه السلام منّي (عنّي) السلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي قال: «قل له: فليزكّ ماله قال: فأبلغتُ شهاباً ذلك فقال

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٦١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٧١.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٧١ـ٢٧٢.

لي: فتبلغه عنّي فقلت: نعم. فقال قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال يعلمون أنّي أزكّي مالي قال: فابلغته فقال أبوعبدالله عليه السلام: قل له إنّك تخرجها ولا تضعها (في ـ خ) مواضعها».[1]

[٢/٥٩٧٧] الكافي: عنه عن أبيه عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام يعني الأول قال: سمعته يقول: «من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أَيْنَ اكتسب ماله».[2]

و رواه الصدوق كما في الوسائل في ثواب الأعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى وأبيه عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال.

أقول: يظهر من هذا السند أنّ الصدوق يروى عن محمد بن يحيى كما يظهر من النورى في بيان مشائخ الصدوق لكنّه يشكل الاعتماد عليه، بل فى نفس المقام روى الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى.

و عندى أصل السند هكذا: عن أحمد عن أبيه عن ابراهيم ضرورة أن أحمد لا يروى عن إبراهيم، بل أبوه يروى عنه.

و يأتي ما يدل على الباب.

١٣. لزوم وضع الزكاة في أهل الولاية

[١/٥٩٧٨] التهذيب: محمد بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: «الزكاة لأهل الولاية وقد بين الله لكم موضعها في كتابه».[3]

أقول: هكذا السند في التهذيب المطبوع ونقل في جامع أحاديث الشيعة (ج٩، ص٢٧٦) عن التهذيب عن علي بن الحسن مكان محمد بن الحسن الذي هو الصفار الثقة وعلى التقديرين السند معتبر.

[٢/٥٩٧٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٦؛ التهذيب، ج٤، ص٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٧٢ـ٢٧٣.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٠٤؛ ثواب الأعمال، ص٤٦؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص٢١٨ الطبعة الجديدة وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٧٤.

٣. التهذيب، ج٤، ص٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٧٦.

عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال: لا ولا زكاة الفطرة.[١] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/٥٩٨٠] التهذيب: عن محمدبن الحسن الصفار عن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلّا لأصحابك».[٢]

أقول: علي بن بلال من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام والإعتماد على إضماره محل اجتهاد.

و أنا لا أعتمد عليه.

[٤/٥٩٨١] عنه عن محمدبن عيسى عن إبراهيم بن عبدالحميد عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: «فقال هي لأصحابك قال: قلت: فَإن فضل منهم؟ فقال: فأعد عليهم قال: قلت: فَإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت: فإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم قلت: فَيُعْطَى السؤال (السائل ـ خ) عنها شيئاً قال: فقال: لا والله إلّا التراب إلّا أن تَرحَمَه فإن رحمتَه فأعطه كِسْرَةً ثم أومى بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه».[٣]

[٥/٥٩٨٢] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن (التهذيب): الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن زرعة (بن محمد ـ كا) (عن سماعة ومحمدبن أبي نصر ـ يب[٤]) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له (عليه ـ يب) الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال: «لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لِمَا له يعطيهم من غير الزكاة إن أراد».[٥]

[٦/٥٩٨٣] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن (الفقيه:) حريز عن زرارة ومحمدبن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول الله عزّوجلّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٧ والتهذيب، ج٤، ص٥٢.

٢. التهذيب، ج٤، ص٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٧٧.

٣. التهذيب، ج٤، ص٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٧٧.

٤. ومحمد عن أبي بصير ـ يب خ ل.

٥. الكافي، ج٣، ص٥٥١؛ التهذيب، ج٤، ص٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٨٠.

وَابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ أَكُلُّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف[1] فقال: «إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لِأنّهم يُقِرُّون له بالطاعة قال (زرارة ـ فقيه): قلت: فإن كانوا لا يعرفون فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرّقاب عام والباقي خاص قال: قلت (له ـ يب): فإن لم يوجدوا قال: لا يكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ لا يوجد لها أهل، قال: قلت: فان لم يسعهم الصدقات (قال ـ فقيه) فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم (الله ـ يب) أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم إنّهم لم يُؤْتَوْا من قِبَلَ فريضة الله عزّوجلّ ولكن أُتُوا من مَنْعِ مَنْ منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكان عائشين بخير».[2]

[٧/٥٩٨٤] رجال الكشي: عن حمدويه عن محمدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عبدالله الحلبي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله إنسان فقال: إنّي كنت أنيل التيمية (البيميّة ـ البثميّة) من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم أفأعطيهم أم أكفّ قال: «بل أعطهم فإنّ الله حرّم أهل هذا الأمر على النّار».[3]

١٤. لزوم نقل الزكاة الى بلد آخر لأهل الولاية

[١/٥٩٨٥] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال: سأل المدائني أباجعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا فمي من نضعها فقال: في أهل ولايتك فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال: «ابعث بها الى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتَهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح».[4]

أقول: يظهر من هذه الرواية ومن الروايات المتقدمة مجموعة إن المنع حكم سياسي لا شرعي.

---

١. وإن كانوا لا يعرفون ـ كا خ ل.

٢. الكافي، ج٣، ص٤٩٦؛ الفقيه، ج٢، ص٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٨١.

٣. رجال الكشي، ص١٥٢ ووسائل الشيعة، ج٩، ص٢٢٥.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٥٥.

١٥. عدم اعتبار معرفة الولاية في عيال المؤمن الميت

[١/٥٩٨٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن أبي‌بصير قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة قال: «نعم حتى ينشوا (ينشئوا-يب ط) ويبلغوا ويسألوا من أين كان يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت: إنهم لا يعرفون قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دِيْنَ أبيهم فلا يلبثوا (يلبثون-يب) أن يهتمّوا بِدِيْنِ أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

أقول: ويدل الحديث جواز إيتاء الزكاة إلى المخالفين من سهم المؤلّفة قلوبهم.

١٦. حرمة الزكاة على مَن إنتسب إلى هاشم إلّا ما استثنى

[١/٥٩٨٧] التهذيبان: محمدبن‌علي بن‌محبوب عن أحمدبن‌محمد عن الحسين (بن‌سعيد) عن النّضر عن ابن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لِوُلْدِ (لبني-خ يب) العباس ولا لنظرائهم من بني‌هاشم».[٢]

[٢/٥٩٨٨] الكافي: عن أحمدبن‌ادريس عن محمدبن‌عبدالجبّار وعن محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن صفوان‌بن‌يحيى عن عيص‌بن‌القاسم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إن أناساً من بني‌هاشم أتوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسئلوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا بني‌عبدالمطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم ولكنّي قد وُعِدْتُ الشفاعة ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: (والله-كا) (اشهدوا-يب) لقدوُعِدَها صلى الله عليه وآله فما ظنّكم يا بني‌عبدالمطلب إذا أخذتُ بحلقة باب الجنة أَتَرَوْنِي مؤثرا عليكم غيركم».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

أقول: المتن لا يخلو عن تشويش وحذف فان الخطاب من رسول‌الله صلى الله عليه وآله دون الإمام الصادق عليه السلام.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨٩.

٢. التهذيب، ج٤، ص٥٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٥٨.

[٣/٥٩٨٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم (و أبي بصير ـ كا) وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس وأنّ الله (قد ـ كا) حرّم عَلَيَّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب. ثم قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُؤثِرُ عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا (لقد ـ كا خ ل): رضينا».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني. وفي الإستبصار بهذا الإسناد عنهما عليهما السلام مثله إلى قوله: أما والله ثم قال: وساق الحديث.

[٤/٥٩٠] أمالي الصدوق والعيون: حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور قالا: حدّثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المامون... بل حَرَّمَ عليهم (أهل بيته) لأن الصدقة مُحَرَّمَة على محمد وآله وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم...».[٢]

و الرواية طويلة تقدمت في فضائل أهل البيت في كتاب الإمامة.

[٥/٥٩٩٠] العيون: بإسناده عن الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن كل واحد من آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا تَحِلُ لنا الصدقة وقد أمرنا بإسباغ الوضوء (الطهور) وأن لانُنْزِي حماراً على عتيقه (عتيقة ـ خ).[٣]

أقول: لا يبعد حصول الإطمينان بمتن الخبر لتعدد أسناده وإن ضعف كل واحد منها.

و العتيقة: الخبيبة الكريمة من إناث الخيل.

[٦/٥٩٩١] الكافي: عن حميد بن زياد عن (ابن) سماعة (بن مهران ـ خ) عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعضهم قال: نعم».[٤]

[٧/٥٩٩٢] التهذيب: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٨؛ التهذيب، ج٤، ص٥٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩٠.
٢. أمالي الصدوق، ص٥٢٢ ـ ٥٣٢؛ عيون أخبار الرضا، ج١، ص٢٢٨ ـ ٢٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩١.
٣. عيون اخبار الرضا، ج٢، ص٢٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩٣.
٤. الكافي، ج٤، ص٥٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩٥.

عن محمدبن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكة لأن كُلَّ (ماء-خ) ما بين مكة والمدينة فهو صدقة».[١]

أقول: الحديث نقله الراوي مجملاً. والمقصود واضح إن شاء الله وهو أن المحرم علينا خصوص الزكاة دون سائر الصدقات.

[٨/٥٩٩٣] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن أحمدبن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله عليه السلام وصدقة علي عليه السلام فقال: «هي لنا حلال، وقال: إنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب».[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أحمدبن عمر هو الحلبي.

[٩/٥٩٩٤] الفقيه: عن الحلبي عنه (أى أباعبدالله عليه السلام) «إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب».[٣]

[١٠/٥٩٩٥] الكافي: عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمدبن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فانها تحلّ لهم وإنّما تحرم على النبي عليه السلام والإمام الذي بعده والائمة عليهم السلام».[٤]

[١١/٥٩٩٦] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فانها تحل لهم وإنما تحرم على النبي عليه السلام وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام».[٥]

وقال الشيخ في الإستبصار «فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لِما لا احتياج إلى ذكره».

ونحن نعمل بروايات أبي خديجة ولكن نرّد معنى الرواية إلى قائلها.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٦١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩٦.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩٨.

٣. الفقيه، ج٢، ص٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩٩.

٤. الكافي، ج٤، ص٥٩.

٥. التهذيب، ج٤، ص٦٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٦. وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٢٩٩.

١٧. جواز الزكاة لموالي بني هاشم

[١/٥٩٩٧] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيدبن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «أتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال: نعم».[١]

[٢/٥٩٩٨] وعنه عن محمدبن الحسن (الحسين-خ ل يب) عن محمدبن إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال: «كان أبوعبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: المذكور في التهذيب والكافي والإستبصار (نسخة الكمبيوتر) هو الحسين وهو الراجح.

[٣/٥٩٩٩] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم».[٣]

ولا نعمل بمتن الحديث.

[٤/٦٠٠٠] وبالإسناد عنه عليه السلام: لو كان عدل (العدل-خ) ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة والصدقة، ولا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة».[٤]

أقول: حرف الواو قبل جملة: «لا تحلّ» زائد فانها خبر وكلمة الصدقة مبتدأة.

و المتن في التهذيب ذيل للحديث السابق.

١٨. مقدار ما يعطى للفقير أو المصدق

[١/٦٠٠١] الفقيه: روى محمدبن عبدالجبار إن بعض أصحابنا كتب على يَدَيْ

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٢.

٢. الكافي، ج٤، ص٦٠؛ التهذيب، ج٤، ص٦١ والإستبصار، ج٢، ص٣٧.

٣. التهذيب، ج٤، ص٥٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٢.

٤. التهذيب، ج٤، ص٥٩.

أحمدبن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعْطِي الرجلَ من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب: «افعل ان شاء الله».[١]

[٢/٦٠٠٢] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكوة أقلّ من خمسة دراهم وهو أقلّ ما فرض الله عزّوجلّ من الزكوة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً (من الزكوة ـ كا) أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً».[٢]

[٣/٦٠٠٣] التهذيبان: أحمدبن محمد بن عيسى عن محمدبن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق هل يجوز لي يا سيّدي أن أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين وثلاثة الدرهم؟ فقد اشتبه ذلك علَيّ. فكتب: «ذلك جائز».[٣]

لعل المراد بالصادق، الهادى او ابنه العسكرى عليهما السلام.

[٤/٦٠٠٤] عن محمدبن يحيى عن أحمد عن عبدالملك بن عتبة عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أُعْطِي الرّجلَ من الزكوة ثمانين درهماً قال: نعم وزده قلت: أُعْطِيه مأةً (درهم ـ يب ط) قال: «نعم وأَغْنِه إن قدرت (على ـ يب) أن تغنيه».[٤]

اعتبار الرواية مبني على أن المراد بعبد الملك هو الصيرفي الثقة دون الهاشمي المجهول.

و رواه فى التهذيب كما في جامع أحاديث الشيعة عن محمدبن يعقوب عن أحمدبن عبدالملك عن عبدالملك بن عتبة وهو محرف والاعتماد على سند الكافي ولكن في نسختي من التهذيب: سنده عن الكافي.

[٥/٦٠٠٥] وعن أحمدبن ادريس عن محمدبن أحمد عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عماربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سأل كم يُعْطَى الرجلُ من الزكوة؟ قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «إذا اعطيت فَأَغْنِه».[٥]

[٦/٦٠٠٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيدبن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تعطيه من الزكوة حتى تغنيه» (التهذيب) الحسين بن سعيد

---

١. الفقيه، ج٢، ص١٠.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٥.

٣. التهذيب، ج٤، ص٦٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٤٨؛ التهذيب، ج٤، ص٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٥.

٥. الكافي، ج٣، ص٥٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٦.

عن محمدبن أبي عمير عن سعيدبن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرّجل الواحد من الزكوة قال: «أعطه من الزكوة حتى تغنيه».[١]

لا حظ ترديد السيد الأستاذ الخوئي في وثاقة سعيد.[٢]

أقول: نحن نحتاط في رواياته.

[٧/٦٠٠٧] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى (بن اعين ـ خ) أما إن عندي من الزكوة ولكن لا أعطيك منها فقال له: ولِمَ فقال: لأني رأيتك إشتريت لحما وتمراً فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بِدَانِقَيْنِ لحماً وبِدَانِقَيْنِ تمراً ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إنّ الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى يعطيه ما يأكل ويشرب ويَكْتَسِي ويتزوّج ويتصدّق ويَحُجُ».[٣]

[٨/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيدبن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تعطيه حتى تغنيه».[٤]

و رواه في التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمدبن أبي عمير.

أقول: توثيق سعيد غير مذكور في تمام نسخ فهرست النجاشي.

[٩/٦٠٠٨] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير ـ يب خ كا) عن حماد (بن عثمان ـ كا) (بن عيسى ـ خ ل كا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يُقَدِّرُ له شيء».[٥] تقدّم ما يتعلّق به.

١٩. جواز التفضيل والنقل وتوزيع زكاة أهل البوادي والحضر

[١/٦٠٠٩] التهذيب: عن سعد عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٨ والتهذيب، ج٤، ص٦٣.

٢. معجم رجال الحديث، ج٩، ص١٣٣.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٧.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٤٨؛ التهذيب، ج٤، ص٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٠٦.

٥. الكافي، ج٣، ص٥٦٣.

عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن الأول عليه السلام: عن الزكاة يُفَضَّلُ بعض من يعطى مِمَّنْ لا يَسْأَل على غيره؟ قال: «نعم يُفَضَّلُ الذي لا يَسْأَل على الذي يسأل».[١]

ورواه في الكافي عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج.

[٢/٦٠١٠] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر-كا) بن أذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله عليه السلام يَقْسِمُ صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يَقْسِمُها بينهم بالسويّة (و-يب) إنّما يقسمها على قدر ما يحضره منهم (وما يرى-كا) (وقال-يب) ليس في ذلك شيء موقّت».[٢]

ومرّت هذه الرواية مفصلة في باب أنه لا يجوز الجهاد إلّا بأمر الإمام أو بإذنه في كتاب الجهاد.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٠] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد قال: «فَأَعْطِهم إن قدرت جميعاً، قال: ثم قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً».[٣]

أقول أمّا السند فعلي بن إبراهيم لا يروى عن حماد وفى حاشية التهذيب: كذا فى سائر النسخ وهو الموجود في الوافي. إبراهيم والد علي يروى عن حمادبن عيسى والمظنون حذف كلمة (عن أبيه) عن السند ولكن يحتمل ان الواسطة رجل آخر مجهول... ولعل كلمة على زائدة وهو الأرجح.

اما المتن فيعمل على فرض كفاية أربعين درهماً بحاجة صاحبه كما يفهم ذلك مما تقدّم.

[٤/٦٠١١] الكافى: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان (بن

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٠١؛ الكافي، ج٣، ص٥٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١١.
٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٤؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١٦.
٣. التهذيب، ج٤، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١٤.

يحيى-كا) عن (عبدالله-كا)بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تحلّ صدقة المهاجرين لِلأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين».

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني. وفيه: في المهاجرين[١].

[٥/٦٠١٢] الكافي: عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يُعطى الزكوة يقسّمها أله أن يخرج الشيء (منها-فقيه) من البلدة التي هو فيها (بها-فقيه) إلى غيرها (من البلد الذي هو به إلى غيره-خ ل كا) قال: «لا بأس».[٢]

ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٦/٦٠١٣] التهذيب: عنه عن عبدالله بن جعفر وغيره عن أحمد بن حمزة قال: سألت أباالحسن الثالث عليه السلام: عن الرّجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى (في-خ) إخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم».[٣]

أقول: المرجع القريب للضمير (عنه) الحسين بن سعيد وقد أرجعه إليه صاحب الوسائل والمرجع البعيد سعد بن عبدالله وقد أرجعه إليه صاحب الوافي وهو الأظهر لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر ثم الظاهر أنّ أحمد بن حمزة هو ابن اليسع الثقة. ومرّ ما يدلّ عليه في الباب ١٤ من أبواب مَنْ يستحق الزكاة.

٢٠. جواز إحتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة

[١/٦٠١٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إن أصحاب أبي أَتَوْه فسألوه عمّا يأخذ السلطان فرقّ لهم وأنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحل إلّا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري [فجاز ذا] والله لهم، فقلت يا أبة (ابت-خ ل) إنّهم ان سمعوا إذا لم يُزَكِّ أحد، فقال: يا بُنَيَّ حقٌّ أَحَبّ الله أن يُظْهِره».[٤]

ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٥٥؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١٧.
٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٤؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٨؛ الفقيه، ج٢، ص١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١٧.
٣. التهذيب، ج٤، ص٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١٨.
٤. الكافي، ج٣، ص٥٤٣؛ التهذيب، ج٤، ص٣٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣١٩.

بأدنى تفاوت وفيه: فجاز ذلك ـ صا. وفي نسخة من الكافي فجال فكري. وفي نسخة منه: فحار فكري.

أقول: إختلاف الإمامين عليهما السلام في الحكم لامجال له عند مشهور الإمامية القائلين بعموم حجية أقوالهم في الشريعة وبعصمتهم. هذا أولاً وثانياً قول الإمام الصادق: «وإنّه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلّا لأهلها» ينافيه قول أبيه عليه السلام «حقّ أحبّ الله أن يظهر»، فليس منشاء الفتوى رقّة القلب ولا يصلح أن يكون كذلك قطعا على أن الصادق عليه السلام نفسه يفتي بفتوى أبيه لدليل صرّح به فالرواية بحاجة إلى مباحث أخرى.

وتقدم أيضاً إختلافهما في هذا الكتاب في بعض مسائل آخر، وسيأتي بحث فيه.

[٣/٦٠١٥] التهذيبان: عن سعد عن أحمدبن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال: «ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على (هذا ـ يب) أن تزكّيه مرّتين».[١]

ورواه في الكافي عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى...

[٣/٦٠١٦] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته قال: «نعم إن شاء».[٢]

ورواه في الفقيه عن يعقوب بن شعيب.

و طريقه إليه حَسَنٌ على وجه.

[٤/٠] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان[٣] عن حمّاد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا (ننا ـ خ) فيأخذون منّا الصّدقة فنعطيهم إيّاها أتجزي عنّا فقال: «لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال: ظلموكم أموالكم وإنّما الصدقة لأهلها».[٤]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٤٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٧؛ الكافي، ج٣، ص٥٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٢٠.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٤٣؛ الفقيه، ج٢، ص١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٢٠.

٣. إبراهيم بن عثمان المعروف من اصحاب الصادق عليه السلام ولا يمكن عادة أن يروى عنه محمدبن علىّ بن محبوب الذي هو من مشايخ محمدبن يحيى العطار فإن سلم السند من التحريف فهو رجل آخر مجهول لا اعتماد برواياته. ولم أر من التفت إليه كجملة من الموارد الأخر.

٤. التهذيب، ج٤، ص٤٠.

[٥/٦٠١٧] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وابن أبي نصر عن حمادبن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن صدقة الأموال (المال) يأخذها السلطان؟ فقال: «لا (لا ـ يب خ) آمرك أن تعيد».[١]

أقول: الرواية الرابعة كالأولى لكن الثانية والثالثة بل الخامسة على الأظهر تدل على تبدل نظر الإمام الصادق عليه السلام إلى قول أبيه عليه السلام ولعل إختلاف نظره لإختلاف الموارد فتأمل.

٢١. حكم أخذ غير المحتاج الزكاة للتصدّق بها

[١/٦٠١٨] الفقيه: روى إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحل للرّجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدّق بها؟ قال: «نعم. وقال: في الفطرة مثل ذلك».[٢]

أقول: طريق الصدوق إلى إسماعيل معتبر وأمّا هو نفسه، فانظر حاله في معجم الرجال.

[٢/٦٠١٩] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال: «إن كان ثقة فمر (ه ـ خ) يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقةً فخذها منه وضَعْها في مواضعها».[٣]

٢٢. آداب المصدق وتكاليفه

[١/٦٠٢٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن بريدبن معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتِيَ نَادِيَ بني فلان فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم وَليُّ الله لِآخذ منكم

---

١. التهذيب، ج٤، ص٤٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٢١ ـ ٣٢٢.
٢. الفقيه، ج٢، ص٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٢٤.
٣. الكافي، ج٣، ص٥٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٢٤.

حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم (من-خ) حق فتؤدوه (فتؤدون-كا) إلى وليّه؟ فان قال لك قائل: لا فلا تراجعه فإن أنعم لك[١] منهم مُنْعِمٌ فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعِدَه إلّا خيراً فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فان أكثره له فقل له يا عبدالله أتاذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلاتدخل دخول متسلّط عليه فيه ولا عُنْفٍ به فاصدع المال صُدْعَيْن ثم خيّره أيّ الصّدعين شاء فأيّهما اختار فلا تعرض له ثم اصْدَع الباقي صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له فلا يزال كذالك حتى يبقى ما فيه وفاءٌ لحق الله تبارك وتعالى في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فأقِلْه ثم اخلطهما[٢] واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتى تأخذ حقّ الله في ماله فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير مُعْنِف لشيء منهاثم احْدُرْ (كل-كا) ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نُصَيِّرهُ حيث أمر الله عزّوجلّ فإذا انحدر بها رسولك فَأَوْعِزْ إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يُفَرِّقْ بينهما ولا يَمْصُرَنَّ[٣] لبنها فَيُضِرُّ ذلك بفصيلها ولا يجهدنها[٤] ركوباً وليعدل بينهنّ في ذلك وَلْيُوْرِدْهُنَّ كلّ ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نَبْتِ الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعنق[٥] ولْيُرْفُقْ بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سِحاحاً[٦] سِماناً غير مُتْعَبات ولا مُجْهَدَات فنقسمهن (فيقسمن-كا) باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام على أولياء الله فإن ذلك أعظم لِأجرك وأقربُ لرشدك وينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبُعِثْتَ في حاجته فان رسول‌الله عليه السلام قال: ما ينظر الله عزّوجلّ إلى وليّ له يجهد نفسَه بالطاعة والنصيحة (له و.كا) لإمامه إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى قال: ثم بكى أبوعبدالله عليه السلام ثم قال: يا بريد (لا والله-كا) ما بَقِيَتْ لله حرمةٌ إلّا انْتُهِكَتْ (انهتكت-يب) ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيّه عليه السلام في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حدّ، منذ قبض الله أميرالمؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الْحَقِّ إلى يوم الناس هذا ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويردّ

---

١. أي اجابك بنعم.

٢. خلطها-كا ط.

٣. ولا يصرن يب. مصر الناقة حلبها بأطراف الأصابع.

٤. ولا يجهد بها.

٥. تغبق-كا ط. غبق الغنم سقاها أو حلبها فى عشىّ.

٦. صحاحا-يب خ-شحاما-كا خ ل سحانا-كا خ. والمراد: سمينات.

(الله ـ كا) الْحَقَّ إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيّه فأبشرواثم أبشرواثم أبشروا فوالله ما الْحَقَّ إلّا في أيديكم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٦٠٢١] الكافي: محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الدراهم يقتسمها؟ (يقسمها ـ كا) قال: «يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيء».[٢]

[٣/٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن محمدبن خالد أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال: «إنّ ذلك لا يقبل منك، فقال: إنّي أُحَمِّلُ ذلك في مالي فقال له أبوعبدالله عليه السلام: مُرْ مصدِّقك أن لا يَحْشُرَ من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرّق ولا يفرق بين المجتمع فإذا دخل المال فَلْيَقْسِم الغنم نصفين ثم يُخَيِّر صاحبها...».[٣]

أقول: الظاهر أن محمدبن خالد هو البجلي القسري حفيد عبدالله المجهول ويمكن مع ذلك الحكم بإعتبار الرواية بلحاظ أن الحاكي للقصة هو عبدالرحمن الثقة وكأنه كان حاضرا عند الصادق عليه السلام فسمعها والقرينة عليه جملة (انه ـ سأل) مكان سألت. وكلمة: (له). مكان (لي). وجملة (قال إنّي) مكان (قلت إنّي) ولكن ظهور كلمة (عن) بخلاف ذلك كله فإنها تدل على أن عبدالرحمن يحكي عن محمدبن خالد فقط لاعن إستماعه كلامه وكلام الإمام في المجلس ولأجل ذلك لم ننقل الرواية إلى أخرها والله العالم.

[٤/٦٠٢٢] وعن علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل: أيجمع الناسَ المصدِّق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: «لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم».[٤]

[٥/٦٠٢٣] وعن العدة عن أحمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٣٦ـ٥٣٨؛ التهذيب، ج٤، ص٩٦ـ٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٢٦ـ٣٢٩.
٢. الكافي، ج٤، ص١٨.
٣. الكافي، ج٣، ص٥٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٣٣.
٤. الكافي، ج٣، ص٥٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٣٤.

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «كان عليّ عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على رَبّ المال فقل (له ـ خ): تصدّقْ رحمك الله مما أعطاك الله فإن وَلّى عنك فلا تراجعه».[١]

تقدم في أوّل كتاب الزكاة قوله عليه السلام ثم وجّه عليه السلام عُمّال الصدقة وعُمّال الطسوق وتقدم أيضاً قوله عليه السلام إلّا أن يشاء المصدّق أن يعدّ صغيرها وكبيرها.

٢٣. إنّ الصدقة لاتباع حتى تعقل

[١/٦٠٣٤] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام إنه قال: «لاتباع الصدقة حتى تعقل».[٢]

٢٤. هل المقسم الفقير يأخذ لنفسه شيئا؟

[١/٦٠٣٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم في الرجل أُعْطِيَ مالاً يُفَرِّقه فيمن يَحِلّ له أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و(ان ـ كا) لم يُسَمَّ له قال (قال ـ يب): «يأخذ منه لنفسه مثل ما يُعْطِي لغيره (غيره ـ كا)».[٣]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٦٠٣٦] وعن عليّ بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام: عن الرّجل يعطي الرّجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلّا بإذنه».[٤]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/٦٠٣٧] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل ما لًا لِيَقْسِمَه في محاويجَ أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يُعْلِمُه قال: «لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه».[٥]

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٣٥.
٢. الكافي، ج٣، ص٥٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٣٩ ـ ٣٤٠.
٣. الكافي، ج٣، ص٥٥٥؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٠.
٤. الكافي، ج٣، ص٥٥٥؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤١.
٥. التهذيب، ج٦، ص٣٥٢ والإستبصار، ج٣، ص٥٤.

[٤/٦٠٢٨] التهذيب: عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً لِيَقْسِمَه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأمر (يستاذن ـ خ ل) صاحبه؟ قال: «نعم».[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على انصراف عبدالرحمن إلى الثقة فإنه مشترك.

و الظاهر إن الحديث وسابقه متحد لكن يبعده اختلاف الجواب وكأن الأرجح أن الراوي سأله مرّتين فأجابه الإمام مرة بالجواز ومرّة بالكراهة.

٢٥. متى يضمن المالك تلف الزكاة ومتى لايضمن ؟

[١/٦٠٢٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن[٢] حماد بن عيسى[٣] عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرّجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه».[٤]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٦٠٣٠] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى ـ خ)[٥] عن حريز عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته[٦] ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضمان قلت: فإنه[٧] لم يجدلها أهلاً ففسدت و(أو ـ خ كا) تغيّرت أيضمنها قال: «لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها)».[٨]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٦٠٣١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى[٩] عن حريز عن

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٥٣.

٢. في الكافي معلق إلى حماد.

٣. عثمان يب. وما في الكافي أظهر

٤. الكافي، ج٣، ص٥٥٣؛ التهذيب، ج٤، ص٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٤.

٥. في الكافي معلق إلى حريز.

٦. زكاة ـ يب.

٧. فان ـ يب خ.

٨. من حين إخراجها ـ يب ـ من حين أخرها ـ خ. الكافي، ج٣، ص٥٥٣ والتهذيب، ج٤، ص٤٨.

٩. في الكافي معلق إلى عيسى. الكافي، ج٣، ص٥٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٤٥.

عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد بَرِءَ منها».

[٤/٦٠٣٢] وعن عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمروبن الياس فقال له: يا أبامحمد إن أخي بحلب بعث إليَّ بمال من الزكاة أَقْسِمُه بالكوفة فَقُطِعَ عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال: نعم سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أنَّ أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: «قد أجزئت عنه ولو كنتُ أنا لاعدتُها».[١]

[٥/٦٠٣٣] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن (الحسن ـ كا)[٢] بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير[٣] بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عن الرّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٦/٦٠٣٤] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز (عن زرارة) عن محمدبن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم[٥] فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم (يقسّم ـ يب) فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها (إليه ـ كا خ)[٦] فهولها ضامن حتى يدفعها فإن (وإن ـ كا) لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لِأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه اليه؟ فإن لم يجد فليس عليه ضمان».[٧]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بحذف كلمة (عن زرارة).

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٤٤.

٢. الحسين ـ خ ل.

٣. بكر. يب ط.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٥٤؛ التهذيب، ج٤، ص٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٥.

٥. فتقسم يب ـ خ.

٦. فبعث ـ يب ط.

٧. الكافي، ج٣، ص٥٥٣؛ التهذيب، ج٤، ص٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٥.

٢٦. عدم الضمان في الدفع إلى غير المستحق مع الاجتهاد

[١/٦٠٣٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن عبيدبن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ما من رجل يمنع درهما في (من ـ ط) حق إلّا أنفق اثنين في غير حَقّه (حق ـ خ) وما من رجل مَنَعَ حقّاً في ماله إلّا طوقه الله عزّوجلّ به حَيَّةً من نار يوم القيامة». قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم قال: «نعم» قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤد (ها ـ خ) أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال: «يؤديها إلى أهلها لما مضى» قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: «ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى».[١]

و رواه الشيخ عن الكليني بأدنى تفاوت وفي الكافي: وعن زرارة مثله غير أنه قال: «إن اجتهد فقد بَرِئَ وإن قَصَّرَ في الطلب فلا».

أقول: لا يفهم أن الكليني رواه عن زرارة بنفس السند أو بسند آخر، فهو مرسل. ولا حظ الباب ١٤ و١٥.

٢٧ـ وجوب إعادة الزكاة على من استبصر

[١/٠] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ كا) ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلّاها أو صوم (صامه ـ كا) أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شي من ذلك قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة (و ـ يب ط) لابدان يؤيديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية».[٢]

و روى الصدوق في العلل عن محمدبن الحسن قال حدثنا محمدبن الحسن الصفّار عن العبّاس ابن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين (الحسن ـ خ علل) بن سعيد عن

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٦؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٧.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٤٥؛ علل الشرايع، ج٢، ص٣٧٣؛ التهذيب، ج٤، ص٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٨.

حمّادبن عيسى عن عمربن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمدبن مسلم وبريدبن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام نحوه.

[٢/٦٠٣٦] وعن عليبن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتب إليّ أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم مَنَّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه ويكتب له إلّا الزكاة فإنه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية وأمّا الصّلوة والصوم فليس عليه قضائهما».[١]

تقدّم في أحاديث باب اشتراط قبول الأعمال بولاية الأئمة عليهم السلام ما يتعلق به من لزوم الإعادة على المستبصر وفي رواية زرارة من ذلك الباب قوله عليه السلام إنّ أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤدّيه بعينه إنّ الصلوة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيئاً مكانها دون أدائها (إلى أن قال) وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره. وربّما يأتي في كتاب الحج ما يتعلق به.

٢٨. جواز اعطاء الزكاة من دون ذكر انها زكاة

[١/٦٠٣٧] الفقيه: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأُعْطِيه من الزكاة ولا أُسَمّي له أنّها من الزكاة فقال: «أَعْطِه ولا تُسَمَّ له ولا تُذِلَّ المؤمن».[٢]

[٢/٦٠٣٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فَيُبْعِثُ إليه بالصدقة فلا يَقْبَلُها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذِمامٌ (زمام-خ) واستحياءٌ وانقباضٌ أفيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة، فقال: «إذا كانت زكاة فله أن يقبلها (على وجه الزكاة-خ) فإن (من-خ ل) لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عزّوجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها».[٣]

واختلاف الحكم في الحديثين باختلاف المورد فلا تعارض بينهما، فتأمل.

---

١. الكافي، ج٣، ص٥٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٩.

٢. الفقيه، ج٢، ص٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٥٠.

٣. الكافي، ج٣، ص٥٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٥١.

٢٩. استحباب ابداء الزكاة

[١/٦٠٣٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن‌أبي عمير عن إسحاق‌بن‌عمار عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ. فقال: «هي سوى الزكاة إنّ الزكاة علانية غير سرّ».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي، ج٣، ص٥٠٢؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٥٣.

أبواب زكاة الفطرة

١. فضلها وفرضها

[١/٦٠٤٠] الفقيه: عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن أبي‌بصير وزرارة قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما انّ الصلاة على النّبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم‌يؤد الزكاة فلا صوم له، إذا تركها متعمّداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النّبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله قد بدأ بها قبل الصلاة (الصوم-خ ل) قال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى».[١]

و روى الشيخ في التهذيبين عن ابن‌أبي‌عمير عن أبي‌بصير عن زرارة نحوه باختلاف في العبارات.

[٢/٠] أمالي الصدوق: حدّثنا أحمدبن‌زياد قال حدثنا عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه قال حدثنا أبو أحمد محمدبن‌زياد الأزدي عن أبان‌بن‌عثمان وغيره عن الصادق جعفربن‌محمد عليهما السلام قال: «من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبّل الله منه صيامه فقيل له: يابن‌رسول‌الله ما القول الصالح قال: شهادة أن لا إله إلّا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة».[٢]

٢. حكم زكاة الفطرة على الفقير

[١/٦٠٤١] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا».

---

١. الفقيه، ج٢، ص١١٩؛ التهذيب، ج٤، ص١٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٥٥.

٢. أمالي الصدوق، ص١٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٢٧٠ الطبعة الأولى. لكن رواه في الطبعة الثانية (ج٩، ص٣٥٦) عن الأمالي والمعاني والتوحيد بسند مغائر لهذا السند ومجهول فلا اعتماد على المتن.

[٣/٦٠٤٢] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت: الفقير الذي تصدّق عليه هل (يجب) عليه صدقة الفطرة فقال: «نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أبي عبدالله عليه السلام عن الكليني.

[٣/٦٠٤٣] التهذيبان: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة (زكاة ـ يب) الفطرة؟ فقال: «ليس عليه فطرة».[٢]

٣. وجوبها عن جميع من يعول

[١/٦٠٤٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كُلّ من ضَمَمْتَ إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه قال: وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقةٌ».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٦٠٤٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: «تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة (أو صاع من تمر ـ يب) أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد».[٤]

[٣/٦٠٤٦] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمّال قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال: «على (عن فقيه ـ خ) الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كل انسان صاع من حِنْطَة (بر ـ يب) أو صاع من تمر أو صاع من زبيب».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٦١.

٢. التهذيب، ج٤، ص٧٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٥٩.

٣. الكافي، ج٤، ص١٧٠؛ التهذيب، ج٤، ص٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٦٣.

٤. التهذيب، ج٤، ص٨١؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٦٣.

٥. الكافي، ج٤، ص١٧١؛ الفقيه، ج٢، ص١١٤؛ التهذيب، ج٤، ص٨١ ـ ٨٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٤٦.

و رواه الشيخ في التهذيب مكرراً وفي الإستبصار عن الكليني.

[٤/٦٠٤٧] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن صدقة الفطرة فقال:« على كل من يعول الرّجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بُرّ والصاع أربعة أمداد».[١]

[٥/٦٠٤٨] وعنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال: التمر أحبّ (ذلك ـ يب) إليّ».[٢]

[٦/٦٠٤٩] الفقيه: روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال: «لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال: العيال، الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد».[٣]

أقول: سند الصدوق إلى صفوان بن يحيى صحيح وإلى ابن مهران فيه إشكال ولعل الواقع في هذا السند هو الأول.

[٧/٦٠٥٠] التهذيب والفقيه: عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر (أ ـ يب) يؤدّي عنه الفطرة قال: «نعم الفطرة واجبة على[٤] كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير (حر ـ كا فقيه يب) أو مملوك (التهذيب)». قال: وسألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال: «لا بأس يكون أجر طحنة بقدر مابين الحنطة والدقيق» قال في التهذيب: وسألته يعطى الرّجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس».[٥]

[٨/٦٠٥١] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن مُعَتّب عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) قال: «اذهب فأعط عن

---

١. التهذيب، ج٤، ص٨١ والإستبصار، ج٢، ص٤٧.

٢. التهذيب، ج٤، ص٧٥؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٦٥.

٣. الفقيه، ج٢، ص١١٨.

٤. عن ـ فقيه خ ل.

٥. التهذيب، ج٤، ص٣٣٢ والفقيه، ج٢، ص١١٦.

عيالنا[١] الفطرة (واعط ـ كا وعلل) عن الرقيق واجْمَعْهم[٢] ولا تَدَعْ منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم انساناً تَخَوَّفْتُ عليه الفوت قلت: وما الفوت قال: الموت».[٣]

٤. ما يتعلّق بالمكاتب والمملوك

[١/٦٠٥٢] التهذيب: عن محمدبن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر) عليه السلام قال...[٤] أقول: ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر.

[٢/٦٠٥٣] الفقيه: كتب محمدبن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ... .[٥]

أقول: السند حسن على وجه.

٥. عدم وجوبها على اليتيم

[١/٦٠٥٤] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن محمدبن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال قال: فكتب: «لا زكاة على (في ـ يب خ) (مال ـ يب) اليتيم».[٦]

وفي الفقيه عن محمدبن القاسم بن الفضيل البصري ورواه الشيخ في التهذيب عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن محمدبن القاسم بن الفضيل.

[٣/٠] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن الحسين عن محمدبن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامَى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم».[٧] أقول: الظاهر وحدة الحديثين.

٦. عدم الفطرة على من أسلم ليلة الفطر أو ولد فيها

[١/٦٠٥٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال:

---

١. عيالك ـ خ ل.

٢. باجمعهم ـ علل.

٣. الكافي، ج٤، ص١٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٦٧.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٦٩.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٠ والفقيه، ج٢، ص١٧٧.

٦. الكافي، ج٣، ص٥٤١؛ التهذيب، ج٤، ص٣٠ والفقيه، ج٢، ص١١٥.

٧. التهذيب، ج٤، ص٣٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٢.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج من الشهر. قال وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال: لا».[١]

٧. الفطرة من القوت الغالب عن كل رأس صاع

[١/٦٠٥٦] التهذيبان: عن محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (وعن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام ـ يب) قال: «الفطرة على كلّ قوم ما (مما ـ يب خ) يغذون (به ـ صا) عيالاتهم (من) لبن أو زبيب أو غيره».[٢]

[٢/٦٠٥٧] وعن سعدبن عبدالله عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمدبن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يُعطي أصحابُ الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الاقِطِ صاعاً».[٣]

[٣/٦٠٥٨] وعن الصفّار عن محمدبن عيسى قال: كتبت (كتب ـ ط ص) إليه إبراهيم[٤] بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي بِرِظْلِ بغداد عن كلّ رأس وهل يجوز إعطائها غيرَ مومن فكتب اليه: «عليك أن تخرج من نفسك صاعاً بصاع النبيّ عليه السلام وعن عيالك أيضاً (و ـ صا ط) لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً».[٥]

[٤/٦٠٥٩] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن (الفقيه) محمدبن خالد عن سعدبن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتّمر والزبيب قال: «صاع بصاع النبي عليه السلام».[٦]

[٥/٦٠٦٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٤ والتهذيب، ج٤، ص٧٢.

٢. التهذيب، ج٤، ص٧٨ والإستبصار، ج٢، ص٤٣.

٣. التهذيب، ج٤، ص٨١؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٥.

٤. الرواية مضمرة وإضمارها يضرّ باعتبارها. فتأمل.

٥. التهذيب، ج٤، ص٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٥ و٣٧٦.

٦. الكافي، ج٤، ص٧١؛ الفقيه، ج٢، ص١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٦.

من شعير أو صاع من أَقِطٍ عن كلّ انسان حُرٍّ أو عبد صغير أو كبير وليس على (كل ـ صا خ) من لا يجد ما يتصدق به حرج».[١]

[٦/٦٠٦١] التهذيب: عن سعدبن عبدالله عن محمدبن الحسن عن عليّ بن النعمان عن منصوربن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: «صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والتمر أحبّ إليّ».[٢]

أقول: لا وجود لمنصوربن خارجة في كتب الرجال فهو ـ ظاهراً ـ سهو والصحيح إمّا هارون بن خارجة فإنّ علي بن النعمان يروى عنه كما استظهره الأستاذ في معجمه أو منصوربن حازم كما عن الوسائل وعن نسخة من التهذيب. ثم الظاهر أن محمدبن الحسن محرّف محمدبن الحسين بقرينة سائر الروايات.

[٧/٦٠٦٢] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلمّا كان في زَمَنِ عثمان وكثرت الحِنْطَة قَوَّمَه الناس، فقال: نصف صاع من بُرٍّ بصاع من شعير».[٣]

و رواه الصدوق بسنده في العلل عن الحسين بن سعيد... وفيه الحسين بن الحسن بن أبان.

[٨/٠] الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن أبي عبدالرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر: «صدقة الفطرة أنّها على كلّ صغير وكبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرّة. قال: فلما كان (في) زمن معاوية وخصب النّاس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة».[٤]

ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن الحسن الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام بإسقاط صاع من تمر.

الحسن الحذاء مهمل فاعتبار السند مبني على تعدد السؤال من الرجلين وهو بعيد.

[١٠/٦٠٦٣] التهذيبان: عن محمدبن أحمد بن يحيى عن محمدبن عيسى عن محمدبن الريان

---

١. التهذيب، ج٤، ص٧٥ و٨١ والإستبصار، ج٢، ص٤٢ و٤٧.

٢. التهذيب، ج٤، ص٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٩ و٣٨٠.

٣. التهذيب، ج٤، ص٨٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٨؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٩٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٧.

٤. التهذيب، ج٤، ص٨٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٧٨.

قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وزكاتها كم يؤدي فكتب «أربعة أرطال بالمدني».[١]

و تقدم ما يدل عليه ويأتي في الباب ١١ وغيره ما يتعلق به أيضاً.

٨. مقدار الصاع

[١/٦٠٦٤] التهذيبان: عن الكليني عن بعض أصحابنا عن محمدبن‌عيسى عن عليبن‌بلال قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة كم تدفع قال: فكتب عليه السلام: «ستة أرطال من تمر بالمدني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي».[٢]

أقول: رواه الكليني في الكافي لكن عن عدة من أصحابنا فتصبح الرواية على سند التهذيب مرسلة لعدم الإطمينان بصدق هذا البعض بخلاف العدة لِلإطمينان بعدم كذب جميعها.

ويمكن ترجيح نسخة العدة لأجل الغلبة فلاحظ. ثم ان مامرّ في آخر الباب السابق يخالف ما في هذا الخبر كما لايخفى ويظهر ممّا مرّ في الباب الثالث أنه أربعة أمداد، والله العالم.

٩. من لا يجد الحنطة والشعير يتصدق بغيرهما

[١/٦٠٦٥] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمدبن‌مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير، يجزي عنه الْقَمْحُ (والسلت ـ صا) والْعَدَسُ والذُّرَةُ نِصْف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب».[٣]

١٠. أفضلية التّمر في زكاة الفطرة

[١/٦٠٦٦] الكافي: علي عن أبيه وعن محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن ابن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌الحكم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «التمر في الفطرة أفضل

---

١. التهذيب، ج٤، ص٨٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨٠.

٢. التهذيب، ج٤، ص٨٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٩؛ الكافي، ج٤، ص١٧٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨٣.

٣. التهذيب، ج٤، ص٨٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٧ـ٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨٥.

من غيره لأنّه أسرع منفعة وذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال: وقال: نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطرة».[١]

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم ورواه في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير.

[٣/٦٠٦٧] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن صدقة الفطرة قال: «التمر أفضل».[٢]

وتقدم ما يدل عليه.

١١. وقت أداء الفطرة

[١/٦٠٦٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة فقال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسّمه».[٣]

[٣/٦٠٦٩] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد (و) صغير وكبير، يعطي يوم الفطر (قبل الصلاة ـ صا) فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في (من ـ صا) أوّل يوم يدخل في (من ـ صا) شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حِنْطة أو شعير، والحِنْطة والشعير سواءٌ ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي».[٤]

أقول: عن الوافي: عن حماد عن حريز عن ابن أذينة وعن التهذيب المطبوع يزيد مكان بريد.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧١؛ التهذيب، ج٤، ص٨٥؛ الفقيه، ج٢، ص١١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨٧.

٢. التهذيب، ج٤، ص٨٥.

٣. التهذيب، ج٤، ص٧٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٨٩.

٤. التهذيب، ج٤، ص٧٦ والإستبصار، ج٢، ص٤٥ـ٤٦.

لكنه محرّف بل في نسختي من التهذيب «بريد».

[٣/٦٠٧٠] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: تعجيل الفطرة بيوم فقال: «لا بأس به، قلت: فما ترى بأن نجمعها وتجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً، قال: لا بأس به».[١]

مر ما يدل عليه في الباب (٣) وغيره.

١٢. حكم عزل الفطرة

[١/٦٠٧١] التهذيبان: عن سعد عن محمدبن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال: سألته: عن الفطرة قال: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلوة».[٢]

[٢/٦٠٧٢] الفقيه: روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الفطرة قال: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قبل الصلوة أو بعدها وقال: الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمّك وولدك وإمرأتك وخادمك».[٣]

[٣/٦٠٧٣] التهذيب: عن سعد عن أحمدبن محمد عن العبّاس بن معروف عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجدلها أهلًا فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلّا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها».[٤]

ولاحظ ما مر في الباب السابع والحادي عشر والباب الثاني عشر.

١٣. أحقية الجيران وحكم الدفع إلى غير الناصبي

[١/٦٠٧٤] الفقيه: سأل عليّ بن يقطين أباالحسن الأوّل عليه السلام: عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطي الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا يَنْصِب فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجا».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩١.

٢. التهذيب، ج٤، ص٧٧؛ الإستبصار، ج٢، ص٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩٤.

٣. الفقيه، ج٢، ص١١٨.

٤. التهذيب، ج٤، ص٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩٣.

٥. الفقيه، ج٢، ص١١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩٦.

[٢/٦٠٧٥] التهذيب: سعدبن‌عبدالله عن أحمدبن‌محمد عن محمدبن‌أبي‌عمير وعليّ‌بن‌عثمان عن إسحاق‌بن‌عمّار قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الفطرة قال: «الجيران أحقّ بها ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة».[١]

[٣/٦٠٧٦] الكافي: عن علي (عن أبيه-يب) عن محمدبن‌عيسى عن يونس عن إسحاق‌بن‌عمار عن أبي‌إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم الجيران أحق لمكان الشهرة».[٢]

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن محمدبن‌عيسى ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

و لاحظ البابين ٧ و٣ وغيرهما.

أقول: كلمة: «عن أبيه» في نسخة التهذيب زائدة.

[٤/٦٠٧٧] التهذيبان: عليّ‌بن‌الحسن (بن‌فضال-صا) عن إبراهيم‌بن‌هاشم عن حمّاد عن الفضيل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء (الضعيف-صا) ومن لا يجد ومن لا يتولّى. قال وقال أبوعبدالله (ابوه-صا) عليه السلام هي لأهلهما إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم، فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض وقال: الإمام (اعلم) يضعهما حيث شاء (رأى-صا) ويصنع فيهما ما يرى».[٣]

١٤. جواز دفعها لرجل واحد وحكم نقلها إلى بلد آخر

[١/٦٠٧٨] التهذيبان: الصفار عن محمدبن‌عيسى قال حدّثني علي‌بن‌بلال وأراني قد سمعته من علي‌بن‌بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن توجّه (يدفع-خ صبا) له فطرة أم لا فكتب: تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجّهْ (ولا يخرج-صا) ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم تجد موافقا».[٤]

[٢/٦٠٧٩] الفقيه: روى محمدبن‌عيسى عن علي‌بن‌بلال قال: كتبت إلى الطّيب

---

١. التهذيب، ج٤، ص٧٨.

٢. الكافي، ج٤، ص١٧٤؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٩١؛ التهذيب، ج٤، ص٨٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩٧.

٣. التهذيب، ج٤، ص٨٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩٥.

٤. التهذيب، ج٤، ص٨٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩٩.

(العسكرى عليه السلام ـ خ): هل يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أو أقل أو أكثر رجلًا محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام: «نعم إفعل ذلك».[١]

أقول: في وثاقة علي بن بلال تردد.

١٥. جواز دفع القيمة

[١/٦٠٨٠] التهذيبان: عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤَدِّيها فِضَّةً بقيمة هذه الأشياء التي سَمَّيْتَها قال: «نعم إن (كان ـ يب خ ط) ذلك أنفع له يشترى (بها ـ يب خ ط) ما يريد».[٢]

[٢/٦٠٨١] وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة».[٣]

تقدم ما يدل عليه في الأبواب السابقة وفي زكاة المال.

١٦. حكم حملها إلى الإمام عليه السلام

[١/٦٠٨٢] الكافي: محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله[٤] عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (الثالث ـ كا ط) إنّ قوماً سألوني[٥] عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت[٦] إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسألك فأنسيت[٧] ذلك وقد بعثت[٨] إليك العام عن كلّ رأس من عياله[٩] بدرهم عن قيمة تسعة أرطال (تمر ـ يب وخ كا) بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك. فكتب عليه السلام: «الفطرة قد

---

١. الفقيه، ج٢، ص١١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٣٩٩.

٢. التهذيب، ج٤، ص٨٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٠١.

٣. التهذيب، ج٤، ص٨٦ و٧٨ والإستبصار، ج٢، ص٥٠.

٤. هو محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري.

٥. يسألوني ـ يب.

٦. بعث ـ يب.

٧. فنسيت.

٨. بعث ـ يب.

٩. عيالي ـ خ كا.

كثر السئوال عنها وأنا أكره كل ما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع».[١]

[٣/٦٠٨٣] الفقيه: عن محمدبن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه: «قبضت»[٢]

[٣/٦٠٨٤] الفقيه: عن محمدبن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه: «قبضت». وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه إنها من فطرة العيال فكتب بخطه: «قبضت».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن محمدبن إسماعيل بن بزيع. بتفاوت ورواه بعضه في الفقيه ثانيا.

١٧. حكم الفطرة عن الغائبين

[١/٦٠٨٥] الكافي: محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم».[٤]

و رواه في التهذيب: بسند غير معتبرة وفي آخره: يعني الفطرة.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٠٣ـ٤٠٤.

٢. الفقيه، ج٢، ص١١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٠٤.

٣. الفقيه، ج٢، ص١١٩ و١٢٠؛ التهذيب، ج٤، ص٦٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٠٤.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٠٠.

أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال والصدقات

١. ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال

[١/٠] الكافي: عليّ بن محمد بن عبدالله عن ابن فضال عن صفوان الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: للسآئل والمحروم قال: «المحروم المُحَارِفُ الذي قد حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ في الشراء والبيع».[١]

أقول: إنّما بنينا على وثاقة علي بن محمد بن عبدالله اعتماداً على تحقيق السيد الأستاذ الخوئي مدظله في معجمه. ثم إن أريد بابن فضال، علي بن الحسن فهو لا يروي عن صفوان وإن أريد به الحسن يشكل رواية علي بن محمد عنه فلاحظ.

[٣/٦٠٨٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة، فقال أبوعبدالله عليه السلام: «إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنّما هو شيء ظاهر، إنّما حَقَنَ (الله ـ خ) بها دَمَهُ وسُمِّي بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عزّوجلّ يقول في كتابه وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ، قال: قلت: ما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال: هو الشيء (الذي ـ خ) يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قَلَّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه وقوله عزّوجلّ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت (له ـ خ): إنّ لنا جيراناً إذا أعرنا هم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جُناحٌ أن نمنعهم فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم[٢] إذا كانوا كذلك. قال: قلت له: وَيُطْعِمُونَ

---

١. الكافي، ج٤، ص١٧١؛ التهذيب، ج٤، ص٣٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٠٥.

٢. عليك جناح ان تمنعهم

الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً قال: ليس من الزكاة قال: قلت: قوله عزّوجلّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً قال: ليس من الزكاة قال: فقلت قوله إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قال: ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة».[١]

[٣/٦٠٨٧] الفقيه: قال أبوعبدالله عليه السلام: لعماربن موسى (الساباطي-كا) يا عمار أنت رَبُّ مال كثير قال: نعم جعلت فداك قال: فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال: نعم قال: فتخرج الحق المعلوم من ما لك قال: نعم قال: فتصل قرابتك قال: نعم قال: فتصل إخوانك قال: نعم فقال يا عمّار: إنّ المال يفنى والبدن يَبْلَى والعمل يبقى والدَّيّان حيٌّ لا يموت يا عمّار أما أنّه ما قَدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك».[٢]

[٤/٦٠٨٨] الخصال: حدثنا محمد علي بن ماجيلويه عن عمّه محمدبن أبي القاسم عن أحمدبن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عمربن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عزّوجلّ بالبّر وصلة الرحم».[٣]

و رواه الكافي عن عدّة عن أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمدبن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمربن يزيد.

واعتبار السند مبني على انصراف عمربن يزيد إلى الثقة ويوكده أن الصدوق أخرج الحديث في الفقيه مرسلا من دون ذكر اسم عمربن يزيد لكن الظاهر أنه ينقله عنه ومن يروي عنه الصدوق هو عمربن يزيد الثقة وطريقه إليه أيضاً معتبر.

٢. فضل الصدقة

[١/٠] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى عن عليّ بن النّعمان عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام: وأمّا الصدقة فَجُهْدَك حتّى يقال: قد أسرفت ولم تسرف».[٤]

---

١. الكافي، ج٣، ص٤٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤١٢-٤١٣.

٢. الفقيه، ج٢، ص٧ الطبعة المحققة وجامع أحاديث الشيعة، ج٨، ص٣١٩ الطبعة الاولى.

٣. الخصال، ج١، ص٤٨؛ الكافي، ج٤، ص٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤١٥.

٤. الكافي، ج٤، ص٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٢١.

[٣/٠] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد بن خالد ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام: يا أباجعفر بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنّما ذلك من بخل منهم (بهم-عيون) لئلا ينال منك أحد خيراً وأسألك بحقي عليك لا يكن مَدْخَلُك ومَخْرَجُك إلّا من الباب الكبير فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلّا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك إنّي إنّما أريد (بذلك-كا) أن يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً».[١]

و روى في العيون: حدّثنا أبي ومحمدبن الحسن بن أحمدبن الوليد قال حدثنا محمدبن يحيى العطّار عن أحمدبن محمد بن عيسى عن أحمدبن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله.

[٣/٦٠٨٩] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمدبن يحيى (الخزاز-خ) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الصدقة تَقْضِي الدَّيْن وتَخْلُفُ بالبركة».[٢]

[٤/٦٠٩٠] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الصدقة باليد تَقِيَ ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء وتُفَكُّ عن لُحِيَّ سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل».[٣]

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير. وتقدّم في أحوال يوسف عليه السلام رواية طويلة فيها التأكيد على إعطاء السائلين.

[٥/٦٠٩١] الخصال: في حديث الأربعمائة الآتي في آخر هذه الموسوعة عن عليّ عليه السلام: «استنزلوا الرزق بالصدقة».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٤٣؛ عيون اخبار الرضا، ج٢، ص٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٢٤-٤٢٥.
٢. الكافي، ج٤، ص٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٣٦.
٣. الكافي، ج٤، ص٣؛ ثواب الأعمال، ص١٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٣٦.
٤. الخصال، ج٢، ص٦٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٣٦.

٣. اعتبار قصد القربة في الصدقة والعتق

[١/٦٠٩٢] الكافي والتهذيب: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّوجلّ».[١]

[٢/٦٠٩٣] وبالإسناد: عن ابن أبي عمير عن هشام وحمّاد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم كلّهم قالوا: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله».[٢]

وروى أيضاً في التهذيب عن علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلّهم وذكر مثله. والروايات الثلاثة واحدة ظاهراً. ثم اعتبار الرواية مبني على اتحاد يعقوب الكاتب مع يعقوب السراج. ومدلولها عبادية الصدقة والعتق. ولازمه بطلان عتق الكافر.

[٣/٦٠٩٤] وعن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته أمرأته فيها فقال: «هي عليك صدقة، فقال: إن كان قال ذلك لله عزّوجلّ فليمضها وإن (كان) لم يقل فله أن يرجع».[٣]

٤. الإنفاق والمواساة وترجيح ذي الرحم

[١/٠] معتبرة ابن فضال عن الرضا عن آبائه عن الحسين عليهم السلام قال: «لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة بكى فقيل: يابن رسول الله أتبكي ومكانك من رسول الله عليه السلام الذي أنت به وقد قال فيك رسول الله عليه السلام ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشياً وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرّات حتى النّعل والنّعل فقال عليه السلام: إنّما أبكي لخصلتين لهول المُطَّلَع وفراق الأحبة».[٤]

و مرّ الحديث في أحوال الإمام الحسن عليه السلام.

[٢/٦٠٩٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٧٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٥١ـ١٥٢ و١٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٧٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٣٢؛ التهذيب، ج٩، ص١٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٧٤.

٤. الكافي، ج١، ص٤٦١؛ أمالي الصدوق، ص٢٢٢؛ عيون اخبار الرضا، ج١، ص٣٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٨٩.

قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال: «الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتى نعلًا ونعلًا وثوباً وثوباً ودیناراً ودیناراً وحجّ عشرين حجة ماشياً على قدميه».[١]

[٣/٦٠٩٦] ثواب الأعمال: عن أبيه (رحمهم الله) عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته فقال: لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم لِلأَجر.[٢]

اعتبار الخبر مبني على انصراف عمر إلى الثقة، بل هو كذلك بقرينة رواية ابن عذافر عنه.

٥. الصّدقة أفضل من العتق

[١/٦٠٩٧] ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: «الصدقة أحبّ إليّ».[٣]

وسقطت كلمة «نسمة» من النسخة الكامبيوترية.

٦. كل معروف صدقة

[١/٦٠٩٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ معروف صدقة».[٤]

٧. إستحباب السعي والتوسّط في الإعطاء

[١/٦٠٩٩] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمد البرقي عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن

---

١. التهذيب، ج٥، ص١١؛ الإستبصار، ج٢، ص١٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٨٩.
٢. ثواب الأعمال، ص١٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٤٩٨.
٣. ثواب الأعمال، ص١٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٠٧.
٤. الكافي، ج٤، ص٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥١٥.

عمربن أبان الكلبي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعطون ثلاثة: الله المعطي، والمعطي من ماله والساعي في ذلك معطٍ».[١]

[٢/٦١٠٠] الكافي: محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الدّراهم يَقْسِمُها؟ قال: «يجري له ما يجري للمعطي ولا يُنْقَصُ من أجره شيئاً (شيء)».[٢]

٨. إستحباب دوام الإنفاق

[١/٠] الكافي: عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئا فقال: لا والله، فقال أبوالحسن عليه السلام: «فمن أين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً».[٣] تقدّم الخبر سابقاً.

[٢/٦١٠١] أمالي الصدوق: حدّثنا أبي قال: حدّثنا سعدبن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمّدبن أبي عمير عن بِشْربن مسلمة عن مِسْمَع أبي سيّار عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام قال: «من تصدّق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نَحْسَ ذلك اليوم».[٤]

٩. الصدقة للبليّة المحتملة

[١/٦١٠٢] الفقيه: روى عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ثم امض فإن الله عزّوجلّ يدفع عنك».[٥]

أقول: قال الشيخ: إنّ ابن أبي عمير لم يرو عن الكاظم عليه السلام وردّه النجاشي فتأمّل. ومرّ في أحوال الإمام الرضا عليه السلام ما يدل على المقصود.

---

١. الخصال، ج١، ص١٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٢٣.
٢. الكافي، ج٤، ص١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٢٢.
٣. الكافي، ج٤، ص٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٢٣_٥٢٤.
٤. أمالي الصدوق، ص٤٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٢٧.
٥. الفقيه، ج٢، ص٢٦٩ الطبعة المحققة.

١٠. إستحباب الصدقة باليد وتقبيلها وبالليل سراً وعلانيةً

[١/٦١٠٣] ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن(محمد عن) محمدبن إسماعيل بن بزيع عن محمدبن عذافر عن عمربن بزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء وصدقة السر تطفيء غضبَ الرب».[١]

[٢/٠] الفقيه: عن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: قال لي يا عمّار الصدقة والله في السِّر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السِّرِ أفضل منها في العلانية».[٢]

[٣/٠] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبوعبدالله عليه السلام إذا اغْتَمَّ وذهب من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدّراهم فحمله على عنقه: ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فَقَسَمَه فيهم ولا يعرفونه فلمّا مضى أبوعبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنّه كان أبوعبدالله عليه السلام.[٣]

[٤/٦١٠٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له».[٤]

[٥/٦١٠٥] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: قال: «إذا ناولتم السائل الشيء فأسألوه أن يدعو لكم فإنّه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه، لأنّهم يكذبون وَلْيَرُدَّ الّذي يناوله يده إلى فيه فيقبّلها، فانّ الله عزّوجلّ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل كما قال الله عزّوجلّ: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ... وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ».[٥]

[٦/٦١٠٦] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن إسماعيل عن الحسن بن جهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تحقروا دعوة أحد، فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولايستجاب لهم في أنفسهم».[٦]

---

١. ثواب الأعمال، ص١٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٦٣.
٢. الفقيه، ج٢، ص٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٦٦.
٣. الكافي، ج٤، ص٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٥٩.
٤. الكافي، ج٤، ص٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٦٨.
٥. الخصال، ج٢، ص٦١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٦٩.
٦. الكافي، ج٤، ص١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٧٠.

١١. كراهة السؤال

[١/٦١٠٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جائت فَخِذٌ[١] من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، فردّ عليهم السلام فقالوا: يا رسول الله لنا إليك حاجة فقال: هاتوا حاجتكم قالوا: إنها حاجة عظيمة فقال: هاتوا ما هي؟ قالوا تَضْمَنُ لنا على ربك الجنة فَنَكَسَ رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلك بكم على أن لاتسألوا أحداً شيئا. قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسان نَاوِلْنِيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب».[٢]

[٢/٦١٠٨] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن داودبن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أحب لنفسه شيئا وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة وأحبّ لنفسه أن يُسْئَلَ وليس شيء أحبّ إليه عزّوجلّ من أن يُسْأَلَ فلا يَسْتَحْي أحدكم أن يسئل الله من فضله ولو بِشِسْع نعل».[٣]

قيل: الشسع ما يدخل بين الأصبعين في النعل العربي.

[٣/٦١٠٩] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمدبن مسلم قال قال: أبوجعفر عليه السلام: يا محمّد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً».[٤]

[٤/٦١١٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أميرالمومنين عليه السلام: «اتّبعوا قولَ رسول الله صلى الله عليه وآله فانّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة، فتح الله عليه باب فقر».[٥]

---

١. الفخذ: دون القبيلة وفوق البطن. مجمع البحرين، ج٣، ص١٨٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٨٨_٥٨٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٩٠_٥٩١.

٤. الكافي، ج٤، ص٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٩٢.

٥. الكافي، ج٤، ص١٩؛ الخصال، ج٢، ص٦١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٨٥.

و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام.

[٥/٦١١١] الخصال: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن أبي عبدالله عن أبيه عن محمدبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالحميدبن عوّاض الطائي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا تصلح المسألة إلّا في ثلاث في دم مقطع (مفظع ـ خ) أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة».[١]

[٦/٦١١٢] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذ ضاق أحدكم فَلْيُعْلِمْ أخاه ولا يُعِيْنُ على نفسه».[٢]

١٢. صدقة الغلام

[١/٦١١٣] التهذيب: عليّ بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن عبيدالله الحلبيّ ومحمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم؟ قال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة».[٣]

١٣. الصدقة دافعة للبلاء

[١/٠] الكافي: علي بن محمد بن عبدالله عن أحمدبن محمّد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبوالحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد وذكر له أن ابنه صدّق عنه، قال: إنّه رجل، قال: فَمُرْهُ أن يتصدّق ولو بالكِسَرة عن الخبز. ثم قال: قال أبوجعفر عليه السلام «إنّ رجلًا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً فَأُتِي في منامه فقيل له إنّ ابنك ليلةَ يدخل بأهله، يموت! قال: فلمّا كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه، تَوَقَّعَ أبوه ذلك فأصبح ابنه سالماً (سليما ـ خ) فأتاه أبوه فقال له: يا بُنَيَّ هل علمت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنّ سائلًا أتَى الباب وقد كانوا إدّخروا لي طعاماً فاعطيته السائل، فقال: بهذا دفع الله عنك».[٤]

اعتبار الرواية مبني على أنّ الحسين بن الجهم هو الثقة دون الرازي المجهول بناء على تعدّد مسمّى هذا الاسم.

---

١. الخصال، ج١، ص١٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٩٤.

٢. الكافي، ج٤، ص٤٩.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥١٩.

٤. الكافي، ج٤، ص٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٢٠.

١٤. كراهة ردّ السائل إلّا ما استثنى

[١/٦١١٤] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمدبن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «أعط السائل ولو كان على ظهر فرس».

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمدبن يحيى.[١]

[٢/٦١١٥] الفقيه: عن الْوَصَّافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله عزّوجلّ به موسى عليه السلام أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بِرَدٍّ جميل لأنّه يأتيك مَنْ ليس بإنس ولا جانّ، ملائكة من ملائكة الرّحمن يَبْلُونَك فيما خَوَّلْتُك ويسألونك عَمّا (فيما ـ خ ل) نَوّلْتُك فانظر كيف أنت صانع يابن عمران».[٢]

أقول: الظاهر ان المراد بالوصّافي هو عبيدالله الثقة دون عبدالله المجهول لأن الصدوق ذكر إلى الأول طريقه في مشيخة الفقيه دون الثاني. فلاحظ.

[٣/٦١١٦] ثواب الأعمال: أبي رحمه الله قال حدثني سعدبن عبدالله عن أحمدبن أبي عبدالله عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوفي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تصامت أمّتي عن سائلها ومشت بتبخترها، حلف ربّي عزّوجلّ بعزّته فقال: بعزّتي (وجلالي ـ خ) لأعذّبن بعضهم ببعض».[٣]

أقول: هكذا الحديث في نفس المصدر وبحارالأنوار وأما في جامع أحاديث الشيعة: «عن عمه عن عاصم...» و«تصامت» مكان «تصامت». الظاهر زيادة حرف عن في قوله: (عن عاصم) ثم معنى تصامت تظاهر أنه أصمّ.

[٤/٦١١٧] الخصال: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال: «تصدّقوا بالليل، فإن الصدقة بالليل تطفئ غضب الرب جلّ جلاله».[٤]

أقول: تقدّم ما يدل عليه في الباب العاشر عن قريب.

[٥/٦١١٨] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن الوليدبن صبيح قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجائه سائل

---

١. الكافي، ج٤، ص١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦٢٨.

٢. الفقيه، ج٢، ص٣٩.

٣. ثواب الأعمال، ص٢٥١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦٢٥ ـ ٦٢٦ و بحارالأنوار، ج٧٣، ص٣٠٣.

٤. الخصال، ج٢، ص٦١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٥٦٤.

فأعطاه ثم جائه آخر فأعطاه ثم جائه آخر فأعطاه ثم جائه آخر فقال: «وسّع الله عليك ثم قال: إنّ رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أنْ لا يبقى منها شيء إلّا وضعها في حَقٍّ لَفَعَلَ، فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذي يُرَدُّ دعائُهم. قال: قلت: من هُمْ؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا ربّ ارْزُقْنِي فيقول الرّب: ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا ربّ ارزقنى فيقول الرّب ألم أجعل لك سبيلًا إلى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصنى منها فيقول عزوجل ألم أجعل أمرها بيدك».[١]

أقول: الرواية هكذا في الفقيه لكن سند الصدوق الى الوليد فيه بحث ومتن خبر الكافي فيه سقط ظاهراً فأوردنا المتن من الفقيه ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبدالله بن سنان عن الوليدبن صبيح بزيادة في اوله وبتقديم وتأخير.

وتقدم ما يدل على اصل المقصود.

خاتمة:

[١/٦١١٩] الكافي والتهذيب: عليبن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فَأَلَحَ في التقاضي. فقال له أبوعبدالله عليه السلام: «ألم أنهك أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان».[٢]

[٢/٠] العلل: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمدبن ادريس عن حنان قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «لا تسألوهم فتكلفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة».[٣]

[٣/٠] وبهذا الإسناد قال أبوجعفر عليه السلام: «لا تسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة».[٤]

أقول: حنان وان عمّر عمرا طويلا، لكنني على وجل من سند هذين الخبرين من جهة شبهة الإرسال. لا سيما عن الباقر عليه السلام ففيه بحث مع قطع النظر عن طول عمره.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٦؛ الفقيه، ج٢، ص٣٩؛ الخصال، ج١، ص١٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦٣٢.

٢. الكافي، ج٥، ص١٥٨؛ التهذيب، ج٧، ص١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦٠٠.

٣. علل الشرائع، ج٢، ص٥٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص٦٠٣.

٤. نفس المصدر.

٢٨

كتاب الخمس والأنفال

أبواب فرضه وأقسامه وبعض أحكامه

١. وجوب الخمس في غنائم دار الحرب

[١/٦١٣٠] الفقيه والتهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة».[١]

[٢/٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة، فقال: «يخرج منها خُمُسٌ لِلّه وللرسول وما بقي قُسِمَ بين مَنْ قَاتَلَ عليه ووَلِيَ ذلك».[٢] أقول: أحمد بن محمد لا يصح روايته عن منصور فالسند مرسل ونقل في معجم الرجال السند المذكور عن الوسائل هكذا: عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم. وإثباته بقول صاحب الوسائل مشكل. على أن ابن عيسى هذا أيضاً لا يصح أن يروى عن منصور.

٢. وجوب الخمس فيما أخذ من الناصب

[١/٦١٣١] التهذيب: وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد ـ خ) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس».[٣]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢١؛ التهذيب، ج٤، ص١٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٨.

٢. الكافي، ج٥، ص٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٩.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٢.

وفيه: قال محمدبن إدريس: الناصب المعنى في الخبر، أهل الحرب، لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولاذمي على وجه من الرجوه[١]. وهذا نظر هذا الفقيه.

أقول: كلمة (و عنه) في صدر السند زائدة ظاهراً وفي نسختي من التهذيب الحسين بن سعيد مكان الحسن بن محبوب.

٣. وجوب الخمس في المعادن

[١/٦١٢٢] التهذيب: عليّ بن مهزيار عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص؟ فقال: «عليها الخمس جميعا».[٢]

و رواه الكليني في أصول الكافي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير بإسقاط لفظ (جميعا) وإضافة كلمة (الصُّفْر). والصفر: النحاس.

[٢/٦١٢٣] وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ فقال: ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال: «هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس».[٣]

[٣/٦١٢٤] وعن محمدبن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان رِكازاً ففيه الْخُمُسُ. وقال: ما عالَجْتَه بمالك ففيه مما أخرج الله منه من حجارته مُصَفَّى الخمس».[٤]

قيل: الركاز قطع ذهب وفضّة مخرج من الأرض والمعدن، يعنى هو بمعنى المركوز أي المدفون.

[٤/٦١٢٥] أصول الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي

---

١. السرائر، ج٣، ص٦٠٧.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٢١ والكافي، ج١، ص٥٤٤.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٢٢.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٥.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس وعن المعادن كم فيها قال: الخمس وكذلك الرصاص والصُّفُر والحديد وكلّ ما كان من المعادن (كم فيهما فقال ـ فقيه) يؤخذ منها (كما ـ فقيه) ما يُؤْخَذُ من (معادن ـ فقيه) الذهب والفضة».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. ويأتي عن الشيخ في وجوب الخمس عن العنبر شبهه.

[٥/٠] الخصال: حدّثنا أبي عن محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس».[٢]

أقول: عمّار بن مروان اليشكري ثقة وعمّار بن مروان الكلبي مجهول. وقيل أنّ عمّار بن مروان الكلبي محرّف محمد بن مروان الكلبي، فالمسمّى واحد ثقة وقيل على فرض تعدده بانصراف الإسم إلى اليشكري الثقة لكونه أشهر بين الرواة ولاحظ تفصيل ذلك في معجم الرجال لسيّدنا الأستاذ الخوئي طاب ثراه.[٣] وملخّص الكلام إنني متوقف في اعتبار هذا السند.

٤. نصاب المعدن

[١/٦١٢٦] التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً».[٤]

أقول: يمكن الإستدلال عليه بما مر في الباب السابق.

٥. وجوب الخمس في الكنز ونصابه

[١/٦١٢٧] العيون: عن أحمد بن الحسين (الحسن ـ خ) القطّان عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن عليّ بن الحسين (الحسن ـ ص) بن علي بن فضال عن أبيه قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي عليه السلام أنا ابن الذبيحين (إلى أن قال):

---

١. الكافي، ج١، ص٥٤٦ والفقيه، ج٢، ص٢١.

٢. الخصال، ج١، ص٢٩٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٥.

٣. معجم رجال الحديث، ج١٣، ص٢٧٤ ـ ٢٧٦، الطبعة الخامسة.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٨.

«فكانت لعبدالمطلب خمس من السنن (السنين ـ خ) أجراها الله عزّوجلّ في الإسلام: حرم نساء الآباء على الابناء وسِنُّ الدية في القتل مائة من الإبل وكانت يطوف بالبيت سبعة أشواط ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية».[١]

أقول: أحمدبن الحسين مجهول وأحمدبن الحسن القطّان قد ترحم عليه أو ترضّي عنه في ستة موارد من مجموع ١٧٢ موردا نقل عنه الحديث فيها وهذا لا يكفي للحكم بحسنه فالسند غير معتبر وإنما ذكرنا الرواية بجهة أخرى. وهي أن يكون القطان شيخ إجازة وكتب ابن عقدة كانت في زمان الصدوق مشهورة.

[٣/٦١٢٨] الخصال: حدّثنا أحمدبن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمدبن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة» ونسي ابن أبي عمير الخامس.[٢]

[٣/٦١٢٩] الفقيه: روى أحمدبن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: «ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس».[٣]

أقول: مر في الباب الثالث قوله (كلما كان ركازاً ففيه الخمس) بناء على انّ المراد هو الكنز فتأمّل ومرّ فيه أيضاً مايدل عليه.

٦. وجوب الخمس في العنبر وغوص اللؤلوء

[١/٦١٣٠] أصول الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: «عليه الخمس».[٤]

---

١. العيون، ج١، ص٢١٢.

٢. المفهوم من الروايات ان أرباح المكاسب لا خمس عليها وإلّا لكان الخامس في الحديث هي، ولو كانت هي لم ينسها ابن أبي عمير لابتلاء الناس بها في كل مكان وزمان حتى ابن أبي عمير نفسه بها بل لم يخطر ببال الصدوق كون الخامس المنسي هي أرباح المكاسب ولذا ذكر الحلال المخلوط بالحرام في تفسيره ظنّا في كتاب الخصال. والحاصل أن خمس أرباح المكاسب حتى في زمان الصدوق لم يكن مشتهراً كي يخطر بباله فضلا عن زمان ابن أبي عمير فلاحظ وتدبّر فيه وأيضا لو كان الخمس على مطلق أرباح المكاسب لم يناسب وجوبه على خمسة أشياء بل كان على شيئين الغنيمة وأرباح المكاسب. وأيضاً لم يهمل بيانه وأحكامه وأخذه إلى زمان الجواد والهادى عليهما السلام. الخصال، ج١، ص٢٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢١.

٣. الفقيه، ج١، ص٢٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢١.

٤. الكافي، ج١، ص٥٤٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير وزاد قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس وعن المعادن كم فيها قال: «الخمس، وعن الرصاص وللصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة».

و يدلّ عليه ما مرّ في الباب السابق ويأتي مايدلّ عليه في باب حليّة حق الإمام من رواية عمر بن يزيد المشتملة على ذكر الغوص.

٧. وجوب الخمس على الذمّي المشتري من المسلم أرضاً

[١/٦١٣١] التهذيب: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (أبي جعفر) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «أيّما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس».[١]

٨. حكم خمس ما يحصل من عمل السلطان

[١/٦١٣٢] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى[٢] عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام سُئِلَ عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: «لا إلّا أن لايقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده فليبعث بخمسه إلى أهل البيت».[٣]

ويأتي ما يتعلق في رواية مسمع وأبي بصير في باب إباحة حق الإمام.

٩. حكم خمس ما يستفيده الناس

[١/٦١٣٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال عليه السلام: «(هو ـ خ) في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير».[٤]

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٢٣ و١٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٥.

٢. لاحظ التهذيب وما علّق على السند في جامع أحاديث الشيعة وفي نسخة من التهذيب: الحسن بن محبوب عن أحمد بن الحسن.

٣. التهذيب، ج٦، ص٣٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٨.

٤. الكافي، ج١، ص٥٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠.

أقول: في نسخة: الحسن بن عثمان لكنه غير مذكور في الرجال فالظاهر هو محرّف الحسين.

[٣/٦١٣٤] التهذيبان: عليّ بن مهزيار قال: قال لي أبوعلي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك (بذلك ـ خ) فقال لى بعضهم: وأيّ شيء حَقُّه فلم أدرما أجيبه (به ـ خ صا) فقال: «يجب عليهم الخمس فقلت: فمي أيّ شيء فقال: في أمتعهم وضياعهم (صناعهم ـ خ يب) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ (فقال ـ يب) (و ـ صا) ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم».[1]

[٣/٦١٣٥] التهذيبان: محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبوجعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: «(إنّ ـ خ) الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط، لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كلّه خوفا من الانتشار وسأفسّرلك بعضه (بقيّته ـ صا) إن شاء الله تعالى أنّ مواليّ أسئل الله صلاحهم أو بعضهم قَصَّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك (فأحببت ان[2]) أطهّرهم وأزكّيهم بما[3] فعلت في عامي هذا من (أمر ـ يب) الخمس قال الله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ولم أوجبْ ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجبُ عليهم إلّا الزكوة التي فرضها الله عليهم وإنّما[4] عليهم الخمس في سَنَتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سأفسّرلك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي ومنّاً منّي عليهم لما يَغْتال السلطان من أموالهم ولِما ينوبهم في ذاتهم. فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابن السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٢٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٥٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٢.

٢. ولما اردت ان ـ خ صا.

٣. مما ـ خ ل صا.

٤. اوجب ـ صا ط.

عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة (التى-خ يب) يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان لِلْانسان التي لها خطر (عظيم-يب ط) والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدوّ يصطلم (اي يستأصل) فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يُعْرَف له صاحبه و(مِنْ ضَرْب-يب) ما صار إلى (قوم من-يب ط) موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشُّقَّة فليتعمَّدْ (فليتعمل-خ ل يب) لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله. فإما الذي اوجب من الغلات والضياع في كلّ عام فهو نصف السدس ممَّنْ كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سُدُسٍ ولا غير ذلك».[1]

أقول: في الخبر جهات من الكلام: أوليها: اختصاص ما أوجب من الخمس منحصر بعام (٢٢٠) ولا يتعدّاه وهذا يكشف عن عدم وجوبه بعد ذلك العام وقبل ذلك من زمان النبي الأكرم ﷺ إلى عام ٢٢٠ وإلّا لم يحتج الإمام إلى إيجابه بعنوان الحاكم. وثانيتها: أنه ﷺ أوجب خمس الفوائد وهي عبارة عن الجائزة المفيدة الّتي لها خطر عظيم، والميراث ممّن لا يحتسب في الجملة وأموال الكفار الواصلة من دون جهاد وقتال واموال المجهول مالكها. وثالثتها: إيجاب نصف السدس من الضيعة التي تقوم بمئونة صاحبها في كل عام. والظاهر انه حكم سياسي صدر منه ﷺ بعنوان الحاكم لا حكم شرعي دائمي وهو واضح ولذا لم يبق بعد وفاته ﷺ وبعد ذلك كلّه الرواية فيه أشياء أخرى فَالأحسن رد علمها إلى من صدر منه ومن هذه الاشياء من هو الذي كتب إليه أبوجعفر الجواد ﷺ هذه الرسالة ومعرفته وثاقةً وجهالةً أمرمهم ولا معنى للبناء على المحتملات ولو كان المكتوب إليه هو ابن مهزيار كما يشعر به اشعاراً ضعيفاً الخبر الآتي فمن هو الذي قرأه هو الراوي بعده وإلّا لكانت العبارة: وقرأنا نحن كتابه إليه، فإنه رجلان. والله العالم بحقيقة الحال والأحكام.

١٠. الخمس بعد المؤنة

[١/٦١٣٦] أصول الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن ابن أبي نصر قال:

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٤١ـ١٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٣ـ٣٥.

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة فكتب عليه السلام: «بعد المؤنة».[١]

[٣/٦١٣٧] التهذيبان: علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمدانى أقرأني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه على اصحاب الضياع أنّه أوجب (يوجب-صا) عليهم نصف السدس بعد المؤنة وأنّه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا (أ-يب) يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان.[٢] وإبراهيم مجهول على الأرجح والسند مضمر والمظنون الإمام الهادى عليه السلام وتقدم مايدل عليه في الباب السابق.

---

١. الكافي، ج١، ص٥٤٥.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٢٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٥٥-٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٨.

أبواب من يستحق الخمس وكيفية القسمة

١. مستحق الخمس

[١/٠] روضة الكافي: علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام ... (إلى أن قال): «وأعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عزّوجلّ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فنحن والله عنى بذي القربى الذي قَرَنَنَا الله بنفسه ورَسوله. فقال تعالى: فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابن السَّبِيلِ (فينا خاصة ـ خ) كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ...».[1]

أقول: رواه مختصراً في أصول الكافي عن علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم (سليمان ـ خ ل) بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول... فيظهر من السندين إن في أحدهما تحريفا أو إن عثمان جد إبراهيم كما إحتمله بعضهم وحيث أن أبان بن أبي عياش مجهول فالسندان ضعيفان لإحتمال سقطه عن السند الاول ولابدّ من الالتزام بحذف الواسطة في السند الاول لاختلاف الطبقة بين إبراهيم وبين سليم بن قيس. وعلى كل الخبر ناظر إلى خمس الغنائم كما لا يخفى.

[٢/٦١٣٨] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد عن أحمدبن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّوجلّ: وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله عليه السلام وما كان لرسول الله عليه السلام فهو للإمام فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به قال: ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله عليه السلام كيف يصنع أليس إنّما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام.

---

١. الكافي، ج٨، ص٥٨ـ٦٣ وج١، ص٥٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٤٣ـ٤٥.

التهذيب: علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكوة؟ فقال: لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسُئِلَ عن قول الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى (واليتامى والمساكين ـ خ) فقيل له: فما (وما ـ خ) كان لله فلمن هو؟ قال: لرسول الله عليه السلام وما كان للرسول فهو لِلإمام فقيل له: أرأيت إن كان صِنْفٌ أكثر من صنف وصنفٌ أقلّ من صنف فكيف تصنع به؟ فقال: ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله عليه السلام كيف صنع إنما كان يعطى: على ما يرى هو، كذلك الإمام».[1] الرواية ناظرة إلى بيان مستحق خمس الغنائم لأجل ذكر الآية ولقوله عليه السلام: أرأيت رسول الله عليه السلام.

[٣/٦١٣٩] قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ الآية فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من هذه الاصناف أكثر وصنف أقلّ من صنف كيف يصنع به قال: «ذلك إلى الإمام أ (أما ـ خ ل) رأيت رسول الله عليه السلام كيف صنع أليس إنّما كان يفعل ما يرى هو؟ كذلك الإمام. وذكر له الخراج وما يتبار به (ساربه ـ خ ل) أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه بيده يأخذ أي الإمام منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله الوالي ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله عليه السلام بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله عليه السلام خيبر وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر. وقال. قدّام هذا الأمر قتل بيوح قلت: وما البيوح قال: دائم لا يفتر».[2]

أقول: إنّما ذكرت هذا الخبر مع عدم إعتمادي على مصدره ـ وهو قرب الإسناد ـ لأجل ان ما ذكره في الخراج إلى قوله: العشر ونصف العشر. مذكور في حديث التهذيب بنفس السند وسيأتى نقله في محله وأما صدر حديث قرب الإسناد فهو مذكور في حديث الكافي السابق وغيره. ثم المذكور في تعليقة جامع أحاديث الشيعة استظهار أن الراوي الأخير في قرب الإسناد هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب دون أحمد بن محمد بن عيسى ونسب

---

١. الكافي، ج١، ص٥٤٤؛ التهذيب، ج٤، ص١٢٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٤٩.

٢. قرب الإسناد، ج٣، ص١٧٠؛ التهذيب، ج٤، ص١١٩و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٤٩ـ٥٠.

هذا الوجه إلى صاحب الوسائل. وهذا هو الأظهر بقرينة سند التهذيب المشار إليه وكأنّ صاحب الوسائل ﷺ اختاره لأجل سند التهذيب (ج٤/١١٩) والله الأعلم.

[٤/٦١٤٠] التهذيب (ج٤، ص١١٩): عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن (صا) الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا أتاه المَغْنَمْ أخذ صَفْوَه وكان ذلك له، ثم يَقْسِم ما بقي خمسة أخماس يأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس (الذين قاتلوا عليه-يب) ثم يقسّم (قسم-خ) الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس (اخماس-صا) من بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء (ابن-صا) السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا (حقا-خ يب) وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول عليه السلام».[1]

قال الشيخ ﷺ في الإستبصار: فلا ينافي هذا ما تدلّ على أن الخمس يقسم ستّة أسهم لأنه إنّما تضمن حكاية فعل الرسول عليه السلام وأنّه كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يَتَوَفّر الباقي على المستحقين الباقين.

أقول: قضية المقابلة بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل تعطي أن الأصناف الثلاثة غير ذوي القرباء من الناس، ولا أقل أنهم يشتملون على بني هاشم وغيرهم كما هو كذلك في الآية المباركة وهو الظاهر من الحديث الآتي. فلاحظ وتدبّر.

[٥/٠] العيون والأمالي: حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب وجعفربن محمد بن مسرور قالا: حدّثنا محمدبن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن صلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان فقال المامون: أخبروني عن معنى هذه الآية ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فقالت العلماء: أراد الله عزّوجلّ بذلك الأمّة كلّها فقال المامون: ما تقول يا أباالحسن؟ فقال الرضا عليه السلام: «لا أقول كما قالوا ولكنّي أقول: أراد الله عزّوجلّ بذلك العترة الطاهرة (ثم ذكر آيات عديدة في فضائل العترة الطيبة واصطفائهم عن غيرهم كما تقدمت في كتاب الامامة. إلى أن قال): وأما الثامنة (من موارد الاصطفاء) فقول الله

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٢٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٥٠ والإستبصار، ج٢، ص٥٧.

عزّوجلّ: وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى فقرن سهم ذي القربى بسهمه (مع سهمه وسهم رسوله ـ خ) وبسهم رسول الله عليه السلام وهذا فصل أيضاً بين الآل والأمّة لأنّ الله تعالى جعلهم في حيّز وجعل الناس في حيّز دون ذلك ورضي لهم ما رضي لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم (ثنّى ـ عيون) برسوله ثم بذي القربى فكلّ ما (بكلّ ما ـ أمالى) من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه عزّوجلّ لنفسه فرضى (ورضيه ـ أمالى) لهم فقال وقوله الحق: وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى فهذا تأكيد مؤكد وأثر قائم لهم إلى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وأما قوله واليتامى والمساكين، فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحلّ له أخذه[1] وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم فيهم (لهم ـ الأمالي) للغني والفقير منهم لأنه لا أحد أغنى من الله عزوجل ولا من رسول الله عليه السلام فجعل منها لنفسه سهما (فجعل لنفسه معهما سهما ـ الأمالي) ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله عليه السلام رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله عليه السلام ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله عليه السلام وكذلك في الطاعة. قال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته وكذلك آية الولاية إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ فجعل طاعتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته وكذلك ولايتهم مع ولاية الرسول مقرونة بولايته كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه من (في ـ أمالي) الغنيمة والفيء فتبارك الله وتعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت فلما جائت قصة الصدقة نزّه نفسه و(نزّه ـ أمالى) رسوله ونزّه أهل بيته فقال: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ فهل تجد في شيء من ذلك انّه عزّوجلّ سمى (جعل عزّوجلّ سهماً) لنفسه أو لرسوله أو لِذي القربى لأنّه لمّا نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله نزّه أهل بيته لابل حرم

---

١. يظهر منه اطلاق الآية ليتامى الناس ومساكينهم، بل يظهر مغائرتهم للعترة الطاهرة والآل فدقق النظر في الرواية بطولها وهذا يقوى ماقلنا في ذيل الرواية السابقة. والله العالم

عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهّروا من كل دنس ووسخ فلمّا طهّرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عزّوجلّ فهذه الثامنة الخبر».[١]

أقول: مرّ تمامه في كتاب الإمامة.

[٦/٦١٤١] الخصال: حدّثنا محمّدبن الحسن بن أحمدبن الوليد قال: حدّثنا محمدبن الحسن الصفّار عن أحمد وعبدالله ابني محمدبن عيسى عن محمّدبن أبي عمير عن حمّادبن عثمان النّاب عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس وأما الخمس فإنّا نزعم أنّه لنا وزعم قوم أنّه ليس لنا فصبرنا».[٢]

٢. عدم جواز التصرف في أموال الائمة وحقوقهم ومنها الخمس

[١/٠] أصول الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ (اذا) دخل عليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني فكان يتولّى له الوقف بقم فقال (له) يا سيدي اجعلني من عشرة الآف (درهم- تهذيبان) في حلّ فإنّي أنفقتها فقال له: «أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبوجعفر عليه السلام: أحدهم يثب على حق آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذه يجيء فيقول: اجلعني في حل أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟ والله يسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا».[٣]

أقول: ورواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت وبلفظ أموال آل محمد مكان (حق آل محمد) لكن في الإستبصار عن إبراهيم بن سهل بن هاشم ولا وجود لهذا الرجل في الرّجال فهو من غلط النسخة جزماً والصحيح هو إبراهيم بن هاشم كما عن الكافي والتهذيب وغيبة الشيخ والمقنعة.

ثم اعلم أن تحليله عليه السلام لا ينافي سؤاله تعالى عنه لان حقّ الله غير حق الخلق، وأمّا إنّ الإمام عليه السلام كيف حلّل له حقوق الأيتام والفقراء والمساكين وابناء السبيل فهو إمّا لولايته المطلقة أو بدفع حقهم من ماله. وعلى كل الرواية كالتوقيع الآتي لا ربط له بالخمس لظهورها في مال الوقف ولا أقل من عدم الدلالة على كونه من الخمس.

---

١. عيون اخبار الرضا، ج١، ص٢٢٩؛ أمالي الصدوق، ص٥٥٢ـ٥٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٥٧ـ٥٩.

٢. الخصال، ج١، ص٢٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٦٠.

٣. الكافي، ج١، ص٥٤٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٤٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٦٠ و المقنعة، ص٢٨٤.

[٢/٦١٤٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحلّ له».[١]

[٣/٦١٤٣] إكمال الدين: حدّثنا محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن محمد الدّقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعلي بن عبدالله الوراق قالوا: حدّثنا أبوالحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما يورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (قدّس الله روحه) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام (إلى أن قال): «و أمّا ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه يوم القيامة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: المستحل من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبي، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين وكان لعنة الله عليه لقوله تعالى أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (إلى أن قال) وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا لِلْاجر (و) تقرباً إلينا فلا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يجوز ذلك في مالنا، من فعل شيئاً من ذلك من غير أمرنا فقد استحل منّا ما حرم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً».[٢]

٣. حق الإمامة غير حقّ شخص الإمام عليه السلام

[١/٦١٤٤] أصول الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إني لأخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلّا أن تطهروا».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن بكير. ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير.

---

١. التهذيب، ج٧، ص١٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٧٥ و٧٦.

٢. كمال الدين، ج٢، ص٥٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٧٦ـ٧٧.

٣. الكافي، ج١، ص٥٣٨؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٧٧ـ٣٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٨٣.

[٢/٦١٤٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن محمدبن أحمد عن محمدبن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر (ي-خ) عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك نُؤْتَى بالشّيء فيقال هذا (ما) كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال عليه السلام: «ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد. ولاحظ ما مر في الباب السابق من روايات دالة عليه. ورواه الصدوق في الفقيه عن أبي علّي بن راشد قريباً منه واسم أبي علي الحسن.

٤. إباحة حق الإمام للشيعة

[١/٦١٤٦] التهذيبان: سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة وأبي بصير ومحمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «هلك النّاس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم (وأبنائهم-علل) في حلّ».[٢]

و رواه الصدوق في العلل عن ابن الوليد عن الصفّار عن العباس بن معروف.

[٢/٦١٤٧] أصول الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام (أتدرى-تهذيبان): «من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري جعلت فداك، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلّا شيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم (و-تهذيبان) لميلادهم».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان الكليني (عن الحلبي-صا) عن ضريس الكناسي.

[٣/٦١٤٨] العلل: حدثنا محمدبن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حمّادبن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس-يعني الشيعة-ليطيب مولدهم».[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٥٩؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٤؛ الفقيه، ج٢، ص٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٨٤.
٢. التهذيب، ج٤، ص١٣٧؛ الإستبصار، ج٢، ص٥٨؛ علل الشرائع، ج٢، ص٢٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٨٧.
٣. الكافي، ج١، ص٥٤٦؛ التهذيب، ج٤، ص١٣٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٨٨.
٤. علل الشرائع، ج٢، ص٣٧٧؛ بحارالأنوار، ج٩٣، ص١٨٦و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٨٠-٨٩.

أقول: الصدوق تولد بعد وفاة الصفّار ولم يدركه فاعتبار هذه الرواية مبني على ما هو الغالب من توسط محمدبن الحسن بن الوليد. بل هو كذلك كما في بحارالأنوار. بل في نسخة الكامبيوتر من العلل وأصلح مؤلف جامع أحاديث الشيعة السند في الطبعة الثانية.

[٤/٦١٤٩] الفقيه: عن عليّ بن مهزيار إنّه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطّه: «من أَعْوَزَه شيء من حقّي فهو في حلّ».[١]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أبي جعفر (عن خ يب-ئل) عليّ بن مهزيار.

[٥/٦١٥٠] التهذيب: عن محمدبن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من وجد برد حبّنا في (على-خ) كبده فليحمدالله على أوّل النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أوّل النعم قال: طيب الولادة ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: قال أميرالمؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا».[٢]

[٦/٦١٥٢] أصول الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن عمربن يزيد قال: رأيت أباسيار مسمع بن عبدالملك (مسمعا-كا) وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام تلك السنة مالاً فردّه أبوعبدالله عليه السلام فقلت له: لم ردّ عليك أبوعبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وإن أعرض لها (اعترض فيها-يب) وهي حقّك الّذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا. فقال: «أَوَ مالنا من (في-خ يب) الأرض وما (ممّا-خ يب) أخرج الله منها إلّا الخمس؟ يا أباسيّار إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كلّه فقال: يا أباسيار قد طيّبناه لك وأحللناك منه فَضُمَّ إليك مالك، وكلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه (فيها-خ ل) محللون حتى يقوم قائمنا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ ما كان في ايديهم ويَتْرُكَ الأرض في أيديهم وأمّا ماكان في أيدي غيرهم

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٣؛ التهذيب، ج٤، ص١٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٩٢.

٢. التهذيب، ج٤، ص٩٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٩٣.

فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صَغَرةً (صفرة ـ خ) قال عمربن يزيد: فقال لي أبوسيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضِّياع ولا ممّن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلّا من طيبوا له ذلك».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمربن يزيد بتفاوت وفيه: «ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم». وإعتبار الرواية مبني على أن عمربن يزيد هو عمربن محمد بن يزيد للانصراف كما قاله سيّد الأستاذ الخوئي.

[٧/٦١٥٢] رجال الكشي: عن محمدبن مسعود قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير قال: إن علباء الأسدي ولي البحرين فأفاد سبعين (سبعمأة ـ خ) ألف دينار ودوابّ ورقيقاً، قال: فحمل ذلك كلّه حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام ثم قال: إنّي ولّيت البحرين لبني أميّة وأفدت كذا وكذا وقد حملته كلّه إليك وعلمت أن الله عزّوجلّ لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنّه كلّه لك فقال أبوعبدالله عليه السلام: «هاته فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منك ووهبناه لك وأحللناك منه وضمنا لك على الله الجنّة...».[٢]

أقول: وللحديث تتمة مذكورة في رجال الكشي ونقل هذا المقدار في جامع أحاديث الشيعة. وفيه شهاب بن عبدالله ولكنه من غلط النسخة ظاهرا وفيه سبعمأة ألف دينار. وعلى كلّ لم يعلم أنّ الموهوب خراج أو شيء آخر ولا إطلاق للرواية.

وإحضار كل تلك الأجناس والأموال والرقيق والدواب ولو بقيمة سبعين ألف دينار فضلا عن سبعمائة ألف دينار ووضعها بين يدي الإمام غيرممكن عادة ولا سيما مع الخوف من السلطة الجائرة آنذاك فلابد من توجيه المتن من هذه الجهة.

[٨/٠] إكمال الدين: حدّثنا محمّدبن محمّد بن عصام الكليني قال: حدّثنا محمدبن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمدبن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل قد أشكلت عليّ فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه السلام: أمّا ما سألت عنه (إلى أن قال): وأمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ

---

١. الكافي، ج١، ص٤٠٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٩٤ـ٩٥.

٢. رجال الكشي، ص٣٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٩٥ـ٩٦.

منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، وأما الخمس فقد أبيح شيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث».[١]

أقول: حسب تتبع إثنين من تلا مذتي أنّ الصدوق ﷺ نقل عن محمدبن محمّد بن عصام الكليني في كتبه عشرين مرّة وذكر الترحم بعد إسمه خمس مرّات والتّرضي ثمان مرات[٢] وهذا يكفي لاثبات حسنه إن شاء الله وأما إسحاق بن يعقوب فيختلج في قلبي حسنه ولكنني لم أجد دليله عاجلاً سوى ترضية الصدوق عليه مرة واحدة ولأجله لم أذكر استنباطي من الحديث والله العالم فلو ثبت وثاقته وصدقه لقلت بعدم وجوب خمس الأرباح على الأقل.

[٩/٦١٥٣] التهذيبان: سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمدبن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم (وهو أبوخديجة ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال (له) رجل وأنا حاضر: حَلِّلْ لِيَ الفروج فَفَزِعَ أبوعبدالله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو إمرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيته (عطية ـ خ ل يب ـ اعطاه ـ صا) فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم (الحي وما ـ صا) (من ـ صا) يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل إلّا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذِمَّةً وما عندنا (بيننا ـ صا) لأحدٍ عهد (هوادة ـ صا) ولا لأحد عندنا ميثاق».[٣]

ولاحظ ما مر في الباب التاسع السابق (حكم خمس ما يستفيده الناس).

---

١. كمال الدين، ج٢، ص٤٨٣ـ٤٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٩٠.

٢. لاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال الطبعة الخامسة، ص١٠٠.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٣٧؛ الإستبصار، ج٢، ص٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٩٧.

أبواب الأنفال وما يختص بالإمام

١. الأنفال لله ولرسوله وللإمام من بعده وتفسير الأنفال

[١/٦١٥٤] أصول الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء».[١]

[٢/٦١٥٥] التهذيب: عليّ بن الحسن عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء (الدمّ) وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء فهذا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله يضعه حيث يشاء وهو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله و(أما ـ ئل) قوله: وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب. قال: ألا ترى هو هذا».[٢]

و رواه ثانيا فيه عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: أنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا أو أعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفي والأنفال، لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول ويضعه حيث يحبّ».[٣]

---

١. الكافي، ج١، ص٥٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٠١.

٢. وفي الوسائل، ج٦، ص٣٦٨: وأمّا قوله تعالى: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى. فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول: ذلك وليس لنا فيه غير السهمين سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٣٤ و١٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٠١.

[٣/٦١٥٦] وعنه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قال: «الأنفال لله والرسول وهي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب، فهي نفل لله وللرسول».[١]

[٤/٦١٥٧] وعنه عن سندي بن محمّد عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأنفال من النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف».[٢]

[٥/٠] أصول الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله عزّوجلّ طاعتنا، لنا الأنفال ولناصفو المال. ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الّذين قال الله تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».[٣]

و رواه أيضاً عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن شعيب عن أبي الصباح واعتبار السند الثاني مبني على كون شعيب هو ابن أعين أو العقرقوفي.

و رواه في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف.

[٦/٦١٥٨] التهذيب: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلًا من أهل الجبل يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجراً قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له فعليه طَسْقُها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن يوخذ منه».[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن عمر هو ابن محمد بن يزيد. وتقدّم في أول الباب الرابع من وجوب زكاة الغلّات ما يتعلّق به وكذا ماسبق في باب الجهاد وميراث من لا وارث له.

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٠٣.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١١٥.

٣. الكافي، ج١، ص١٨٦ و٥٤٦ والتهذيب، ج٤، ص١٣٢.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٤٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١١١.

٢. قطائع الملوك للإمام عليه السلام

[١/٦١٥٩] التهذيب: عن سعدبن‌عبدالله عن أبي‌جعفر عليه السلام عن علّي‌بن‌الحكم عن سيف‌بن‌عميرة عن داؤدبن‌فرقد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء».[١]

تقدم في الباب الأول من أبواب مستحق الخمس قوله عليه السلام: «كان رسول‌الله عليه السلام صلى إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول‌الله عليه السلام».

[٢/٦١٦٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن جميل عن زرارة قال: الإمام يُجْرِي ويُنَفِّلُ ويعطي ما شاء قبل أن تقع السِّهامُ وقد قاتل رسول‌الله عليه السلام بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وإن شاء قسّم ذلك بينهم».[٢]

أقول: احتمال كون الخبر مقطوعا أكثر من كونه مضمرا وأظن أن زرارة ذكر نظره مما سمعه من الإمام قوله: ينفل: أي يأخذ الامام لنفسه زائد أعلى الخمس أو يعطي غيره زائداً على الإنفاق والأجرة كما عن العلامة المجلسي رحمه الله.

٣. غنيمة الغزو الذي بغير أمر الإمام كلّها له عليه السلام

[١/٦١٦١] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌محبوب عن معاوية‌بن‌وهب قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أَمَّره الإمام عليهم أُخْرِجَ منها الخمس لله وللرسول وقُسِمَ بينهم أربعة أخماس وإن لم‌يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للإمام يجعله حيث أَحَبَ».[٣]

أقول: لا دلالة للرواية على العنوان لاحتمال إرادة ما حصل بأيدي العسكر من دون قتال أصلا إلّا أن يستفاد الحكم من قوله عليه السلام مع أمير أمرّه الإمام فلاحظ. والله العالم.

٤. ما سقي من الأنهار الخمسة فهو للإمام

[١/٠] الفقيه: عن حفص البختري عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إن جبرئيل كرى[٤] برجله

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١١٧ و١١٨.

٢. الكافي، ج١، ص٥٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١، ص١١٨.

٣. الكافي، ج٥، ص٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٢٠.

٤. أي حفر حفراً شديداً كما قيل.

خمسة أنهار ولسان الماء يَتْبَعُهُ: الفراتَ ودِجْلَةَ ونيل مصر ومهران ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللإمام عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا (للإمام-كا خ) وهو آفسيكون.[1] فقيهم وقيل هو معرّب آب ولعل المراد به الاقيانوسية. سكون والمراد به بحر خزر وقيل أنه اسم مدينة على ساحل طبرستان. لكنّه ينافي وصفه بالمطيف بالدنيا ولا بحر محيط بالكرة الأرضية.

و رواه أيضاً في الخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري.

وتقدّم في باب إباحة حق الإمام للشيعة أن الأرض كلها للإمام فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا.

توضيح: الملكية على اقسام:

منها: الملكية التكوينية التي هي بمعنى الإيجاد وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وحيث ان الرسول والإمام من وسائط الرحمة والفيض يمكن أن تستند تلك الملكية إليهم بنحو مجاز وتسامح.

ومنها: الملكية العرضية المقولية (الجدة) كهيئة إحاطة الشيء المحيط بالمحاط كاحاطة العمامة بالرأس.

ومنها: الملكية الاعتبارية العرفية، وهي التي يبحث عنها في الفقه.

فما ذكر في الخبرين وغيرهما من الروايات غير المعتبرة فالمراد به هو المعنى التبعي المجازي في القسم الأول دون القسم الثالث، فإن نفي الملكية الاعتبارية عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام مما ذكر في هذه الروايات، من القطعيات إن لم يكن من الضروريات.

وإن شئت فقل إن من يفهم الشريعة الإسلامية فهماً متوسطاً يعلم بطلان ملكيتهم عليه السلام للأشياء المشتملة عليها الروايات، فلا تكن من الساذجين المتحيّرين.

---

١. الفقيه، ج٢، ص٤٥ الطبعة المحققة وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٢٣ و١٢٤، وانظر هامش ص١٢٤ من الجامع توضيحا لكلمه آفسيكون.

٢٩

كتاب الوقوف والصدقات

١. إستحبابها

[١/٦١٦٣] الكافي: عن عدة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمدبن محمد بن عيسى (عن محمدبن عيسى ـ كا) عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس يَتْبَعُ الرجل (الميّت ـ يب) بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، وسنة هُدًى (هو ـ يب) سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له».[١]

و رواه الصدوق في الأمالي عن محمدبن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمدبن عيسى مثله ورواه في التهذيب عن أحمدبن محمد بن عيسى.[٢]

[٢/٠] وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس يَتْبَعُ الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث أو سُنَّةُ هُدًى يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له».

و رواه أيضاً عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام بلفظ «ولد صالح يستغفر له».

و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن الحميري عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب (زياد ـ خ ل) عن الحلبي والظاهر ان نسخة علي بن زياد غلط، إذ لا

---

١. الكافي، ج٧، ص٥٦؛ أمالي الصدوق، ص٣٥؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٤٥.

٢. ظاهر جامع أحاديث الشيعة ان نسخة التهذيب التي عنده خلت عن اسم محمدبن عيسى واعتبار السند مبني على انصراف منصور إلى ابن حازم.

وجود له في هذه الطبقة. وفيه: «بعد موته إلى يوم القيامة وصدقة موقوفة لا تورث أو سُنَّةُ هُدًى سَنَّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره أو ولد صالح يستغفر له».[١]

[٣/٠] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضربن سويد-كا) عن يحيى (بن عمران-كا) الحلبي عن أيوب بن عطية (الحذاء-كا) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج (منها-يب) ماءٌ ينبع في السماء كهيئة عُنُق البعير فسمّاها (عين-يب) يَنْبُعَ فجاء البشير يبشّر، فقال عليه السلام: بشر الوارث. هي صدقة بتّة بتلّا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله... إلى آخر ما مرّ في أحوال أميرالمؤمنين عليه السلام».[٢]

وتقدم رواية الصدوق عن ربعي بن عبدالله في صدقة أخرى لأميرالمؤمنين في أحواله. وله عليه السلام صدقات أخرى مذكورة في حديث عبدالرحمن بن الحجاج في الكافي.[٣]

[٤/٠] الكافي: محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: «سنّةٌ سَنَّها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير ان يَنْتقِصَ من أجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويَحُجُّ ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما». فقلت: أشركهما في حجّي؟ قال: «نعم».[٤]

بحث توضيحي: المستفاد من مجموع الروايات ان ما يفيد الميّت ذكراً أو أنثى أمور:

١. الصدقة الجارية في حياته وبعد موته.

٢. تسنين سُنَّة هُدى يعمل بها بعد موته.

٣. دعاء الولد الصالح واستغفاره.

٤. الصدقة المبتولة الّتي لاتورث. أي الاوقاف.

٥. نيابة الولد الصالح عنه في الصلاة والصوم والحج والتصدّق أو أشرك الوالدين في

---

١. الكافي، ج٧، ص٥٦؛ الخصال، ج١، ص١٥٢؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٤٦ وحاشية وسائل الشيعة، ج١٣، ص٢٩٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٩؛ التهذيب، ج٩، ص١٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٥٠ـ١٥٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٥٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٥٠ـ١٥٣.

٤. الكافي، ج٧، ص٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٤٦.

أعماله الصالحة.

والبحث في فروع الموضوع وتفسير بعض فقراته موكول إلى علم الفقه. وإنما ينبغي أن نشير إلى جهتين:

الأولى: إن ما في الروايات المذكورة مطابق للقاعدة العقلية، فإن كمال النفس وبلوغها إلى الدرجات الأخروية مرتبط بعمل المكلّف لاغير وأما ما يصل إليه عن أعمال الولد فلأجل أنه من تتمة وجود الوالدين وأنّ الأولاد إدامة وجود الوالدين تكويناً ولتربية الولد من قبل الوالدين غالباً وإنهما السبب في وجوده وهدايته إلى سبيل الحق. ومقتضى اختصار الروايات على الأمور المذكورة ولا سيما مع الحصر الوارد في متون أكثرها عدم انتفاع الميت باستغفار المؤمنين والمؤمنات بل باستغفار الأقرباء والوالدين ودعائهم ونيابتهم عنه في العبادت والصالحات.

ويمكن أن نحمل الأجر في هذه الروايات على الأجر الكثير والمهم حتى لا ينافي ما ورد فى القرآن والسنة في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات الأموات وإهداء بعض الأعمال الصالحة لهم وإن كان أجرها قليلا والله العالم بأفعاله وأحكامه. وأنا واثق بأن علمائنا المحققين قد تعرضوا للمقام ولكنّني لم أفز عليه لحدّ الآن ولا وقت لي بالفعل للتتبّع.

[٥/٦١٦٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «(لا) يتبع الرجل بعد موته (إلّا) ثلاث خصال: صدقة أجراها الله في حياته فهي تجري له بعد وفاته وسُنَّة هدى سَنَّها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له».[1]

[٦/٦١٦٤] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عنه عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام فقال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب».[2] لاحظ الباب (١٠) من كتاب المعاد.

[٧/٦١٦٥] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج: «إنّ أبا الحسن موسى عليه السلام

١. الكافي، ج٧، ص٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٤٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٤٧.

بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ هذا ما عهد جعفربن محمد وهو يشهد أن لاَإِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ بيده الخير، وَهُوَ عَلى كُلّ شَيْءٍ قَديرٌ، وأنّ محمداً عبده ورسوله وَأَنَّ السَّاعَةَ اتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ على ذلك نَحْيَى وعليه نموت وعليه نُبْعَثُ حيّاً إن شاء الله، وعهد إلى وُلْدِه ألّا يموتوا إلّا وهم مسلمون وأن يتّقوا الله ويُصْلِحُوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن كان دين يدان به وعَهِدَ إن حدثٌ به حدث ولم يغيّر عهده هذا (وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله) لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حُرٌّ وجعل عهده إلى فلان «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا وكذا (كلّها ـ يب) وحدّ الأرض كذا وكذا (تصدق بها ـ يب) كلّها ونخلها وأرضها وبياضها ومائها وأرجائها...».[١] إلى آخر ما مرّ في أحوال موسى بن جعفر عليه السلام في كتاب الإمامة.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعن الكافي في آخر الحديث: وزعم أبوالحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه.

[٨/٠] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن أحمدبن عمر[٢] عن أبيه عن أبي مريم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال: «هي لنا حلال وقال: إن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب».[٣]

[٩/٦١٦٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام قال: «صدقتهما لبني هاشم وعبدالمطّلب».[٤]

٢. الوقف تابع لقصد الواقف

[١/٦١٦٧] الفقيه: عن محمدبن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام

---

١. الكافي، ج٧، ص٥٣ـ٥٤ والتهذيب، ج٩، ص١٤٩.

٢. لعلّ أحمدبن عمر هو حفيد أبي شعبة فان الحسن بن علي فضّال قد روى كتابه وعليه فالسند معتبر لوثاقة الأب والابن.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٤٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٤٧.

في الوقف وما روى فيه «الوقوف وما روى فيها ـ خ ل» عن آبائه عليهم السلام فوقّع عليه السلام: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».[١] ورواه الشيخ بإسناده عن محمدبن الحسن الصفار مثله.

[٢/٠] الكافي: عن محمدبن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وما روى فيها، فوقّع عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله».[٢]

أقول: الظاهر اتحاد الروايتين.

٣. شرط استفادة الواقف ينافي الوقف

[١/٦١٦٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: «إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلّة فأنا أحق به، أله ذلك وقد جعله لله يكون له حاله إذا هلك الرّجل أيرجع ميراثاً أو يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله».[٣]

٤. حكم اعتبار قبض الموقوف عليه والمتصدق عليه أو وليّهما

[١/٦١٦٩] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلابن رزين، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: «في الرّجل يتصدّق على ولد قد أدركوا إذا لم يَقْبِضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من وُلْدِه فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تُحَزْ إلّا لِذِي رحم فأنه لا يرجع فيه».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمد بتفاوت ما ورواه ذيل الحديث في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن العلاء.

[٢/٦١٧٠] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قلت

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٧٦؛ التهذيب، ج٩، ص١٣٣؛ الوسائل، ج١٣، ص٢٩٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٥.
٢. الكافي، ج٧، ص٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٥.
٣. التهذيب، ج٩، ص١٤٦ و١٣٤ والوسائل، ج١٩، ص١٧٧ ـ ١٧٨.
٤. الكافي، ج٧، ص٣١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠١ و١٠٨ والتهذيب، ج٩، ص١٣٥.

لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض وُلْدِه بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا الصدقة لله تعالى».[١] ورواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن إبراهيم.

[٣/٦١٧١] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد وعن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف الضَّيْعَة ثم يبدو له أن يُحْدِثَ في ذلك شيئاً فقال: «إن كان أوقفها لِوُلْدِه ولغيرهم ثم جعل لها قيّما لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا (ولم يسلّمها ـ كا وصا) إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى والشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمد.

[٤/٦١٧٢] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ قال: «نعم إلّا أن يكون صغيراً».

[٥/٠] إكمال الدين: عن محمدبن أحمد الشيباني وعليّ بن أحمدبن محمد الدقاق والحسن بن إبراهيم بن أحمدبن هشام المؤدّب وعليّ بن عبدالله الوراق (رحمهم الله) عن أبي الحسين محمدبن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمّدبن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام: ... وأمّا ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يُجْعَلُ لنائم يحتاج إليه صاحبه فَكُلُّ ما لم يُسَلَّمْ فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سُلِّمَ فلاخيار فيه لصاحبه إحتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه «إلى أن قال:» وأمّا ما سألت عنه من أمر الرّجل الذي يجعل لناحيتنا ضَيْعَةً ويسلّمها من قيّم يقوم بها ويَعْمُرها ويؤدّي من دخلها وخراجها ومؤنَتَها ويجعل مايبقى من الدخل لناحيتنا فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيّما عليها، إنّما لا يجوز ذلك لغيره».[٣]

٥. حكم إدخال ولدآخر في الصدقة على الولد

[١/٦١٧٣] التهذيبان: عن أحمدبن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١ والتهذيب، ج٩، ص١٣٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٧؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٨؛ التهذيب، ج٩، ص١٣٤؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٦٧.

٣. كمال الدين، ج٢، ص٥٢١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٦٦ والوسائل، ج١٣، ص٣٠٠ وفيه الحسين بن إبراهيم.

أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض وُلْدِه بطرفٍ من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يُدْخِلَ معه غيره من وُلْدِه قال: «لا بأس بذلك وعن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض وُلْدِه ويبينه لهم أَلَهُ أن يُدْخِل معهم من وُلْدِه غيرَهم بعد أنْ أَبانَهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلّا أنْ يشترط أنّه مَنْ وُلِدَ له فهو مثل من تصدّق عليه فذلك له».[1]

٦. باب عدم جواز بيع الوقف وحكم صورة الإختلاف

[١/٦١٧٤] الفقيه: محمدبن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألت أباالحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك إشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم، فلمّا وفرت (وفيت) المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقوف «الوقف ـ يب» ولا تدخل الغلّة في مالك إدفعها إلى من أوقِفَتْ عليه قلت: لا أعرف لها ربّاً قال: تصدق بغلّتها».[2]

[٢/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيّوب بن عطية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قَسِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرض فأحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء يَنْبُعُ في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عَيْنَ يَنْبُعَ فجاء البشير يبشره (ليبشره ـ يب)، فقال: بَشِّر الوارث هي صدقةَ بتّا بتلّا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».[3]

و رواه الكليني عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله وقد تقدّم في أوّل هذا الكتاب.

[٣/٠] التهذيبان: عنه عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبوعبدالله عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سَوِيٌّ بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثه وارث السموات والأرض وأنه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين».[4]

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٣٧؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠١ـ١٠٢ والوسائل، ج١٣، ص٣٠٠ـ٣٠١.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٦.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٤٨ والكافي، ج٧، ص٥٤ـ٥٥.

٤. التهذيب، ج٩، ص١٣١؛ الإستبصار، ج٤، ص٩٧ والوسائل، ج١٩، ص١٨٦.

أقول: عجلان مشترك وانصراف الإسم إلى الثقة لا دليل عليه فالسند غير معتبر.

[٤/٦١٧٥] الفقيه: عن ربعيّ بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تصدّق أميرالمؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني رزيق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تَصَدَّقَ به علي بن أبي طالب وهو حَيٌّ سَوِيٌّ تصدق بداره التي في بني زريق صدقةً لاتباع ولا توهب (ولا تورث) حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقيبهنّ فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين».[١]

[٥/٦١٧٦] التهذيبان: عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا «و» عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن فلانا إبتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في «من» الوقف الخمس، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة (موقوفة ـ صا) فكتب إليّ: «اعلم فلانا أنّي آمره يبيع حقي (حصتي) من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له».[٢]

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن عدة أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار.

و رواه الصدوق بإسناده عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار. قيل: هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه.

[٦/٦١٧٧] وبالإسناد عن عليّ بن مهزيار قال: وكتبت إليه: أنّ الرجل ذكر (كتب) أنّ بين من وُقِفَ عليهم (بقية) هذه الضيعة إختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أنْ يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما وُقِفَ له من ذلك أمرته، فكتب إليه (إليّ) بخطه: «واعلمه إن رأيي له إن كان قد علم الإختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل (فليبع ـ فقيه) فانه رُبَّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس».[٣]

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٨٣ والوسائل، ج١٩، ص١٨٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٣٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٩٨؛ الكافي، ج٧، ص٣٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٦.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٣٠؛ الكافي، ج٧، ص٣٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٧.

و رواه الكليني عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن عيسى... عن علي بن مهزيار والصدوق بإسناده عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار. والحديثان حديث واحد.

[٧/٦١٧٨] الفقيه: عن محمدبن عيسى العبيدي (عن أحمدبن حمزة ـ فقيه) قال: كتب أحمدبن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مَدِينْ (مدبر ـ فقيه ـ خ ل يب) أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف فكتب عليه السلام: «يباع وقفه في الدَّيْن».[١]

و رواه في التهذيب عن محمدبن علي بن محبوب عن أبي طاهربن حمزة أنه كتب إليه بلفظ «مَدِيْن» وهو الأظهر أو الأقوى من نسخة الفقيه (مدبّر) وأبوطاهر أخ أحمدبن حمزة بن اليسع الثقة. وهو أيضاً ثقة وعليه فلا اشكال في اعتبار السند.

والمظنون أن أحمدبن حمزة حفيد اليسع الثقة والله العالم ثم لا يبعد بطلان وقف المالك في فرض السؤال لقاعدة العدل ولما يفهم من مذاق الشرع فلا موجب لتأويل الرواية ولا بعد في التعدي عن مورد الرواية إلى الهبة ونحوها.

٧. حكم إشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف

[١/٦١٧٩] التهذيبان: عليّ بن مهزيار قال: قلت (له ـ صا فقيه): روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت (معلوم ـ كا) جَهْلٌ مجهول فهو باطل (مردود ـ كا، فقيه، يب) على الورثة وأنت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام: «هو عندي».[٢]

و رواه الكليني عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد بن عيسى وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علي بن مهزيار.

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن مهزيار.

[٢/٦١٨٠] وبإسناده عن محمدبن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى أنّ الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة و إذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى، قال قوم: ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومَن

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٧٧ والتهذيب، ج٩، ص١٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٣٢؛ الإستبصار، ج٤، ص٩٩؛ الكافي، ج٧، ص٣٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧١.

عليها. قال: وقال آخرون: هذا موقّت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام: «الوقوف بحسب ما يوقفها (أهلها) إن شاء الله».[١]

أقول: مثل هذا الجواب المبهم لا يليق بالإمام والله العالم بصحة صدوره منه عليه السلام ومن المأسوف عليه أن الخبر الأول أيضاً غير ظاهر في دوام الوقف. والشيخ الطوسي وجّه هذا الخبر حتى يصيّره ظاهراً في المراد كما في الوسائل الطبعة الاخيرة كما أن صاحب الوسائل نقل توجيهاً عن بعض العلماء لجواب الإمام عليه السلام في الخبر الثاني والله العالم وعلى كل الجواب يدلّ على لزوم العمل بشرط الواقف.

وروى هذا الدليل مجرداً في الفقيه: (ج٤، ص١٧٦) والتهذيب (ج٩، ص١٣٩) كما مرّ في الباب الثانى.

٨. جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة والقبض

[١/٦١٨١] التهذيب: محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: «عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال: يجوز قلت: أرأيت إن كان هبة قال: يجوز».[٢]

وللحديث تتمة تأتي ورواه الكليني عن محمدبن يحيى عن (التهذيب) أحمدبن محمد عن ابن فضال عن أحمدبن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[٢/٦١٨٢] الكافي والتهذيب: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن صدقة ما لم يُقْسَمْ ولم يُقْبَضْ فقال: «جائزة إنّما أراد الناس النُّحْل فَأَخْطَأُوا».[٣]

يقول الحر: لعلّ المراد بعدم القبض هنا أن الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما ويمكن أن يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم.

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٣٢؛ الإستبصار، ج٤، ص١٣٢؛ الوسائل، ج١٩، ص١٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧١.
٢. التهذيب، ج٩، ص١٣٣ و١٤٠؛ الكافي، ج٧، ص٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٢.
٣. الكافي، ج٧، ص٣١؛ التهذيب، ج٩، ص١٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٣.

[٣/٦١٨٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتصدّق بنصيب له في دار على رجل، قال: «جائز وإن لم يعلم ما هو».[١]

[٤/٦١٨٤] وبإسناده عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة، قال: جائز.[٢] ورواه الكليني عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن مثله.

و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط مثله.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن محمد بن حمران هو النهدي. والأظهر أن سند التهذيب غير معتبر ولكن له سندان آخران معتبران. فلاحظهما في التهذيب (ج٩، ص١٣٩).

[٥/٠] وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد «بن الفضيل عن» أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أمّي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراءً، فقالت: إصنع من ذلك ما بدا لك، وكل ماترى أنه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أَنْقُدْها شيئاً، فما ترى؟ قال: «فاحلف له».[٣] هكذا في الوسائل الطبعة المتوسطة (ج١٣/٢١٠) ولكن في الطبعة الأخيرة (٣٠ جزءاً) حذف المصحح اسم محمد بن الفضيل عن السند وأشار إليه في الهامش.

و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي عن أبي الحسن عليه السلام نحوه.

و روى الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان عن أبي الصباح مثله.

أقول: محمد بن الفضيل مشترك ولكنه ليس في سند التهذيب والكافي والفقيه فلا يبعد كونه زيد في بعض نسخ التهذيب اشتباها. ويظهر من جامع أحاديث الشيعة أن مكان محمد بن الفضيل، محمد أبي الصباح وكذلك في نفس المصدر وهو التهذيب وفي الطبعة الأخيرة من الوسائل ولا أعرفه فهو مجهول ونقل في معجم الرجال عن الفقيه محمد بن الصباح وهو ثقة لاحظه ذيل عنوان محمد بن أبي الصباح (ص٢٠٧، ج١٦)

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٢.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٣٧؛ الكافي، ج٧، ص٣٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٨٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٣.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٣٨؛ الكافي، ج٧، ص٣٣؛ الفقيه، ج٣، ص٣٦١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٣.

وسند الكافي كما نقله الوسائل صحيح لكن في نسختي من الكافي وفي الجامع: عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي كما هو كذلك في نسخة الكمبيوتر من الكافي. ولا أعرف محمد بن مسلم في هذه الطبقة. خلافاً لما يظهر من السيد الأستاذ ﷺ من أنه المشهور الجليل الثقة. وأبو الصباح الكنانى أيضاً ثقة.

[٦/٦١٨٥] وبإسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم، قال: «تجوز».[١]

٩. حكم الرجوع في الصدقة

[١/٠] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ».[٢] ويأتي تمامه.

[٢/٠] التهذيب: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه».[٣]

[٣/٦١٨٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير) عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قَيْئِه».[٤]

تقدم ما يدل عليه ويأتي في الباب (١١) من هذه الأبواب والباب (٢) من الهبات ما يدل عليه.

[٤/٦١٨٧] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله، أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٣٩؛ الوسائل، ج١٩، ص١٩٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٤.
٢. الكافي، ج٧، ص٣١؛ الوسائل، ج١٩، ص٢٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٦٥.
٣. التهذيب، ج٩، ص١٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٦٩.
٤. التهذيب، ج٩، ص١٥٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٦٩.

عليه أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟ قال: «يقومّها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها».[١]

ولا يبعد أن عبدالرحمن هو ابن الحجاج، فإن ابن أبي عمير راوي كتابه ويحتمل أنه ابن أبي نجران لأن ابن أبي عمير روى عنه في طريق الشيخ الصدوق إليه. والله العالم

أقول: عدم الجواز في الحديث الأول مخصوص بقصد القربة والخبران المتوسطان لا يدلّان على حرمة الرجوع والأخير يجوزّه بشرط أداء القيمة.

١٠. حكم تملّك الصّدقة بالإشتراء والميراث

[١/٦١٨٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يتصدّق أيحلّ له أن يرثها؟ قال: «نعم».[٢]

[٢/٦١٨٩] وبالإسناد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا تصدق الرجل على وَلَدِهِ بصدقة فإنه يرثها فإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له».[٣]

أقول: قيل إن يزيد محرف بريد وعليه فيصبح السند معتبراً.

[٣/٦١٩٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها إلا أن تورث».[٤]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة باختلاف لكن محمد بن خالد مجهول أو مشترك.

[٤/٦١٩١] الفقيه: روى محمد بن أبي عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال: قال: أبوجعفر عليه السلام: «من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له».[٥]

ولا يبعد أن إسماعيل الجعفي هو ابن الجابر الذي وثقه الشيخ الطوسي رحمه الله وأنّ وصفه

---

١. الكافي، ج٧، ص٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٦٨ و١٦٩.
٢. التهذيب، ج٩، ص١٥١؛ الوسائل، ج١٣، ص٣١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٠.
٣. التهذيب، ج٩، ص١٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٠.
٤. الكافي، ج٧، ص٣١؛ التهذيب، ج٩، ص١٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٠.
٥. الفقيه، ج٤، ص١٨٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٧٠.

في كلامه بالخثعمي من التحريف من قبل الآخرين والكلام فيه طويل الذيل فارجع إلى معجم الرجال والله اعلم.

١١. اعتبار التقرب في العتق والصدقة

تقدّم في الباب ٣ من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام في صحيح حمّادبن عثمان: «لا صدقة ولا عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّوجلّ».[١] ومثله ما نقله ابن أبي عمير عن هشام وحمّاد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام في نفس الباب. وهل يقبلان من المؤمن بالله الكافر بالنبوات والشرائع فيه وجهان.

[١/٦١٩٣] الكافي: محمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال: «هي عليك صدقة؟ فقال إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء».[٢]

أقول: المستفاد منه إن قصد الصدقة ليس قصد القربة، فلابدّ من قصد القربة لترتيب أحكام الصدقة المصطلحة عليها وعلى كل يظهر من الحديثين الأولين أن العتق من العبادات. والله العالم.

١٢. حكم صرف الصدقة على بني هاشم

[١/٦١٩٣] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أُعْلِمُه أَنَّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحجّ وأمّ ولده وما فضل عنها للفقراء وأن محمدبن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرّق في (على-كا) إخواننا وأنّ في بني هاشم من يُعْرَفُ حَقُّه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة؟ لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة، فكتب عليه السلام: «فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم وما أشهَدَ لك بذلك محمدبن إبراهيم وما استأمرت (استامرك-يب) به (فيه) من إيصالك بعض ذلك إلى من كان له ميل ومودّة من بني هاشم ممّن هو مستحق فقير فَأَوْصِلْ ذلك إليهم

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٩، ص١٥١.

٢. ورواه في التهذيب بهذا السند عن أحدهما، ج٩، ص١٥٤ وله سند آخر غير معتبر عندي. الكافي، ج٧، ص٣٢ و الوسائل، ج١٩، ص٢٠٩

يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الْخُطَّة أحقَّ من غيرهم لمعنى لوفَسَّرتُه لك لعلمتَه إن شاء الله».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمد عن عليبن مهزيار بتفاوت ما. فيه أخواتها مكان اخواننا.

[٣/٦١٩٤] التهذيب: محمدبن عليبن محبوب عن (الإستبصار) أحمدبن محمد عن ابن أبي نصر عن حمّاد عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته... وزاد في التهذيب: وقال: «من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن». قال وسمعته يقول: «لا تحلّ الصدقة لأحد عن ولد العبّاس ولا لأحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطّلب (رضى)».[٢]

١٣. حكم صدقة الزوجة وسائر تصرفاتها

[١/٦١٩٥] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن (الفقيه والتهذيب) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها إلّا في (حج) أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها (قرابتها)».[٣]

و رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان أيضاً كما في الوسائل.

أقول: ومن حمل الحديث على الإستحباب كصاحب الوسائل لا أراه ملوما. خلافاً لبعض من عاصرناه من الفقهاء.

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٥؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٨٥.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٥٨؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٠.

٣. الكافي، ج٥، ص٥١٤؛ الفقيه، ج٣، ص١٧٧ الطبعة المحققة والوسائل، ج١٩، ص٢١٤.

٣٠

كتاب السُّكنى والحبيس

١. حسن التطوع بالسكنى

[١/٦١٩٦] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى (المحاسن) عن محمدبن عيسى عن معمّربن خلّاد قال: أن أباالحسن عليه السلام إشترى داراً وأمر مولى له (أن ـ كا) يتحوّل إليها وقال إن منزلك ضيّق. فقال قد أحدث هذه الدار أبي (قد اجزأت هذه الدار لأبي ـ محاسن) فقال أبوالحسن عليه السلام: «إن كان أبوك أحمق ينبغي (فتبغى ـ محاسن) أن تكون مثله».[١]

أقول: ولعلّ مولاه غير مومن وكذا أباه وإلّا لم يوهنه بكلمة أحمق.

٢. السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقّتها بحياته أو غيرها ولما لم يعيّن وقتاً

[١/٦١٩٧] الفقيه: روى محمدبن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط (شرطه) حياته فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدّار.

و رواه الكليني عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وفيها: سكن حياته.[٢]

---

١. الكافي، ج٦، ص٥٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٩، ص١٣٦.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٨٦؛ الكافي، ج٧، ص٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص١٣٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٤ والوسائل، ج١٩، ص٢١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٨٧.

[٢/٦١٩٨] وعن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده، قال: هي له ولعقبه كما شرط...[١] الحديث.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مع تفاوت ما.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ الراوي الأول هو الحسين بن نعيم دون الحسين بن أبي نعيم كما ذكره في تعليقة الوسائل فإنه مجهول.

توضيح: ذكر في تعليقة الوسائل الطبعة الأخيرة: «في المصدر (اي الفقيه) الحسين بن أبي نعيم».

لكن المذكور في نسختي من الفقيه هو الحسين بن نعيم والأول مجهول والثاني ثقة وقيل إنه لم ينقل روايته عن أبي الحسن. وهذا ليس بمهم والظاهر عن «معجم الرجال» أنّ الراوي في الحديث هو الحسين بن نعيم (أي الصحاف الثقة) الذي يروى ابن أبي عمير كتابه في جميع الكتب الأربعة وكفى بهذا موهنا لنسخة أبي نعيم كما ذكره «معجم الرجال» في باب الكنى وهو مجهول ولم أر كلمة (أبي) في الكافي والتهذيب والفقيه ولا أدرى أن معلّق الوسائل من أيّ محل نقلها.

فالسند معتبر. ويأتي بقيته في محله.

[٣/٦١٩٩] الفقيه: روى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسكن داره رجلا مدة حياته، قال: «يجوز له وليس له ان يخرجه». قال: قلت: فله ولعقبه؟ قال: يجوز له وسألته عن رجل أسكن رجلًا ولم يوقّت له شيئاً؟ قال: «يخرجه صاحب الدار إذا شاء».[٢]

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٤/٦٢٠٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده قال: «يجوز وليس لهم

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٥١ الطبعة المحققة والتهذيب، ج٩، ص١٤١.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٤٦؛ الكافي، ج٧، ص٣٨؛ التهذيب، ج٩، ص١٤١؛ الوسائل، ج١٩، ص٢١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٨٨.

أن يبيعوا ولا يورثوا. قلت: فرجل أسكن داره حياته قال: يجوز ذلك. قال: قلت له: رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال: جائز ويخرجه إذا شاء».[١]

و رواه في التهذيبين بنفس السند.

أقول: متن الكافي والتهذيب: لا يوافق ما نقطه الوسائل بل يوافق ما نقله جامع أحاديث الشيعة: كما نقلنا.

يأتى ما يتعلق به في الباب الرابع.

٣. بطلان السكنى والحبيس بموت المالك إذا لم يعين مدة

[١/٦٣٠١] الكافي والتهذيب: عن علي عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهداً ابن أبي ليلي وقضى (فقضى) في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوّقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلي وحضر قرابة (قرابته) الذي جعل له غلّة الدار فقال ابن أبي ليلي أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما أن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ فقال: سمعت أباجعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «قضى علي عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث». فقال له ابن أبي ليلي. هذا عندك في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأرسل وأتني به، فقال له محمد بن مسلم: على أن لا تنظر من الكتاب إلّا في ذلك الحديث قال: لك ذلك. قال: (فاحضر الكتاب) وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته.[٢]

٤. حكم حبس مملوك للخدمة

[١/٦٣٠٢] التهذيب: عن يونس بن عبدالرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها؟ قال: «هي لها على النحو الذي قال».[٣]

[٢/٦٣٠٣] الكافي والتهذيب: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عن صفوان عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٤٠؛ الوسائل، ج١٩، ص٢٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٨٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٤٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩١.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٣.

يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم (تَخْدُمُه) فيقول: هي لفلان تخدمه ماعاش فإذا مات فهي حرةٌ فَتَأْبِقُ الأمةُ قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست (سنين) ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر (بعد) ما أبقت قال: «(لا) إذا مات الرجل فقد عتقت».[1]

و رواه التهذيبان ثانياً عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب.

٥. حكم ما إذا أوصى بأن يجرى على أحد من ثلثه

[١/٦٣٠٤] التهذيب: عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب عليه السلام: «يُنْفِذُ ثُلْثَهُ ولا يُوقِف».[2]

لا أعتمد على سند الشيخ إلى صفوان في الفهرست وإن كان معتبراً ولا طريق له إليه في المشيخة.

فتأمل.

٦. حكم العمرى

[١/٦٣٠٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ امير المؤمنين قضى في الْعُمْرَى أنّها جائزة لمن أَعْمَرها، فمن أعمرها شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفى».[3]

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٤٣ وج٨، ص٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٢.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٤٤.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٠.

٣١

كتاب الهبات

١. حكم هبة ما في الذمة

[١/٦٣٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك، قال: «هي للذي وهبها له».[١]

[٢/٦٣٠٧] الكافي: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون له على الرّجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها؟ قال: «لا».[٢]

٢. من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه

[١/٦٣٠٨] التهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام: عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه، فقال له: ليس عليك منه (فيه) شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: «نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا».[٣]

و روى أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى نحوه.

أقول: يأتى ما يتعلق به في الباب الرابع.

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٣٢ و الوسائل، ج١٩، ص٢٢٩.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٥.

٣. عدم إشتراط القربة في الهبة والنحلة وجواز الرجوع فيهما

[١/٦٢٠٩] الكافي: عن العدة عن سهل و(التهذيبان) أحمدبن محمد (جميعا ـ كا) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما الصدقة مُحَدَثَةٌ إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لِلّه عزّوجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال: وما لم يعط لِلّه وفي الله فانه يرجع فيه نِحْلَةً كانت أو هبة حيزت أو لم تُحَزْ. ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حِيْزَ أو لم يُحَزْ أليس الله تبارك وتعالى يقول: وَلا ... تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».[١]

[٣/٠] الكافي: عن محمدبن يحيى (التهذيبان) عن أحمدبن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد (له و. يب صا) قد ادركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي أمره وقال: «ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله عزّوجلّ وقال: «الهبة والنِحْلة يرجع فيها إن شاء حِيْزَت أو لم تُحَزْ إلّا لِذِي رحم فانه لا يرجع فيه».[٢]

و للشيخ في التهذيبين سندان آخران للحديث.

[٣/٦١٩٤] وعنه (التهذيبان) عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيدبن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إنّ الصدقة مُحْدَثَةٌ إنّما كان النُحل والهبة، ولمن وهب أو نَحَلَ أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لِلّه عزوجل أن يرجع فيه».[٣]

و رواه في الكافي عن محمدبن يحيى عن أحمد.

٤. حكم القبض في الهبة والنحل

[١/٦٢١٠] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٥٢؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٤٥ والخصال، ج٤، ص١٠٨

٢. الكافي، ج٧، ص٣١؛ التهذيب، ج٩، ص١٣٥ والإستبصار، ج٤، ص١٠١.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٥٣؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٨؛ الكافي، ج٧، ص٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٢.

عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا تصدق الرجل بصدقة (أو هبة ـ يب وصا) قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة».[١]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال: «إذا تصدق...».

فيحتمل كونه مقطوعا لكن سند الكافي قرينة على روايته عن المعصوم.

[٢/٦٢١١] التهذيبين: عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قُسِمَت أو لم تُقْسَمْ والنُّحْلُ لا يجوز حتى تقبض و إنّما أراد الناس ذلك فاخطأوا».[٢]

و رواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام.

وفي نسخة منها سقوط كلمة (عن أبي بصير) عن السند وقد ضبطها جامع أحاديث الشيعة.

[٣/٦٢١٢] الفقيه: عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد عليه السلام: رجل جعل لك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أيأخذ لنفسه أم يبعث به إليك فقال: «هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نُوَاسِيهُ وقد احتاج إليه».[٣]

و رواه الصدوق أيضاً في إكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني.

أقول: نقله في الوسائل عن الكافي أيضاً ولم يوجد فيه.

[٤/٠] الإستبصار: عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داؤد بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل لِأَحد أن يرجع في هبته وصدقته؟ (صدقة اوهبة) قال: «إذا تصدق لِلّه فلا وأما النّحلة والهبة فيرجع فيهما (فيهما ـ خ) حازها أو لم يحزهما (ها ـ خ)، وإن كانت لذي قرابة».[٤]

[٥/٦٢١٣] التهذيبان: بالإسناد المذكور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الهبة والنّحلة

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص١٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٩.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٥٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٠؛ معاني الأخبار، ص٣٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٩.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٧٣؛ كمال الدين، ج٢، ص٥٢٢؛ الوسائل، ج١٩، ص٢٣٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠١.

٤. الإستبصار، ج٤، ص١٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

ما لم تقبض حتى يموت صاحبها؟ قال: هي ميراث، فإن كانت لصبي في حجره وأشهد (فاشهد ـ يب) عليه فهو جائز».[١]

٥. جواز الرجوع في الهبة إلّا في حق ذي القرابة

[١/٦٣١٤] التهذيبان: باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله وعبدالله بن سليمان (وعبدالله بن سنان ـ صا) جميعاً قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: «تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء».

وتقدم في الباب السابق ما ينافيه في ذي القرابة.

[٢/٠] وبإسناده عن يونس بن عبدالرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «الهبة والنِّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا لِذِي رحم فإنه لا يرجع فيها.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن العلاء مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.[٢]

[٣/٦٣١٥] وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن المعلى بن خنيس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل لِأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ (صدقته أو هبته) قال: «أمّا ما تصدق به لِلّه فلا وأما الهبة والنحلة فإنه يرجع فيها حازها أو لم يَحُزْها وإن كانت لِذي قرابة».[٣]

وزاد في التهذيب: وقال: من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن. قال: وسمعته يقول: لا تحلّ الصدقة لأحد من وُلْد العبّاس ولا لِأحد من ولد عليّ عليه السلام ولا لنظرائهم من وُلْد عبدالمطّلب».

وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر مثله بحذف الجملة الأخيرة (من أضرّ...)

أقول: مر في الباب الثاني ما يدل عليه.

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٥٧؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٠.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٣٥ و١٥٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠١ و١٠٨ و الوسائل، ج١٩، ص٢٣٧.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٥٨؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٠.

٦. حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وفي هبة أم الولد

[١/٠] الكافي: بسند مرّ في الباب الثالث عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ولا يرجع الرجل في ما يهب لإمرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز و(حيزا أو لم يحازا ـ صا) لأن الله تعالى يقول: وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا (صا) مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً وقال: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة.

[٢/٦٣١٦] التهذيبان: عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

[٣/٦٣١٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئا وَهَبَهُ لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: «نعم إذا كانت أمّ ولده».[٢]

أقول: لم يجده محشي الوسائل في التهذيب أو الإستبصار لكنّه مذكور في التهذيب فراجع.

ومر في الباب (١١) من كتاب الوقوف والصدقات صحيح محمد بن مسلم الدال على جواز رجوع الزوج فلاحظ.

٧. عدم جواز الرجوع في الهبة بعد تلف العين أو مع العوض

[١/٦٣١٨] الكافي والتهذيبان: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له».[٣]

[٢/٦٣١٩] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا عُوِّضَ صاحب الهبة فليس له أن يرجع».[٤]

أقول: مر في اول الباب (٤) ما يتعلق به.

---

١. الكافي، ج٧، ص٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٥٢؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٧ و١٩٨.
٢. التهذيب، ج٨، ص٢٠٦.
٣. الكافي، ج٧، ص٣٢؛ التهذيب، ج٩، ص١٥٣؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٤.
٤. التهذيب، ج٩، ص١٥٤؛ الإستبصار، ج٤، ص١٠٩؛ الوسائل، ج١٩، ص٢٤٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٥.

٨. جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء في العطية

[١/٦٣٢٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمدبن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض وُلْدِه على بعض فقال: «نعم ونساءوه».[١]

اعتبار الرواية مبني على وثاقة محمدبن قيس.

[٢/٦٣٢١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الْوُلْدُ من غير أم أيفضل بعضهم على بعض قال: «لا بأس».[٢]

[٣/٦٣٢٢] وعنه عن حمّاد عن حريز عن معاوية وأبوكَهْمَس أنهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول: «صنع ذلك عليّ بابنه الحسن وفعل الحسين بابنه علي عليهما السلام وفعل (ذلك) أبي بي وفعلته أنا».[٣]

[٤/٦٣٢٣] وعنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال: «لا بأس بذلك».[٤]

في وثاقة إسماعيل كلام ما.

[٥/٦٣٢٤] التهذيب: عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية قال: «إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا».[٥]

٩. جواز هبة المشاع

تقدم ما يدل عليه في اول الباب الثامن من كتاب الوقوف والصدقات.

---

١. الكافي، ج٧، ص١٠ و الوسائل، ج١٩، ص٢٤٤.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٩٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١٣٨ و الوسائل، ج١٩، ص٢٤٥.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج٩، ص٣٠٠؛ الإستبصار، ج٤، ص١٣٨ و الوسائل، ج١٩، ص٢٤٥.

٥. التهذيب، ج٩، ص١٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص١٩٦.

٣٢

كتاب الكفارات

١. كفارة الظهار مرتبة؟

[١/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الظهار قال: «فانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لِامرأته وكرّه الله ذلك للمؤمنين بعدُ، فانزل الله عزوجل: وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا يعني ما قال الرجل الأول لإمرأته: أنت عَلَيَّ كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرّجل الأوّل فإن عليه فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا يعني مجامعتها ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فجعل الله عقوبة من ظَاهَرَ بعد النهي هذا...».[١]

أقول: وفي نسخة، عمران مكان حمران وهو مجهول ورواية القمي تؤيد أنه حمران.

[٢/٦٢٢٥] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليبن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لإمرأته: هي عليه كظهر أمّه قال: «تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزىء عنه صبّي ممن ولد في الإسلام».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن عليّ بن النعمان عن معاوية بن وهب. وفي هذا السند: والرقبة تجزى في (فيه ـ خ) الصبي. وفي أوّل له: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المظاهر؟ قال: «عليه تحرير...».

[٣/٠] التهذيبان: عن محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن وُهَيْب بن حفص

---

١. الكافي، ج٦، ص١٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٢. الكافي، ج٦، ص١٥٨؛ التهذيب، ج٨، ص٣٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٧٢.

عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل ظَاهَرَ من امرأته قال: «إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين) أو إطعام ستين مسكينا الحديث».[١]

[٤/٠] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال: «من مرض أو عُطَاش».[٢]

[٥/٠] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الظهار: ثم أنزل الله الكفارة في ذلك فقال: «الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً».[٣]

٢. كفاية تتابع شهر ويوم في تتابع الشهرين

[١/٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عن الظهار... قلت: فإن صام بعضا فمرض فافطر أيستقبل أو يُتِمُّ ما بقي عليه؟ قال: «إن صام (بعضاً) شهراً ثم مرض، إستقبل فإن زاد على الشهر (الآخر) يوماً (أو يومين) بنى على ما بقي».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني. ورواه الفقيه بتفاوت عن جميل بن دراج وفي سنده إليه بحث.

٣. حكم من وجبت عليه صوم الشهرين في شعبان أو في السفر

[١/٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في حديث قال: «فإن ظَاهَرَ في شعبان ولم يجد ما يعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظَاهَرَ وهو مسافر انتظر حتى يقدم».[٥]

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٤ و٢٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٥٥ والوسائل، ج١٥، ص٥٤٩.

٢. التهذيب، ج٨، ص٣٢٥ و الوسائل، ج١٩، ص٣٦١.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣٤٠.

٤. الكافي، ج٦، ص١٥٥؛ التهذيب، ج٨، ص٩؛ الفقيه، ج٣، ص٣٤٣ و الوسائل، ج١٩، ص٣٦٣.

٥. الكافي، ج٦، ص١٥٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٧ والإستبصار، ج٣، ص٢٦٧.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وعن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا بأدنى تفاوت.

٤. كفاية الصوم بعد إتيان بعضه و إن أيسر بعده

[١/٠] الكافي: صحيح محمدبن‌مسلم المتقدم في الباب السابق عن أحدهما عليه السلام: «فإن أصاب مالاً فَلْيُمْض الذي ابتدء فيه».[١]

٥. كفاية الإستغفار عند العجز عن الكفارة

[١/٠] التهذيبان: عن عاصم‌بن‌حميد عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة فالإستغفار له كفارة ما خلا يمين الظِّهار فَإنّه إذا لم يجد ما يُكَفِّر به حرم (مت-خ) عليه أن يجامعها وفُرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها».[٢]

أقول: لا طريق للشيخ إلى عاصم في مشيخة التهذيبين وطريقه إليه في الفهرست وإن كان معتبراً لكنني لم‌أعتمد عليه لحدّ الآن ولاحظ وجهه في كتابنا بحوث في علم الرجال والله العالم.

[٣/٦٣٢٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن صفوان‌بن‌يحيى عن إسحاق‌بن‌عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوي (ولينو-يب-ثم لينو-صا) أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليُواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر (به) يوماً من الأيّام فَلْيُكَفّر وإن تصدّق (بكفّه-يب) وأطعم نفسه وعياله فإنّه يجزيه إذا كان محتاجا وإلّا يجد ذلك فليستغفر (الله) ربّه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارةً».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٥٦ و الوسائل، ج١٩، ص٣٦٥.

٢. التهذيب، ج٨، ص١٦؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٨٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٦١؛ التهذيب، ج٨، ص٣٢٠؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٨٥.

٦. كفاية عتق الصبي في الكفارات إلّا كفارة القتل

[١/٦٢٢٧] الفقيه: عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجوز في القتل إلّا رجل ويجوز في الظّهار وكَفّارة اليمين صبيٌّ».[١]

[٢/٦٢٢٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن أحمدبن محمد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعا عن معمّربن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من إمرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال: «كل العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قال: يعنى بذلك مُقِرّة قد بلغت الْحِنْث[٢] (التهذيب): ويجزى في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام».

و رواه في التهذيب عن محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام كل العتق يجوز له المولود...».

و تقدم في الباب الاول برقم ٣ ما يدل عليه. أقول: لا يحتمل كذب هؤلاء الرجال. فتأمّل فيه.

٧. كفاية صوم (١٨) يوماً لِمن عجز عن كفارة الظهار

[١/٦٢٢٩] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن وهب بن حفص النّخاس عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل ظَاهَرَ من إمرأته فلم يجد ما يُعْتِقُ ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عَشَرَ يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام.[٣]

أقول: الظاهر أنّ وهب محرّف وهيب بل هو المذكور في بعض نسخ التهذيب.

٨. كفارة قتل الخطأ مرتبة

[١/٦٢٣٠] التهذيب: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كفارة الدَّم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً... وإذا قتل خطأً فإن لم يستطع

---

١. الفقيه، ج٣، ص٢٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٧٧.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٦٢؛ التهذيب، ج٨، ص٣٢٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٧٦.

٣. التهذيب، ج٨، ص٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٨٤.

أطعم ستين مسكيناً مداً مداً وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة.[١] أقول: ويأتي صدره في الباب ٣٠.

٩. حكم كفارة مخالفة اليمين

[١/٦٢٣١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار وعن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في كفارة اليمين يُطْعِم (عنه ـ خ) عَشَرَة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ من حِنْطَةٍ أو مُدٌّ من دقيق وحَفْنَة[٢] أو كسوتهم لكلّ انسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع (أيّ ذلك الثلاثة شاء صنع ـ ئل) فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٢٣٢] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عَمَّنْ قال: والله، ثم لم يَفِ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «كفّارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً من دقيق أو حِنْطَة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيّام متواليات إذا لم يجد شيئا مِنْ ذا (من ذي)».[٤]

أقول: أنا في إتصال رواية علي بن الحكم والحسن بن محبوب عن الثمالي في وجل. ولابد من الاحتياط.

[٣/٦٢٣٣] وعن علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القَمّاط أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: «من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مداً مداً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».[٥]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أباخالد هو يزيد، فانّه مشترك بين ثقة ومجاهيل ثلاثة.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٠١ـ٤٠٢.

٢. الحفنة: ملأ الكفّين من الطعام.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٥١؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٥؛ الإستبصار، ج٤، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٨٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٨٨.

٥. الكافي، ج٧، ص٤٥٤.

[٤/٠] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال: «يصوم ثلاثة أيّام، قلت: إن ضَعُفَ عن الصوم وعَجَزَ؟ قال: يتصدّق على عشرة مساكين قلت: إنّه عجز عن ذلك قال: فليستغفر الله ولا يَعُدْ فإنه أفضل الكَفّارة وأقصاه وأدناه فليستغفر الله ربّه ويُظْهِرُ توبة وندامة».[١]

و رواه في التهذيبين عن أحمدبن محمد إلى قوله «فليستغفر الله ولا يُعد». بأدنى تفاوت. لاحظ الباب (٩) من أبواب مقدمات الطلاق.

[٥/٦٢٣٤] التهذيب: محمدبن أحمد بن يحيى عن أحمدبن محمد بن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر قال: سمعته يقول: «إنّ الله فوّض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما شاء، وقال: كلّ شيء في القرآن ـ أو ـ فصاحبه فيه بالخيار».[٢]

أقول: حمزة مشترك أو مجهول. لكن عن الوسائل عن (أبي ـ خ) حمزة عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً قال: ... لكن عن تفسير عياشي: عن أبي حمزة عن أبي جعفر... وعلى نسخة الوسائل، أبوحمزة وإن كان مشتركاً بين الثمالي والبطائني إلّا أنه يمكن أن يقال إنه الثمالي بقرينة رواية علي بن الحكم فتأمل وبقرينة الحديث السابق في هذا الباب والله العالم. ولابد فيه من الاحتياط.

١٠. تفسير عدم الوجدان

[١/٦٢٣٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين في قوله: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ما حَدُّ من لم يجد وإنّ الرجل يسأل في كفّه وهو يجد، فقال: «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لا يجد».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٣ و٤٥٤؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٨؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.
٢. التهذيب، ج٨، ص٢٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٨٨.
٣. نفس المصدر.

١١. مقدار ما يعتبر في الطعام والكسوة

[١/٦٢٣٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قال: هو كما يكون، أنّه يكون في البيت مَنْ يأكل (المد ومنهم مَنْ يأكل) أكثر من المُدّ ومنهم من يأكل أقل من المد فَبَيْنَ ذلك وإن شئت جعلت لهم أُدْما والأُدمُ أدناه الملح وأوسطه الخَلُّ والزّيت وأرفعه اللحم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت وفيه نوع من تحديد المد.

[٢/٦٢٣٧] وعنه عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن هشام‌بن‌الحكم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في «كفارة اليمين مُدٌّ مُدٌّ من حِنْطَة وحَفْنَة لتكون الحفنة في طَحْنه وحَطَبه».[٢]

و رواه مع تفاوت ما في التهذيب عن الكليني.

أقول: ويظهر من الحديث أن المدّ أكثر من الحفنة وقيل انّها ملأ الكفين وعليه المدّ أكثر منه وإن لم‌يدل دليل على تحديده وحديث الحلبي السابق فيه ما يستفاد منه بعض الشيء في تحديده.

[٣/٦٢٣٨] وعنه عن أبيه عن ابن‌محبوب عن أبي‌أيّوب عن أبي‌بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم قال: «ما تقوّتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخَلُّ والزَّيْتُ والتَّمْرُ والخبز يشبعهم به مرّة واحدة قلت: كِسْوَتهم، قال: ثوب واحد».[٣]

و رواه الشيخ عن الحسن ابن‌محبوب في التهذيب.

[٤/٦٢٣٩] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن‌أبي‌نجران (أبي‌عمير-ئل) عن عاصم‌بن‌حميد عن محمدبن‌قيس قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ «يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم»

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٣؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٩١.
٢. الكافي، ج٧، ص٤٥٣؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٩٣.
٣. الكافي، ج٧، ص٤٥٤؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٩٣.

فجعلها يميناً وكَفَّرها رسول الله عليه السلام قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مساكين مدّ. قلنا: فما حدّ الكسوة؟ قال: ثوب يواري به عورته».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت.

[٥/٦٣٤٠] التهذيب: روى محمّدبن علي ابن محبوب عن أحمدبن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في «كفارة الظهار يتصدّق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ».[٢]

أقول: يأتي في الباب (٢١) من كتاب اليمين ما يدل على المقام ولاحظ كتاب الصوم وكتاب الظهار.

١٢. الكسوة في الكفارة ثوب

[١/٦٣٤١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين... قلنا: فما حَدُّ الكسوة قال: «ثوب يواري عورته».[٣] وقد تقدم من قريب.

[٢/٠] التهذيب: عن محمدبن أحمد بن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام ... وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال: ثوبان».[٤]

و في السند بحث. لاحتمال رواية اثنين مجهولين عن اثنين مجهولين مثلا فلا نعتمد عليه. ولاحظ صحيح علي بن جعفر في الباب (٩) من أبواب مقدمات الطلاق.

١٣. إعتبار عدد الستين في الكفارة

[١/٦٣٤٢] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أيُجْمَعُ ذلك

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٥٢؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٥؛ الإستبصار، ج٤، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٩٠ـ٣٩١.
٢. التهذيب، ج٨، ص٢٣.
٣. الكافي، ج٧، ص٤٥٢.
٤. التهذيب، ج٨، ص٣١٩.

لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا ولكن يُعْطِي انساناً (انسانا-يب) كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين قال: نعم. قلت: فيعطيه ضعفاء (الضعفاء-صا) من غير أهل الولاية؟ قال: نعم. وأهل الولاية أحبّ إليّ».[١]

١٤. حكم إطعام الصغار والضعفاء في الكفارة

[١/٦٢٤٣] الكافي: عن محمدبن يحيى عن (التهذيبان) أحمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يجزى (لا يجوز-صا) إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير».[٢]

[٢/٦٢٤٤] التهذيبان: عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيطعم (يعطى-صا) الصغار والكبار سواء والنساء والرجال؟ أو يفضل الكبار على الصغار والرّجال على النساء؟ فقال: «كلّهم سواء ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب».[٣]

[٣/٠] في صحيح إسحاق المتقدم في الباب السابق: قلت فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحبّ إليَّ.[٤]

١٥. كفارة الحلف بالبرائة

يأتي ما يدل عليه في الباب (٥) من كتاب اليمين.[٥] وفي سنده بحث ما. «والكفارة إطعام عشرة مساكين».

١٦. كفارة الوطء في الحيض بمّد والإستغفار

[١/٦٢٤٥] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل واقع إمرأته وهي حائض قال: «إن كان

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٩٨؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٩٧.
٢. الكافي، ج٧، ص٤٥٤؛ التهذيب، ج٨، ص٢٩٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٩٦.
٣. التهذيب، ج٨، ص٢٩٧؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٦٩.
٤. التهذيب، ج٨، ص٢٩٨ والإستبصار، ج٤، ص٥٤.
٥. التهذيب، ج٨، ص٢٩٩.

واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت (بقدر قوت) كلّ رجل منهم ليومه ولا يَعُدْ وإن كان واقعها في أدبار الدم في أخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه».[١]

١٧. كفارة خلف النذر والعهد

[١/٦٣٤٦] الكافي: عن علي عن أبيه (التهذيبان) عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: «كل من عجز عن (من) نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين».[٢]

[٢/٦٣٤٧] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن قلت لِلّهِ عَلَيَّ فكفارة يمين» ورواه الشيخ عن الكليني في التهذيب والإستبصار وفيه: فكفارته كفارة يمين.[٣]

و رواه في الفقيه عن الحلبي مثل ما في الكافي ويأتي صحيح علي بن مهزيار المتعلق بالمقام في الباب (١٠) من كتاب النذر والعهد وصحيح الجمال في الباب (٩) منه.

ويأتي أيضاً في آخر كتاب النذر والعهد ما يدل على كفارة خلف العهد.

١٨. حكم تتابع صيام الشهرين عند المرض والحيض

[١/٦٣٤٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتدّ به؟ قال: «نعم أمر الله حَبَسَه قلت: إمرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف أيّامها التي قعدت حتى تتم الشَّهْرين قلت: أرأيت إن هي أَيِسَتْ من الحيض هل تقضيه؟ قال: لا يجزيها الأوّل».[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٦٢ و الوسائل، ج١٥، ص٥٧٣.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٥٧؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٠٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٥٦؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠٦؛ الإستبصار، ج٤، ص٥٥؛ الفقيه، ج٣، ص٢٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٠٥.

٤. التهذيب، ج٨، ص٣١٥ و الوسائل، ج١٩، ص٣٩٥.

[٢/٦٢٤٩] وعنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض إعتدّ بصيامه».[١]

١٩. لا يجزي في الكفارة عتق الأعمى والمقعد

[١/٠] التهذيب: محمدبن أحمد بن يحيى عن محمدبن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفربن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «لا يُجزي الأعمى في الرَّقَبَة ويُجْزي ما كان منه مثل الأقْطع والأَشَلّ والأعرج والأعور ولا يجوز المُقْعَد».[٢]

ولكن في رواية ابن الحسين عن غياث بعد، فالسند مرسل.

٢٠. وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً ولو كان مملوكه

[١/٦٢٥٠] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن (الفقيه الحسن) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير (جميعاً) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ألَه توبة؟ فقال: «إن كان قتله لايمانه فلا توبة له وإن قتله لغضب او لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن عُلِمَ به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نَسَمَةً وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً (توبة إلى الله عزّوجلّ)».[٣]

و رواه في التهذيب عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عنه عليه السلام ورواه أيضاً بسند لا يخلو عن اضطراب عن ابن محبوب عن محمدبن سنان وبكير...

[٢/٠] التهذيب: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أَدَّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وإن عُفِيَ عنه فعليه أن يُعْتِقَ رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويُطْعِمَ ستين مسكيناً وأن يَنْدَمَ على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزوجل أبداً ما بقي...».[٤]

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٢٢ و الوسائل، ج١٩، ص٣٩٦.

٢. التهذيب، ج٨، ص٣١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٧٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٧٦؛ التهذيب، ج١٠، ص١٦٥ و١٦٣ وج٨، ص٣٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٩٩.

٤. التهذيب، ج٨، ص٣٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٠١ـ٤٠٢.

تقدّم ذيله في أول الباب (١٠).

[٣/٦٢٥١] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: انه سئل عن رجل (مؤمن ـ يب) قتل مؤمناً وهو يعلم أنّه مومن غير أنه حمله الغضب على أنّه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ فقال: «يقاد به (منه) وإن لم يُعْلَمْ إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفى عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً».[١]

و رواه في التهذيب باختلاف ما عن الحسين بن سعيد.

[٤/٦٢٥٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي، قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يقتل الرّجل متعمّداً؟ قال: «عليه ثلاث كفارات: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً. وقال: أفتى عليّ بن الحسين بمثل ذلك».[٢]

[٥/٦٢٥٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل مومن قتل مومناً وهو يعلم أنه مومن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: «يقربه إن لم يعلم إنطلق إلى أوليائه فاعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً».[٣]

[٦/٦٢٥٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه... .[٤]

و رواه أيضاً عن علي عن أبيه...

[٧/٦٢٥٥] وعن الصفار عن أحمدبن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المغرا حميدبن المثنّى عن معلّى أبي عثمان عن المعلّى وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام:

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٧٦؛ التهذيب، ج٨، ص٣٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٠٠.

٢. التهذيب، ج١٠، ص١٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٠١.

٣. التهذيب، ج٨، ص٣٢٣.

٤. التهذيب، ج١٠، ص٢٣٥ وج٨، ص٣٢٤ و الوسائل، ج١٥، ص٥٨١.

«...من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً».[١]

٢١. كفّارة ضرب العبد عتقه

[١/٦٢٥٦] الكافي: حميدبن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير.

و رواه الطوسي والصدوق (رحمهما الله) عنه في التهذيب والفقيه.[٢]

واعلم أن الكفارات كثيرة ستأتي في كتاب الصوم والحج وغيرهما إن شاء الله.

وقد تقدم بعض رواياتها في كتاب القصاص.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٢٤ و الوسائل، ج١٥، ص٥٨١.

٢. الكافي، ج٧، ص٥٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٣٢ والفقيه، ج٤، ص٢٣١ الطبقة المحققة.

٣٣

كتاب الصّوم

أبواب فضل شهر رمضان

١. فضل شهر رمضان وأنّه رأس السنة وفضل أعمال الخير فيه

[١/٦٢٥٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سَلِمَ شهر رمضان سَلِمَتْ السنة وقال: رأس السنة شهر رمضان».[١]

[٢/٦٢٥٨] العيون والأمالي: عن (حدّثنا محمّد بن بكران النقّاش و.العيون) محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني (الكوفي) عن عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن (علي بن موسى الرضا عليه السلام ـ الأمالي) عن أبيه عن آبائه (عن علي ـ العيون) عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له ومن حَسَّنَ فيه خلقه غفر الله له ومن كَظَمَ فيه غَيْظَه غفر الله له ومن وصل فيه رَحِمَه، غفر الله له؛ ثم قال عليه السلام إنّ شهركم هذا ليس كالشهور إنّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب. هذا شهر، الحسنات فيه مضاعفة وأعمال الخير فيه مقبولة ومن صلّى منكم في هذا الشهر لله عزّوجلّ ركعتين يتطوّع بهما غفر الله له ثم قال عليهم السلام: إن الشقي حق الشقي من خرج منه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه (فحينئذ ـ الأمالي) يَخْسَرُ حين يفوز المحسنون بجوائز الربّ الكريم».[٢]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٣٣٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٣٢.

٢. أمالي الصدوق، ص٥٤ـ٥٥؛ عيون اخبار الرضا، ج١، ص٢٩٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٤٠ـ١٤١.

[٣/٠] العيون: حدثنا محمدبن بكران النقاش وأحمدبن الحسن القطان ومحمدبن أحمد بن إبراهيم المعادي (المعاذي-ئل) ومحمدبن إبراهيم بن إسحاق المكتب قال حدّثنا أبوالعباس أحمدبن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال (أمالى الصدوق) حدّثنا محمدبن إبراهيم قال: حدثنا أحمدبن محمد الهمداني.

قال: حدثنا عليّ بن حسن بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفربن محمد عن أبيه الباقر محمدبن علي عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن علىّ عن أبيه سيد الوصيين أميرالمؤمنين عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم.

فقال: أيّها الناس إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربّكم بنيّات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه.

فإنّ الشقي من حُرِمَ غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع القيمة وعطشه وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم وقرّوا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا أرحامكم، واحفضوا ألْسِنتكم وغضّوا عمّا لا يحلّ النّظر إليه أبصاركم وعمّا لا يحل الإستماع إليه أسماعكم وتحنّنوا على أيتام الناس يتحنّن على أيتامكم وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنّها أفضل الساعات نظر الله (ينظر الله-الأمالي) عزّوجلّ فيها بالرحمة إلى عباده يجيبهم إذا ناجوه ويلبّيهم إذا نادوه ويعطيهم إذا سألوه ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيّها الناس إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها (ففكّوها-الامالى) باستغفاركم وظُهورُكم ثقيلة من أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم واعلموا أنّ الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لا يعذّب المصلّين والساجدين وأن لا يروّعهم بالنّار يوم يقوم الناس لربّ العالمين أيّها الناس من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك (عندالله-الأمالي) عتق نسمة (رقبة-العيون) ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل: يا رسول الله وليس كلّنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام: اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيّها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزّل فيه الأقدام ومن خفف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوّع فيه بصلوته (بصلوة-الأمالي) كتب الله له برائة من النار ومن أدّى فيه فرضا كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن أكثر فيه من الصلوة عَلَيَّ ثَقَّلَ الله ميزانه يوم تخفّف الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيّها الناس إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربّكم أن لا يغلقها عليكم وأبواب النيران مغلقة (عليكم-العيون) فاسئلوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم أن لا يسلّطها عليكم.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: فقمت فقلت: يا رسول‌الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر فقال: يا أباالحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّوجلّ ثم بكى فقلت: يا رسول‌الله ما يبكيك فقال: يا علي أبكي لما يُسْتَحَلُّ منك في هذا الشهر كأنّي بك وأنت تصلّي لربّك وقد انبعث أشقى الأوّلين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود (صالح-العيون) فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قلت: يا رسول‌الله وذلك في سلامة من ديني فقال: في سلامة من دينك ثم قال عليه السلام: يا علي من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني ومن سبّك فقد سبّني لأنّك منّي كنفسي روحك من روحي وطينتك من طينتي إنّ الله تبارك وتعالى خلقني وإيّاك واصطفاني واختارني للنبوّة واختارك للامامة فمن انكر إمامتك فقد أنكر نبوتي؛ يا علي أنت وصيي وأبو وُلْدِي وزوج ابنتي وخليفتي على أمتي في حيوتي وبعد موتي أمرك أمري ونهيك نهيي أقسم بالذي بعثني بالنبوة وجعلني خير البريّة إنّك لحجة الله على خلقه وأمينه على سرّه وخليفته على عباده».[1]

[٤/٦٢٥٩] الكافي: محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن ابن‌أبي‌عمير عن (الفقيه) هشام‌بن‌الحكم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من لم‌يغفر له في شهر رمضان لم‌يغفر له إلى قابل إلّا أن يشهد عرفة».[2]

---

١. عيون اخبار الرضا، ج١، ص٢٧٦-٢٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٥٨.

٢. الكافي، ج٤، ص٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٣٨.

أقول: أي لم‌يغفر بسهولة وبجميع تبعاته كما في شهر رمضان. أو لم‌يغفر بلا توبة واستغفار أو موجبة أخرى.

[٥/٦٢٦٠] ثواب الأعمال: حدّثني محمّدبن‌عليّ ماجيلويه قال حدّثني عمّي محمدبن‌أبي‌القاسم عن أحمدبن‌أبي‌عبدالله عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن عبدالله‌بن‌سنان عن الصادق عليه السلام قال: «خلوف فم الصائم أفضل عندالله من رائحة المسك».[١]

أقول: الرواية تبيّن فضيلة الصوم في رمضان كان أو في غيره.

[٦/٦٢٦١] التهذيب: علي‌بن‌الحسن بن‌فضّال عن أحمدبن‌الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم‌بن‌الفضيل عن الفضيل‌بن‌يسار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «من صلّى الخمس وصام شهر رمضان وحجّ البيت ونسك نُسُكَنا واهتدى إلينا قَبِلَ الله منه كما يقبل من الملائكة».[٢]

٢. النهي عن قول رمضان من غير اضافة الشهر اليه

[١/٦٢٦٢] الكافي: عن محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد ومحمدبن‌الحسين عن محمدبن‌يحيى الخثعمي عن غياث‌بن‌إبراهيم عن أبي‌عبدالله عن أبيه (عن جده ـ فقيه) قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنّكم ما تَدْرُون ما رمضان».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن غياث ورواه في معاني الأخبار عن أبيه رحمه الله عن محمدبن‌يحيى مثله.

والانسب حمل النهي على الكراهة وقد ثبت في الاحاديث ذكره من دون اضافة شهر إليه.

٣. ليلة القدر

[١/٦٢٦٣] الكافي: العدة عن أحمدبن‌محمد عن عليّ‌بن‌الحكم عن سيف‌بن‌عميرة

---

١. ثواب الأعمال، ص٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٦٨.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٨٩.

٣. الكافي، ج٤، ص٦٩؛ الفقيه، ج٢، ص١١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٧٨.

عن حسان بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: «التمسها ليلة إحدى وعشرين أو (و- الخصال) ليلة ثلاث وعشرين».[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن الحسان هو الحسان الجمّال.

و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[٢/٦٢٦٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: «هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قلت: أليس إنّما هي ليلة قال: بلى قلت: فاخبرني بها فقال: وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين».[٢]

و رواه أيضاً في أماليه عن ابن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وهو مؤيّد.

لأجل نقاش في أمالي الشيخ كما تعرفه في آخر هذه الموسوعة.

[٣/٠] الخصال: أبي عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن فضيل بن يسار قال: «كان أبوجعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلّى».[٣]

أقول: ورواه في الكافي أيضاً بسند غير معتبر. ولازمه نفي كونه عليه السلام هو المنزّل عليه للملائكة في ليلة القدر فكأن المتنزّل عليهم هم الملائكة الموظفين في الأرض والله العالم.

[٤/٦٢٦٥] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «التقدير في ليلة تسعة عشر والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين».[٤]

[٥/٦٢٦٦] وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: «نعم، ليلة القدر وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر قال الله عزّوجلّ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قال: يقدّر في

---

١. الكافي، ج٤، ص١٥٦؛ الخصال، ج٢، ص٥١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٨٧.

٢. التهذيب، ج٣، ص٥٨؛ أمالي الطوسي، ص٦٩٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٨٧.

٣. الخصال، ج٢، ص٥١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٨٩.

٤. الكافي، ج٤، ص١٥٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٩٠.

ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابلٍ خيرٍ وشرّ وطاعة ومعصية ومولود وأجل ورزق فماقُدِّرَ في تلك الليلة (السنة ـ خ كا) وقُضِيَ فهو المحتوم ولله عزّوجلّ فيه المشية قال: قلت: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أيّ شيء عُنِيَ بذلك فقال: العمل الصالح فيها (من الصلوة والزكاة وأنواع الخير، خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ـ كا) ولو لا ما يُضاعِف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكنّ الله عزّوجلّ يضاعف لهم الحسنات بحبّنا».[1]

و رواه ثواب الأعمال عن أبيه رحمه الله قال حدّثنا سعدبن‌عبدالله قال حدثنا أحمدبن‌محمدبن‌عيسى عن الحسين‌بن‌سعيد عن ابن‌أبي‌عمير. في بحارالأنوار ليس فيه: بحبّنا، ورواه الصدوق في الفقيه عن حمران مرسلاً.

[٦/٦٢٦٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن‌محمد عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة‌بن‌أيّوب عن علاء‌بن‌رزين عن محمدبن‌مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: «علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دَفِئَتْ وإن كانت في حرّ بردت فطابت (قال): وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزّل فيها الملائكة والْكَتَبَةُ إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عبيده عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء ويمحو ما يشاء ويُثْبِت وعنده أمُّ الكتاب».[2]

و رواه في الفقيه عن العلاء.

أقول: صدر الحديث بحاجة إلى بيان مقنع.

[٧/٦٢٦٨] الفقيه: عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام: «إنّ النّبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عزّوجلّ: أمّا بعد فإيّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطْوِها عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً، اعلموا؛ أيّها الناس إنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّب عزّوجلّ. وقال أبوعبدالله عليه السلام: فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد».[3]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٥٧؛ ثواب الأعمال، ص٦٧؛ بحارالأنوار، ج٩٤، ص١٩و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٩٧ـ١٩٨.

٢. الكافي، ج٤، ص١٥٧؛ الفقيه، ج٢، ص١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٩٩.

٣. الفقيه، ج٢، ص٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٩٩.

والحديث محتاج إلى بيان. فإنه ينافي جملة من روايات الباب.

على أن ذيل الحديث يشهد بكونه عن أبي عبدالله عليه السلام وصدره نصّ في كونه عن الباقر عليه السلام.

[٨/٦٢٦٩] الفقيه: عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها».[١]

ولعل الأولية بلحاظ تحتم الحوادث وغيرها عند الملائكة المدبرات.

[٩/٦٢٧٠] التهذيب: عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها».[٢]

[١٠/٦٢٧١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا قال ولا اعلمه إلّا سعيداً السمان: كيف يكون ليلة القدر خير (اَـخ) من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر».[٣]

[١١/٦٢٧٢] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زُرْعَة عن سَماعة، قال: قال لي: «صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر وأسهر فيهما حتى تُصْبِحَ فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرّع فأنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهما وليلة القدر خير من ألف شهر. فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كلّ أمر حكيم. فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكّة».[٤]

٤. ما ورد من الدعاء وقرآئة القرآن في شهر رمضان

[١/٦٢٧٣] الكافي: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي

---

١. الفقيه، ج٢، ص١٠١.

٢. التهذيب، ج٤، ص٣٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٠٣.

٣. الكافي، ج٤، ص١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٠٥.

٤. التهذيب، ج٣، ص٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص١٨٩.

عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى الساباطي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : «إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل: أللّهم ربّ شهر رمضان ومنزّل القرآن هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان. اللّهم ارزقنا صيامه وأعنّا على قيامه أللّهم سلّمه لنا وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيّئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدّر أن تطيل لي في عمرى وتوسّع عليّ من الرّزق الحلال».[1]

[٢/٦٢٧٤] وبالإسناد عنه عليه السلام قال: «إذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل: أللّهم هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن وقد تصرّم وأعوذ بوجهك الكريم يا ربي أن يَطْلُعَ الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهرُ رمضان ولك قِبَلِي تَبِعَةٌ أو ذَنْبٌ تريد أن تعذّبني به يوم ألقاك».[2]

[٣/٦٢٧٥] التهذيب: محمدبن يعقوب (الكافي) عن عليبن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام (روى الصدوق مرسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ـ فقيه) عليه السلام قال: «أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنّه من دعا به محتسبا[3] مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضرّ بها دينه وبدنه ووقاه الله شرّ ما يأتي به تلك السنة. اللّهم إنّي أسألك بإسمك الذي دان له كلّ شيء وبرحمتك التي وسعت كلّ شيء (وبعزّتك الّتي قهرت بها كلّ شيء ـ خ كا) وبعظمتك التي تواضع لها كلّ شيء وبقوّتك الّتي خضع لها كلّ شيء وبجبروتك التى غلبت كلّ شيء وبعلمك الذي أحاط بكلّ شيء. يا نور يا قدوس يا أوّل قبل كلّ شيء ويا باقي بعد كلّ شيء يا الله يا رحمن (يا أللّه ـ كا) صلّ على محمد وآل محمد واغفرلي الذّنوب التي تغيّر النعم واغفرلي الذّنوب التي تنزل النقم واغفرلي الذّنوب التي تقطع الرّجاء واغفرلي الذنوب التي تردّ الدعاء (واغفرلى الذّنوب التي تديل الاعداء ـ كاو فقيه) واغفرلي الذنوب التي (يستحق بها ـ يب ـ كا) نزول البلاء واغفرلي الذنوب التي تحبس

---

١. الكافي، ج٤، ص٧١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٢٧.

٢. الكافي، ج٤، ص١٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٢٧.

٣. الاحتساب في الأعمال الصالحات هو البدار طلباً للأجر وتحصيله بالتسليم والصبر.

غيث السماء (واغفرلي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفرلي الذنوب التي تعجل الفناء واغفرلي الذنوب التي تورث الندم-كا ويب) واغفرلي الذنوب التي تهتك العصم.

وألبسني دِرْعَك الحصينة التي لاترام وعافني من شرّ ما أحاذِرُ باللّيل والنّهار في مستقبل سَنَتِي هذه اللّهم ربّ السموات السبع والأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد ﷺ سيد المرسلين وخاتم النبيين. أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذي تَمُنُّ بالعظيم وتدفع كل محذور وتُعْطِي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن ويا رحيم صلّ على محمّد وأهل بيته والبسني مستقبل سنتي (هذه السنة-خ كا) هذه سِتْرَك ونَضِّرْ وجهي بنورك وأحِيِني بمحبتك وبلّغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيّتك (وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه (معط-كا) أحداً من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك.

يا موضع كلّ شكوى ويا شاهد كلّ نجوى وعالم كلّ خفية ويا دافع كلّ ما يشاء من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد ﷺ وسنته وعلى خير الوفاة (وفاة-كا) فتوفّني (مواليا-خ كا) لأوليائك (معاديّا-خ كا) لأعدائك.

اللّهم وجنّبني في هذه السنة كلّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كلّ عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كلّ عمل أو قول يكون منّي أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي فأستوجب به نقصا من حظّ لي عندك يا رؤف يا رحيم.

اللهمّ (و-يب) اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و(كلاء تك وفي-يب) جوارك و(في-يب) كنفك وجللّني ستر عافيتك وهب لي كرامتك، عزّ جارك وجلّ ثنائك (ثناء وجهك-كا) ولا إله غيرك اللّهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلّماً لمن قال بالصدق عليك منهم (اللهم-يب) وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي وإتّباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك.

اللهمّ وفّقني لكلّ عمل صالح ترضي به عنّي وقرّبني (به-كا) إليك زلفى اللّهم كما كفيت نبيّك محمداً ﷺ هَوْلَ عدّوه وفرّجت همّه وكشفت غَمَّه وصدّقته وعدك وانجزت له موعدك بعهدك.

اللّهمّ فبذلك فاكفني هَوْلَ هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلّغنيّ برحمتك كمال العافية بتمام دوام العافية والنعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفرلي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك عَلَيَّ وأن تعصمني إلهي من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي؛

يا أللّه يا رحمن صلّ على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلّما سألتك ورغبت إليك فيه فإنّك أمرتني بالدعاء وتكفلّت بالإجابة (يا أرحم الرحمين ـ يب)».[١]

٥. حكم الرفث إلى النساء في أوّل ليلة منه

[١/٦٢٧٦] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام إنّ علياً عليه السلام قال: «يستحبّ للرّجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ والرفث المجامعة».[٢]

و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة وفيه: «يستحب للمسلم» مكان «يستحب للرجل».

٦. كراهة انشاد الشعر فيه

[١/٦٢٧٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار. فقال له إسماعيل: يا أبتاه فانه فينا قال: وإن كان فينا».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير وأخرى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير.

---

١. التهذيب، ج٣، ص١٠٦ـ١٠٨؛ الكافي، ج٤، ص٧٢ـ٧٣؛ الفقيه، ج٢، ص١٠٣ـ١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٢٨ـ٢٣١.

٢. الكافي، ج٤، ص١٨٠؛ الخصال، ج٢، ص٦١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٤٥.

٣. الكافي، ج٤، ص٨٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٩٥ و٣٢٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٤٤.

٧. شهر رمضان يكون تاماً وناقصاً وحكم ذي القعدة

[١/٦٢٧٨] التهذيب: عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في شهر رمضان: «هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان».[١]

[٢/٦٢٧٩] التهذيبان: عنه عن الحسين بن بشار عن عبدالله بن جندب عن معاوية بن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إن الشهر الذي يقال إنه لا ينقص ذوالقعدة (و ـ صا) ليس في شهور ـ السنة أكثر نقصاناً منه».[٢]

أقول: في نسخة من الإستبصار: الحسين بن يسار وهو مجهول.

[٣/٦٢٨٠] التهذيب: علي بن مهزيار عن الحسن بن عليّ عن يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوماً وما قضيت. قال: فقال لي: «وأنا صمته وما قضيت. قال: ثم قال لي: قال رسول الله عليه السلام: الشهر شهر كذا، وقال بأصابعه بيديه جميعاً فسبط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الإبهام وضمّها. قال وقال له غلام (له ـ خ) وهو معتّب أني قد رأيت الهلال، قال: اذهب فأعلمهم».[٣]

أقول: الفتوى متفاوت عن العمل، فلو سألت الإمام الصادق عليه السلام بم يثبت رؤية الهلال فيقول بالعدلين أو بالشياع.

ولكن في مقام العمل حيث يثق بقول خادمه يقول له إذهب وأعلم الناس للصوم أو الافطار وهكذا العلماء.

[٤/٦٢٨١] التهذيبان: عليّ بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل (و ـ يب) عن زيد الشحّام (جميعاً ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة؟ فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلّا أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».[٤]

أقول: اعتبار السند مبني على نسخة التهذيب.

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٤٦.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٧٥ والإستبصار، ج٢، ص٧١.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٦١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٤٨.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٥٥ ـ ١٥٦ والإستبصار، ج٢، ص٦٢ ـ ٦٣.

٨. علّة فرض صوم شهر رمضان وقتل تاركه

[١/٦٢٨٢] الفقيه: سأل هشام‌بن‌الحكم أباعبدالله عليه السلام عن علّة الصيام فقال: «إنّما فرض الله عزّوجلّ الصيام ليستويَ به الغني والفقير وذلك أنَّ الغني لم‌يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغني كلّما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله عزّوجلّ أن يستوي (يُسَوِّيَ-خ) بين خلقه وأن يُذيق الغني مس الجوع والألَمَ لِيَرِقّ على الضعيف ويرحم الجائع».[١]

أقول: ما في الرواية أحد فوائد الصوم قطعاً اذ أعتبر في الصوم ما لا يتعلّق بهذه الفائدة فليست هي علة.

والظاهر أنّها تكميل النفس.

[٢/٦٢٨٣] الكافي والتهذيب: علي‌بن‌إبراهيم عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع (أمره-خ) إلى الإمام يقتل في الثالثة».[٢]

[٣/٦٢٨٤] الكافي: عن العدّة عن أحمدبن‌محمّد عن الحسن‌بن‌محبوب عن هشام‌بن‌سالم عن بريد العجلي قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام قال: يسأل هل عليك في إفطارك (في شهر رمضان-خ) إثم؟ فإن قال: لا. فَإنَّ على الامام أن يقتله وإن (هو-خ) قال: نعم، فإن على الأمام ان يَنْهَكَهُ ضرباً».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه والشيخ عن الحسن‌بن‌محبوب ورواه الكافي أيضاً عن العدّة عن سهل‌بن‌زياد وعن محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد عن ابن‌محبوب.

أقول: ويكفي في وجوبه أنّه مما بنى عليه الإسلام كما مرّ في باب دعائم الاسلام.

ويأتي ما يدل على وجوبه.

٩. وجوب الصوم والإفطار عند رؤية الهلال وحكم الشك

[١/٦٢٨٥] الكافي: عليّ عن أبيه وعن محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد جميعاً عن

---

١. الفقيه، ج٢، ص٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٩١.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٥٨؛ التهذيب، ج١٠، ص١٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٩٤.

٣. الكافي، ج٤، ص١٠٣ وج٧، ص٢٥٩؛ الفقيه، ج٢، ص٧٣ والتهذيب، ج١٠، ص١٤١.

ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة، فقال: هي أهلّة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر.[1]

[٣/٦٢٨٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ يب) عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم (ك ـ صا) شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضه[2].

[٣/٦٢٨٧] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل (الفضيل ـ خ) بن عثمان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية. ليس على المسلمين إلّا الرؤية».[3]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن (الفقيه) الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال وذكره مثله.

[٤/٦٢٨٨] التهذيب: أبوالحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدّثني أبوعلي بن راشد قال: كتب إليّ أبوالحسن (كتبت إلى أبي الحسن ـ خ) كتابا وأرخّه (أرخته ـ خ) يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة إثنتين وثلاثين ومأتين وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أنّ الصّوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال: فكتب إليّ: «زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا. قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به اليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك: إنّما صمت الخميس ولا تصم إلّا للرؤية».[4]

أقول: الظاهر إن الواسطة بين أحمد بن الحسن والشيخ الطوسي (رحمهما الله) هو الشيخ المفيد والله العالم.

[٥/٦٢٨٩] التهذيب: عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يُجزِي في رؤية

---

١. الكافي، ج٤، ص٧٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٢٩٩.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٥٧؛ الإستبصار، ج٢، ص٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٢.

٣. الكافي، ج٤، ص٧٧؛ التهذيب، ج٤، ص١٥٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٦٤؛ الفقيه، ج٢، ص٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٢.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٢٨.

الهلال فقال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدُّوا بالتَّظَنِّي وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحد رآه مأة وإذا رآه مأة رآه ألف ولا تجوز (يجزى-خ) في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر».[١]

[٦/٦٢٩٠] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتَّظَنِّي وليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر (يبصر-خ ل) تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف».[٢]

[٧/٦٢٩١] التهذيبان: عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن (أبي-خ) أيوب (وحماد بن عثمان-صا خ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس (هو-صا ط) بالرأي ولا بالتَّظَنِّي ولكن بالرؤية. والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا (هو-يب) وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين (يب-وزاد حماد فيه) وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلّا قال: ولا خمسون».[٣]

أقول: كأنه وقع الإشتباه في زيادة حماد والحديث وما قبله حديث واحد.

[٨/٦٢٩٣] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وافطر لرؤيته وإيّاك والشَّكَّ والظن، فإن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين».[٤]

[٩/٦٢٩٣] وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومك (صومه-يب) إلى الليل».[٥]

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٦.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٥٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٦.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٥٨ الإستبصار، ج٢، ص٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٧.

٥. التهذيب، ج٤، ص١٧٧؛ الإستبصار، ج٢، ص٧٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٨.

واطلاقه يدل على عدم اشتراط إتحاد الأفق بين البلدين.

تدل الرواية على اعتبار الشياع. وقيل يتم صومه على أنّه من شعبان.

[١٠/٦٣٩٤] التهذيبان: وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل (تشهد بينة عدل ـ صا) من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى اللّيل وإن عمي (غمّ) عليكم فَعُدُّوا ثلاثين (ليلة ـ يب) ثم أفطروا».[١]

ويأتي ما يدل عليه أو يتعلق به.

[١١/٦٣٩٥] التهذيب: عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم للرؤية وأفطر للروية وليس رؤية الهلال أن يجيء الرّجل والرّجلان فيقولان رأينا. إنّما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت».[٢]

[١٢/٦٣٩٦] الإستبصار: محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمّد بن بكر ومحمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «عُدَّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صائماً وإن كانت مُصْحِيَةً وتبصّرته ولم ترشيئاً فاصبح مفطراً».[٣]

أقول: والصوم المذكور بنية الإستحباب.

١٠. حكم من رأى هلال الشوال بالنّهار

[١/٦٣٩٧] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا رأى (رُئِيَ) الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رُئِيَ بعد الزوال فذلك (اليوم ـ يب) من شهر رمضان».[٤]

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٥٨ والإستبصار، ج٢، ص٦٤.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٥.

٣. الإستبصار، ج٢، ص٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٠٩.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٧٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٢.

[٢/٦٣٩٨] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة».[١]

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيبين والجامع تقدم في الباب السابق مايتعلق به من رواية محمدبن قيس.

١١. من رأى الهلال جزماً فليصم وإلّا فيصوم مع الناس

[١/٦٣٩٩] الفقيه والتهذيب: عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره (أ) له أن يصوم قال: «إذا لم يشكّ (فيه ـ يب) فليصمه (فليصم ـ يب) وإلّا فليصم (فليصمه ـ فقيه) مع الناس».[٢]

١٢. ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين

[١/٦٣٠٠] الكافي: عليّ عن أبيه وعن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: «لا أجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين».[٣]

و رواه في الفقيه عن الحلبي بأدنى تفاوت ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير.

[٢/٦٣٠١] التهذيب: سعد عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين».[٤]

[٣/٦٣٠٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٧٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٧٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٧٣ـ٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٢.
٢. الفقيه، ج٢، ص٧٧؛ التهذيب، ج٤، ص٣١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٣.
٣. الكافي، ج٤، ص٧٦؛ الفقيه، ج٢، ص٧٧؛ التهذيب، ج٤، ص١٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٥.
٤. التهذيب، ج٤، ص١٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٥.
٥. الكافي، ج٤، ص٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٥.

[٤/٦٣٠٣] الكافي: محمّدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليبن الحكم عن العلاء عن محمدبن مسلم قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال».[١]

أقول: السند مردّد بين كونه مضمراً أو مقطوعاً فلا عبرة به وإن كان المظنون أنه مسموع من الإمام عليه السلام.

[٥/٦٣٠٤] التهذيبان: الحسينبن سعيد عن حمّادبن عيسى عن حمّادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال (ولا في الطلاق ـ صا) إلّا رجلان عدلان».[٢]

١٣. نفوذ أمر الإمام بالافطار إذا قام البينة عنده

[١/٦٣٠٥] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن يوسفبن عقيل عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا أشهدا (شاهدا ـ خ) قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخرّ الصلاة إلى الغد فصلّى بهم».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمدبن قيس بأدنى تفاوت.

أقول: في سند الرواية بحثان: في وثاقة محمدبن قيس ولو بإنصراف الإسم إلى الثقة كما يقول السيد الأستاذ الخوئي وفي إتصال رواية أحمدبن محمد عن يوسف وفيه تردّد ما.

[٢/٦٣٠٦] الفقيه: روى عن عيسىبن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه (الناس ـ خ) فقال: «يا غلام اذهب فانظر صام السلطان (الأمير ـ خ ل) أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغدا فتغدينا (معه)».[٤]

أقول: دلالة الرواية على المطلوب مبنية على أنّ التقية في مصداق الأمير لا في أصل الحكم.

---

١. الكافي، ج٤، ص٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٥.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٦٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٣٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٥.

٣. الكافي، ج٤، ص١٦٩؛ الفقيه، ج٢، ص١٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣١٨.

٤. الفقيه، ج٢، ص٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٤١.

١٤. قضاء ما أفطر باعتقاد غير رمضان

[١/٦٣٠٧] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الّذي يقضى من شهر رمضان فقال: «لا تقضيه (لا تقضه ـ خ) إلّا أن يبتّ شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يُقْضَى إلّا أن يَقْضِي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه».[١]

[٢/٦٣٠٨] وعن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: «إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً».[٢]

أقول: إطلاق الروايتين يشمل البلاد المختلفة في الأفق كاطلاق ما مر في الباب التاسع والحديث التاسع.

١٥. عدم حجية الأمارات الظنية على الهلال

[١/٦٣٠٩] التهذيب: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر (و) أخبرني يا مولاي أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فَيُفْطِر الناس ونُفْطِر معهم فيقول قوم من الحُسّاب قَبِلَنا إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: «لا تصومَنَّ الشك أَفْطِرْ لرؤيته وصم لرؤيته».[٣]

١٦. ثبوت الهلال بتطوقة او بروية ظل الرأس فيه أو بالشياع

[١/٦٣١٠] الكافي: أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٢٠.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٥٨.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٥٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٢٤.

عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تطوّق الهِلال فهو لِلَيلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال».[١]

والشيخ في التهذيبين عن سعد عن يعقوب بن يزيد.

[٢/٦٣١١] الفقيه: عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا (فايقنوا ـ يب خ) على أنه لليلتين أيجوز ذلك قال: «نعم».[٢]

أقول: ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم ومرّت الإشارة إلى ما يدل على اعتبار الشياع.

وإن كانت دلالة هذه الرواية عليه غير واضحة.

١٧. حكم من لم يدر شهر رمضان لمانع

[١/٦٣١٢] الكافي: عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس (عيس ـ كا ط) بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم (لم يصح له ـ فقيه) شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً (و ـ كا) يَتَوَخّاه ويَحْسُبُ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل (شهر ـ فقيه) رمضان لم يُجْزِه وإن كان بعد (شهر فقيه ـ يب ط) رمضان أَجْزَئَه».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن الحسن بن علي بن (عن ـ خ) عبدالله بن المغيرة عن عبيس بن هشام ورواه الصدوق في الفقيه عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (أبي العلاء ـ خ ل).

والظاهر إشتباه نسخة التهذيب (عن ـ خ). ثم الحديث يدل على عدم اعتبار قصد الأداء والقضاء في صحة الصوم. وهل يتعدى منه إلى سائر الواجبات؟ فيه وجهان.

١٨. حكم صيام يوم الشك

[١/٦٣١٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال: قلت

---

١. الكافي، ج٤، ص٧٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٧٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٧٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٢٧.

٢. الفقيه، ج٢، ص٧٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٢٩.

٣. الكافي، ج٤، ص١٨٠؛ التهذيب، ج٤، ص٣١٠؛ الفقيه، ج٢، ص٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٣٠ ـ ٣٣١.

لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وُفِّقَ له».[١]

[٣/٦٣١٤] وعليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو (ام-يب) من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال: «هو يوم وُفِّقَ له ولا قضاء عليه».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٦٣١٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصُّهْبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي صمت اليوم الذي يُشَكُّ فيه وكان (فكان-كا ط) من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: «لا، هو يوم وُفِّقْتَ له».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني وفي نسخة من الكافي والإستبصار: علي بن الحسين بن رباط. وفي نسخة من التهذيب علي بن الحسن بن زياد.

أقول: الظاهر عدم صحتهما.

[٤/٦٣١٦] التهذيبان: عن الحسين سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيّوب عن محمد بن مسلم (سالم-يب ط) عن أبي جعفر عليه السلام: في الرّجل يصوم (في-يب في) اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فقال: «عليه قضائه وإن كان كذلك».[٤]

أقول: حمله الشيخ رحمه الله على من صامه بنية أنّه من شهر رمضان وتقدم ما يتعلق به في الباب(٩).

١٩. جواز ارتكاب المفطرات في اللّيل حتى يتبيّن الفجر

[١/٦٣١٧] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ الآية فقال: «نزلت في خَوَّات بن جبير (حنين-خ ل كا) الأنصاري وكان مع النبي عليه السلام في الخندق وهو

---

١. الكافي، ج٤، ص٨٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٣٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٨١؛ التهذيب، ج٤، ص١٨١؛ الإستبصار، ج٢، ص٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٣٤.

٣. الكافي، ج٤، ص٨٢؛ التهذيب، ج٤، ص١٨٢، الإستبصار، ج٢، ص٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٣٤.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٨٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٣٧.

صائم فَأَمْسَى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب. فجاء خَوَّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لاتَنَمْ (فنم-خ ل-أقم حتى-يب) حتى نُصلح لك طعاماً فَاتَّكَى فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يُغْشَى عليه فمرّ به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزّوجلّ فيه الآية: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ».[1]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٠] وعن العدة عن أحمدبن محمد عن عليبن الحكم عن عاصم بن حميد (عن محمدبن قيس-يب ط) عن أبي بصير (ليث المرادي-فقيه) قال: سألت أباعبدالله ﷺ فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة (صلاة الفجر) فقال: «إذا اعترض الفجر وكان كالقُبْطيةِ البيضاء فَثَمَّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر قلت: فلسنا في وقت إلى أن يَطْلُع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ (بك-فقيه خ) تلك صلاة الصبيان».[2]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت والصدوق عن عاصم بن حميد في الفقيه.

ثم القبطية ثياب منسوبة إلى القبط.

[٣/٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: «إذا كان الفجر كالْقُبْطِيَّةِ البيضاء قلت: فمتى تحلّ الصلاة: فقال إذا كان كذلك فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال: لا إنّما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبّه أهله وصبيانه».[3]

ثم المظنون وحدة الرواية وما قبلها وإنّما نقلت بألفاظ مختلفة والجمع بينهما على نسخة الفقيه يقتضي الحكم باتحاد المكفوف مع ليث المرادي لكن الظاهر-كما حقق في محله-أن أبابصير المكفوف غير ليث المرادي، فهما حديثان جزما وقد مرّا في بحث أوقات الصلاة.

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٨٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٤٣.

٢. الكافي، ج٤، ص٩٩؛ التهذيب، ج٤، ص١٨٥؛ الفقيه، ج٢، ص٨١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٤٥.

٣. التهذيب، ج٢، ص٣٩ والإستبصار، ج١، ص٢٧٦.

[٤/٦٣١٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال: «بياض النهار من سواد الليل قال: وكان بلال يؤذّن للنّبي عليه السلام وابن أمّ مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي عليه السلام: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

٢٠. حكم من نظر فأكل ثم نظر فرأى الفجر وحكم من أكل بلا نظر

[١/٦٣١٩] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل تَسَحَّرَ ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن فقال: «يتمّ صومه ذلك (اليوم ـ خ كا) ثم ليقضه فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: إنّ أبي كان ليلة يصلّي وأنا أكل فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

أقول: والمتيقن إن الصادق عليه السلام كان متميزاً فغفل ولم يلتفت إلى طلوع الفجر فتدل الرواية على عدم عصمة الإمام من الغفلة والسهو وعدم العلم بالموضوعات الخارجية من إبتداء الولادة كما ربما يقال.

وتدل الرّواية أيضاً على حكم كلي آخر كما تدعمه روايات أخرى وهو وجوب الإمساك وإتمام الصوم الفاسد في رمضان لجهة من الجهات في شهر رمضان تعبداً مع وجوب القضاء بل وحتى مع الكفارة فلاحظ.

[٢/٦٣٢٠] الكافي: (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ معلّق) عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قلت: لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عَلَيَّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً أُفْطِرُ ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أُتِمُّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: «لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر».[٣]

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٨٤ـ١٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٤٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٩٦؛ التهذيب، ج٤، ص٢٦٩؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٥١.

٣. الكافي، ج٤، ص٩٧.

[٣/٦٣٢١] وعلي عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن معاوية‌بن‌عمّار قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام آمُرُ الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا؟ فتقول: لم‌يطلع فآكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرتُ، قال: «تتمّ يومك ثم تقضيه أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضائه».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه عن محمدبن‌أبي‌عمير باختلاف في الألفاظ.

[٤/٦٣٢٢] الفقيه: عن صفوان‌بن‌يحيى عن عيص‌بن‌القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يَتَسَحَّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم (إنه قد طلع الفجر ـ خ) فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم (بعض وظن بعض ـ خ) أنّه يسخر فأكل فقال: «يُتِمُّ ويقضي».[٢]

و رواه في الكافي عن محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن صفوان.

٢١. وقت الأفطار وحكم من أفطر قبل الوقت

[١/٦٣٢٣] التهذيب: عن أحمدبن‌محمد عن الحسين (بن سعيد ـ خ) عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: «حين يبدو ثلاثةُ أنجم وقال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء».[٣]

أقول: وجوب القضاء في الفرض السابق (في الرواية السابقة) وعدم وجوبه في فرض هذه الرواية مع وجود استصحاب بقاء الليل في الأول وبقاء النهار في الثانى بعيد في حدّ نفسه.

[٢/٦٣٢٤] الكافي: عليّ‌بن‌إبراهيم عن محمدبن‌عيسى‌بن‌عبيد عن يونس عن أبي‌بصير وسماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في قوم صاموا شهر رمضان فغشّتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل (فأفطر بعضهم ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمسُ ـ

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٧؛ التهذيب، ج٤، ص٢٦٩؛ الفقيه، ج٢، ص٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٥١.
٢. الفقيه، ج٢، ص١٣١ الطبعة المحققة؛ الكافي، ج٤، ص٩٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٥٢.
٣. التهذيب، ج٤، ص٣١٨.

كا) فقال: «على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّوجلّ يقول: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمداً».[1]

و رواه في التهذيب: يبين عن الكليني.

وتقدم في كتاب الصلاة قوله في صحيح زرارة «إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً».

١. الكافي، ج٤، ص١٠٠؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٥٧ـ٣٥٨.

أبواب نية الصوم

١. حكم من أصبح بلا نية ثم بدا له التطوع أو قضاء شهر رمضان

[١/٦٣٢٥] التهذيب: الصفار عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرّجل يصبح (و-خ) لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأيٌ في الصوم فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له (من-خ) يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى».[١]

ورواه ثانياً عن أحمدبن محمد عن علي بن الحكم...

[٢/٦٣٢٦] عن أحمدبن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يدخل على أهله فيقول عندكم شيء وإلّا صمت فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلّا صام».[٢]

[٣/٦٣٢٧] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمد (عن محمد-خ) بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «إذا لم يفرض (لم يعرض-خ) الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».[٣]

[٤/٦٣٢٨] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد وعن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يُصْبِحُ ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نَوَى ذلك من الليل قال: «نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا».[٤]

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦١.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج٤، ص١٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦١.

٤. الكافي، ج٤، ص١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦١.

[٥/٦٣٢٩] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرّجل يقضي رمضان ألّه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بداله فقال: «إذا كان نوى ذلك من اللّيل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه». قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل قال: «نعم يصومه ويعتدّبه إذا لم يحدث شيئا».[١]

[٦/٦٣٣٠] وعنه عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام: عن الرّجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان ألّه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار. فقال: «نعم له أن يصومه ويعتدّبه من شهر رمضان».[٢]

[٧/٦٣٣١] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٨/٦٣٣٢] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له ويفطر قال: «هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. قلت: هل يقضيه إذا أفطر قال: نعم لأنها حسنة إراد أن يعملها فليتمّها قلت: فإن رجلا أراد أن يصوم إرتفاع النهار أيصوم؟ قال: نعم».[٤]

[٩/٦٣٣٣] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يُفْطِر فله

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦٢.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٨٨.

٣. الكافي، ج٤، ص١٢٢؛ التهذيب، ج٤، ص١٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦٥.

٤. الكافي، ج٤، ص١٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦٥.

أن يُفْطِرَ ما بينه وبين نصف النّهار ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يُحْسَبُ له من الساعة التي نوى فيها».[١]

أقول: اعتبار السند مبني على ان النضر هو ابن سويد.

[١٠/٦٣٣٤] التهذيبان: علي بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن أن ينوى الصيام؟ قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر. سُئِلَ: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا. سُئِلَ: فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراده أن يقضيه».[٢]

٢. حكم من أفطر في قضاء شهر رمضان

[١/٦٣٣٥] التهذيبان: عن سعد عن أبي جعفر عن أيّوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه (و ـ صا خ) يصوم يوماً بدل (بدله ـ صا) يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك».[٣]

[٢/٦٣٣٦] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال: «لا ينبغي (لا يجوز ـ خ صا) له أن يكرهها بعد الزوال».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة.

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦٥ ـ ٣٦٦.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦٣.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦٨.

٤. الكافي، ج٤، ص١٣٢ والتهذيب، ج٢، ص٢٧٨.

[٣/٦٣٣٧] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله) عن زرارة قال: سألت أباجعفر (أباعبدالله) عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء؟ قال: «عليه من الكفارة ما على الّذي أصاب في شهر رمضان (لأنّ ـ صا) ذلك اليوم عندالله من أيام رمضان».[١]

أقول: يردّ علمه إلى من صدر عنه.

١. الكافي، ج٤، ص١٣٢؛ التهذيب، ج٢، ص٢٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٦٩.

أبواب ما يجب الإمساك عنه

١. وجوب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والإرتماس

[١/٦٣٣٨] التهذيب: عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء».[١]

و رواه أيضاً في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ورواه ثالثاً في التهذيب عنه (قيل: السند الذي قبله مصدر بعنه عن أحمد عن البرقي وقبله أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والذي قبل ذا محمد بن علي بن محبوب. وفي الوسائل ارجع الضمير إلى ابن محبوب) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير بلفظ: اربع خصال وتقدم ويأتي ما يدل عليه والحكم ضروري منصوص فى الثلاثة الأولى في الكتاب العزيز فتأمل. واعلم أنه لا يصدق على أكل التراب والرماد والحصى ونظائرها الطعام وإن صدق عليها الأكل ويمكن أن يقال أنّ الحصر في الرواية يقيّد اطلاق الأكل الوارد في الكتاب والسنة فيجوز أكل ما ليس بطعام فتأمل واعلم أن جامع أحاديث الشيعة أسقط كلمة النساء عن الحديث وهو من غلط الناسخ قطعاً.

٢. حرمة احتقان الصائم بالمايع دون الجامد

[١/٦٣٣٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يحتقن تكون به العلة (علة ـ يب خ) في شهر رمضان فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن».

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٨٩، ٣١٩ و٣١٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٠ و٨٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٠.

و رواه الصدوق في الفقيه عن البزنطي.[١]

[٢/٦٣٤٠] الكافي: عن محمدبن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لا بأس».[٢]

و رواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن جعفر... .

[٣/٦٣٤١] وعن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحسين عن محمدبن الحسين عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف[٣] يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام: «لا بأس بالجامد».[٤]

أقول: أحمدبن محمد إمّا العاصمي الثقة وإمّا ابن عقدة الذي رزقه الله حفظاً عالياً وسيعاً. وعلي بن الحسين محرّف عليّ بن الحسن ظاهراً كما في غير مورد والمراد به هو حفيد فضّال فإنّ كلّا من العاصمي وابن عقدة يروى عنه الكليني رحمه الله وهما يرويان عن علي بن الحسن بن فضال ولعلّ ابن عقدة أكثر رواية من علي والله العالم.

وأما محمّدبن الحسين فيمكن أن يكون حفيد ابن أبي الخطاب لكنّني لا أذكر مورداً روى محمدبن الحسين المذكور عن أبيه المجهول إلّا نادراً على ما هو ببالي. ويمكن أن يكون غيره والقول الأسهل أن الحسين محرف الحسن والمراد بمحمدبن الحسن هو أخو علي بن الحسن والمراد بالأب هو الحسن بن فضّال فكلمة الحسين في موردين من هذا السند محرّفة الحسن والسند على هذا الفرض معتبر.

فإن محمداً أخا علي وإن لم يوثق ولم يحسن إلّا أن وصفه بالفقيه أي عدّه من فقهاء أصحابنا يكفي في حسنه إن شاء الله ويحتمل زيادة كلمة محمدبن الحسين في سند الكافي بقرينة سند التهذيب: أحمدبن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال: (ثم نقل المتن الكافي المتقدم) إذ يبعد نقل متن واحد من راويين كاتبين إلى الإمام عليه السلام بقي في السند أمر آخر وهو أن طريق الشيخ إلى العاصمي غير مذكور في المشيخة وطريقه إلى ابن عقدة فيها غير معتبر كما يقال، فكلا المتنين يسقط عن الاعتبار أي متن الكافي ومتن التهذيب.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٥.

٢. الكافي، ج٤، ص١١٠ و التهذيب، ج٤، ص٣٢٥.

٣. قيل التلطف ادخال شيء في الفرج.

٤. الكافي، ج٤، ص١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٦.

فإنه يقال: طريق الشيخ في الفهرست إلى العاصمي معتبر وهو الشيخ المفيد عن الشيخ ابن الجنيد وهما من مشايخ الإمامية وأكابرهم وثقاتهم والظاهر أنهما شيخاء اجازة وطريق الشيخ إلى ابن عقدة يمكن الاعتماد عليه فإن الواسطة بين الشيخ ﷺ وابن عقدة وإن كان مجهولًا عندنا لكنّه شيخ اجازة لا شيخ رواية كما قبلنا روايات محمدبن إسماعيل في الكافي والملاك واحد. والله العالم.

واما الحكم الفقهي في الباب فهو كراهة الاحتقان بالمائع دون الحرمة لصحيح محمدبن مسلم المتقدم في الباب الأول وتحقيقه في الفقه.

٣. وجوب الإمساك عن القيء تعمداً

[١/٦٣٤٢] الكافي: عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه[١] (القيء - يب) من غير أن يتقيّأ فليتم صومه».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٠] وعن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه».[٣]

ورواهما الشيخ في تهذيبه عن الكليني. والحديثان واحد والسند مختلف واختلاف الألفاظ من الحلبي ظاهراً.

[٣/٦٣٤٣] وعن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم قال: سُئِلَ أبوجعفر عليه السلام عن القلس[٤] يفطر الصائم؟ قال «لا».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمدبن مسلم.

---

١. يعني إن غلبه القي من غير أن يتعمّد

٢. الكافي، ج٤، ص١٠٨؛ التهذيب، ج٤، ص٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٧.

٣. الكافي، ج٤، ص١٠٨؛ التهذيب، ج٤، ص٢٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٨.

٤. أى خرج الطعام من بطنه إلى فمه.

٥. الكافي، ج٤، ص١٠٨؛ الفقيه، ج٢، ص٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٨.

[٤/٦٣٤٤] وعنه عن أحمدبن‌محمد عن أحمدبن‌الحسين (الحسن-خ ل ص) عن عمروبن‌سعيد عن مصدق‌بن‌صدقة عن عمّاربن‌موسى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال: «ليس بشيء».[١]

[٥/٦٣٤٥] التهذيب: محمّدبن‌أحمد بن‌يحيى عن محمّدبن‌عيسى عن ابن‌محبوب عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره (ذلك-خ) قال: «لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لا يفطره ذلك».[٢]

يأتي ما ينافي الباب باطلاقه في الباب (٣١).

[٦/٦٣٤٦] الكافي: محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن ابن‌أبي‌عمير عن معاوية عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الّذي يذرعه القيء وهو صائم؟ قال: «يتمّ صومه ولا يقضي».[٣]

[٧/٦٣٤٧] وعن محمدبن‌يحيى عن محمدبن‌أحمد عن أحمدبن‌الحسين (الحسن-خ) عن عمروبن‌سعيد عن مصدّق‌بن‌صدقة عن عمّاربن‌موسى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال: «ليس بشيء».[٤]

أقول: الظاهر أن نسخة الحسن هي المعتبرة بقرينة سائر الأسانيد.

[٨/٦٣٤٨] التهذيب: علي‌بن‌الحسن عن علي‌بن‌أسباط عن علاء‌بن‌رزين عن محمدبن‌مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال: «لا».[٥]

[٩/٦٣٤٩] الكافي: محمدبن‌يحيى عن محمدبن‌الحسين عن عليّ‌بن‌الحكم عن العلاء‌بن‌رزين عن محمدبن‌مسلم قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال: «لا».[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٠٨؛ الفقيه، ج٢، ص٦٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٩.
٢. التهذيب، ج٤، ص٢٦٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٩.
٣. الكافي، ج٤، ص١٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٨.
٤. الكافي، ج٤، ص١٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٧٩.
٥. التهذيب، ج٤، ص٢٦٥.
٦. الكافي، ج٤، ص١٠٨ والفقيه، ج٢، ص٦٩.

و رواه الصدوق عن العلاء عن محمدبن‌مسلم في الفقيه.

قيل: القلس خروج الطعام أو الشراب من البطن إلى الفم.

ويأتى في الباب ٣١ إن القيء لا يفطر الصوم.

٤. حكم ارتماس الرأس في الماء واستنقاع المرأة

[١/٦٣٥٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه».[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين‌بن‌سعيد عن محمدبن‌أبي‌عمير. واستنقع في الماء: ثبت فيه ويتبرّد.

[٢/٦٣٥١] وبالإسناد عن حماد عن حريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لا يرتمس الصائم والمحرم رأسه في الماء».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عنه (أي عن الحسين‌بن‌سعيد أو عن محمدبن‌أبي‌عمير) عن حماد بتفاوت ما.

[٣/٦٣٥٢] وعن محمدبن‌يحيى عن محمدبن‌الحسين عليه السلام (عن علي‌بن‌الحكم-ئل) عن صفوان عن يعقوب‌بن‌شعيب عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم».[٣]

[٤/٦٣٥٣] وبالإسناد عن علي‌بن‌الحكم عن العلاء‌بن‌رزين عن محمدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينفح بالمِرْوَحَة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. بأدنى تفاوت.

[٥/٦٣٥٤] الفقيه: سأل حنان‌بن‌سدير أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: «لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها».[٥]

[٦/٦٣٥٥] التهذيبان: عن سعدبن‌عبدالله عن عمران‌بن‌موسى عن محمدبن‌الحسين

---

١. الكافي، ج٤، ص١٠٦؛ التهذيب، ج٤، ص٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٨٠.

٢. الكافي، ج٤، ص١٠٦؛ التهذيب، ج٤، ص٢٠٣ و الإستبصار، ج٢، ص٨٤.

٣. الكافي، ج٤، ص٣٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٨٠.

٤. الكافي، ج٤، ص١٠٦؛ التهذيب، ج٤، ص٢٠٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٤، ص٣٨١.

٥. الفقيه، ج٢، ص٧١.

عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم إرتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاء ولا يعودن».[١]

أقول: وهذه الرواية قرينة معتمدة عليها على أن الإرتماس حرام تكليفي لا مبطل للصوم ولا يسمع دعوى صراحة ما مرّ في ابتداء الباب الأول على خلافه فإن الحرام يضر الصائم وأيّ ضرر أعظم من استحقاق العقاب وعصيان الربّ وإن صحّ صومه لكن رواه الشيخ ثانياً في تهذيبه عن محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمّار فلم يعلم أن الصحيح هو عبدالله بن جبلة الثقة أو هو أبو جميلة الضعيف لكن الذي يسهل الخطب أن سند الشيخ إلى محمد بن الحسين غير مذكور في المشيخة ومجهول في الفهرست لجهالة ابن أبي جيد على الأظهر. ثم الظاهر أنّ محمد بن الحسين هو حفيد أبي الخطاب الثقة المشهور لانصراف اللفظ إليه.

وأما عمران بن موسى فاستظهر سيدنا الاستاذ الخوئي رحمه الله في معجمه أنّه رجل واحد أشعرى وزيتوني وقد وثّقه النجاشي بعنوان الزيتوني فليس الاسم بمشترك حتى يسقط الرواية لتردّد عمران بين الثقة والمجهول.

٥. القضاء والكفارة بالجماع والامناء

[١/٦٣٥٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً، فقال: «إنّ رجلا أتى النبي عليه السلام فقال: هلكت يا رسول الله. فقال عليه السلام: ما لك؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي.

فقال عليه السلام: تصدّق واستغفر (ربّك ـ يب صا) فقال الرجل: فوالذي (والذي) عظم حقّك ما تركت في البيت شيئا (لا) قليلا ولا كثيراً. قال: فدخل رجل من النّاس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون (عشرة أصوع بصاعنا ـ يب كا) فقال له رسول الله عليه السلام: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به وقد اخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال عليه السلام: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عزّوجلّ قال: فلما خرجنا (رجعنا ـ يب) قال أصحابنا إنّه بدأ بالعتق قال: فقال: إعتق أو صم أو تصدّق».[٢]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢١٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٨٢.

٢. الكافي، ج٤، ص١٠٢؛ التهذيب، ج٤، ص٢٠٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٨١؛ الفقيه، ج٢، ص٧٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٨٩.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني ويظهر من ذيل الرواية سقوط شيء من الصدر والمطلوب واضح. وأشار الصدوق إليه في الفقيه.

[٣/٦٣٥٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً قال: «يتصدق بما يطيق (بقدر ما يطيق ـ خ)».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني ورواه ثانياً في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير.

[٣/٦٣٥٨] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى قال: «عليه (من الكفارة ـ كا خ يب) مثل ما على الذي يجامع».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني وأخرى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان ويأتي ما يتعلق به وتقدم مايتعلق به في الباب الثانى من أبواب نية الصوم ولاحظ روايات الباب (١١) فإن المفهوم منها حرمة الإمناء.

[٤/٦٣٥٩] الفقيه: عمّار بن موسى الساباطى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسي وهو صائم فيجامع أهله؟ فقال: «يغتسل ولا شيء عليه».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمد الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمار بحذف جملة (ينسي) ولكن حمله على النسيان.

٦. الإحتلام في نهار شهر رمضان لا يضرّ الصوم

[١/٦٣٦٠] الفقيه: سأله (أي أباعبدالله عليه السلام) العيص بن القاسم عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: «لا بأس».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٠٣؛ التهذيب، ج٤، ص٢٠٦ وج٨، ص٣٢٤؛ الإستبصار، ج٢، ص٨١ و٩٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٩٠.

٢. الكافي، ج٤، ص١٠٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٩٢؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧٣ و٢٠٦ وج٥، ص٣٢٤ والإستبصار، ج٢، ص٨١.

٣. الفقيه، ج٢، ص٧٤؛ التهذيب، ج٤، ص٢٠٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١٠، ص٣٩٢.

٤. الفقيه، ج٢، ص٧٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٣٩٩.

[٢/٦٣٦١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال: وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو؟ فقال: «لا بأس».[١]

أقول: الحديث في المصدر ليس بمضمر بل روى عن الصادق عليه السلام وإنما نقلناه جزأً منها ويأتي صدرها في الباب التاسع الآتي.

ويأتي ما يدل عليه في الباب (٩) في رواية ابن بكير وفي الباب ٢٢ من رواية عبدالله.

٧. حكم البقاء على الجنابة متعمداً والنوم عليها

[١/٦٣٦٢] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن محمدبن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً (وقضى ذلك اليوم ويتمّ صيامه[٢] ولن يدركه أبداً ـ خ) قال وقال: إنّه لخليق أن لا يدركه أبداً».[٣]

[٢/٠] وعن سعد عن محمدبن الحسين (الحسن ـ خ يب) ومحمدبن علي عن محمدبن عيسى عن أحمدبن محمد بن أبي نصر عن حمادبن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمّداً حتى يطلع الفجر».[٤]

و رواه أيضاً في الإستبصار عن محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن عيسى عن أحمدبن محمد عن حمّاد.

أقول: وثق النجاشي حبيب بن المعلل الخثعمي وأمّا حبيب بن المعلّى الخثعمي فهو مجهول بعنوانه فإن تم اتحادهما كما عن بعضهم فالرواية معتبرة وإلّا فحبيب الخثعمي مشترك فلا تكون الرواية بمعتبرة.

[٣/٦٣٦٣] التهذيبان: عن أحمدبن محمدبن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن

---

١. الكافي، ج٤، ص١٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٠.

٢. وجوب الاتمام مثل هذا الصوم تعبّدي تأديبي. يدل عليه جملة من الروايات كما اشرنا إليه سابقا في صدره تعمد الافطار وسهوه ونسيانه.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٢.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢١٣ والإستبصار، ج٢، ص٨٨.

صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في (من ـ يب خ) أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتى يطلع الفجر قال: «يتم صومه ولا قضاء عليه».[1]

[٤/٦٣٦٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام (الرضا ـ خ صا) قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: «يُتِمُّ ذلك اليوم وعليه قضائه».

[٥/٦٣٦٥] الكافي: عليّ عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال: «يتمّ صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر (من ـ خ) شهر رمضان ويستغفر ربّه».[2]

[٦/٦٣٦٦] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل (يصيب الجارية ـ خ كا) تصيبه الجنابة في (شهر ـ كا خ ل) رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال: «يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم إلّا ان يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه (صومه ـ خ)» ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء».

أقول: العمدة سند الشيخ، فان سند الكافي فيه احتمال الارسال فإني في اتصال رواية محمد بن الحسين عن العلاء في تردد.

[٧/٦٣٦٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى وفضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب من (في ـ صا) أوّل اللّيل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: «ليس عليه شيء قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة».[3]

[٨/٦٣٦٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يُجْنِبُ في شهر رمضان (ثم ينام ـ خ

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢١٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٣.

٢. الكافي، ج٤، ص١٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٤.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢١٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٥.

فقيه) ثم يستيقظ ثم ينام حتى يُصْبِحُ قال: «يتمّ (يصومه ـ خ ل يب) يومه ويقضي يوما آخر وإن لم يستيقظ حتى يُصْبِحَ أتمّ يومه (صومه ـ خ ل ـ فقيه) وجاز له».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي يعفور.

و اعتبار سنده إليه مبني على الاحتياط.

و نقله في جامع أحاديث الشيعة باختلاف النسخ فانظره.

[٩/٦٣٦٩] الفقيه: عن ابن أبي نصر عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبوعبدالله عليه السلام عمن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال: «لا شيء عليه وذلك إن جنابته كانت في وقت حلال».[٢]

أقول: أبوسعيد القماط مشترك بين خالدبن سعيد الثقة وصالح بن سعيد المجهول وقيل إن المشهور هو الأول فينصرف اللفظ إليه ولكنّي لم أحرز الشهرة.

و لاحظ اطلاق ما مرّ في الباب (٦) وتقدم ما يتعلق بصوم المستحاضة في كتاب الطهارة ويأتي في الباب (٩) ما يتعلّق به وفي الباب ١٥ من أبواب من يجب عليه الصوم.

٨. حكم الجنابة في قضاء شهر رمضان

[١/٦٣٧٠] الفقيه: سأل أباعبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن الرّجل يقضي (شهر) رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى (يجيء) آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال: «لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره».[٣]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان.

[٢/٦٣٧١] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام: «لا تصم هذا اليوم وصم غداً».[٤]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢١١؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٦ والفقيه، ج٢، ص١١٩ الطبعة المحققة.

٢. الفقيه، ج٢، ص٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٧.

٣. الفقيه، ج٢، ص٧٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٨.

٤. الكافي، ج٤، ص١٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٨.

٩. حكم تعمّد البقاء على الجنابة في الصوم المندوب

[١/٦٣٧٢] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: وسألته عن الرّجل يحتلم بالنّهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو؟ فقال: لا بأس».[١]

[٢/٠] الفقيه: روى عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من (في ـ خ) أوّل الليل فاعلم أنى (قد ـ خ) اجنبت متعمداً فأنام حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا اصوم؟ قال: «صم».[٢]

أقول: مرّ الكلام حول حبيب المذكور عن قريب.

١٠. الأكل والشرب نسيانا لا يفطّران الصوم

[١/٦٣٧٣] الكافي: عليّ عن أبيه ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: «لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله عزّوجلّ فليتمّ صومه».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي والشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير.

[٢/٦٣٧٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي فإنّما هو رزق رزقه الله عزّوجلّ فليتم صومه».[٤]

و رواه أيضاً فيه عن سعد عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل.

[٣/٦٣٧٥] وعن سعد عن محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب عن وهيب (وهب ـ خ)

---

١. الكافي، ج٤، ص١٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٠٩.

٢. الفقيه، ج٢، ص٤٩.

٣. الكافي، ج٤، ص١٠١؛ الفقيه، ج٢، ص٧٤؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٠.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢٦٨ و٢٧٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٠.

بن حفص عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال: «يتمّ يومه ذلك وليس عليه شيء».

أقول: ويأتي في باب الكفارة ما يتعلق بالمقام.

١١. حكم ملاعبة الصائم والصائمة كالتقبيل واللمس ونحوهما

[١/٦٣٧٦] الكافي: عليّ بن إبراهيم أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تنقض القُبلَةُ الصوم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير فضالة عن جميل (حميد ـ خ يب) عن زرارة (وأبي بصير ـ صا) عن أبي جعفر عليه السلام.

[٢/٦٣٧٧] التهذيب: عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النّضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يُقَبِّلُ؟ قال: «نعم ويعطيها لسانه تمصّه».[٢]

واعتبار الرواية مبني على ما استظهره في جامع أحاديث الشيعة تبعاً للوافي والوسائل من إرجاع الضمير المجرور (عنه) إلى ابن محبوب. لكن لا قرينة لفظية عليه بل على خلافه وهذه الكلمة (أي كلمة: عنه) مكرر في سبعة أسانيد متوالية في التهذيب (ج٤، ص٣١٨ و٣١٩) والسهو من الشيخ رحمه الله ظاهراً والله العالم.

ثم الظاهر أن مرادهم بابن محبوب هو محمد بن علي بن محبوب دون الحسن بن محبوب.

[٣/٠] وعن محمد بن أحمد عن أحمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي (النوفلي ـ خ) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس».[٣]

أقول: في العلوي بحث.

[٤/٦٣٧٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم

---

١. الكافي، ج٤، ص١٠٤؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧١؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٢١٣.

٢. التهذيب، ج٤، ص٣١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٤.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٧٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٤.

وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال: «إنّي أخاف فليتنزه (فلينزه-خ ل صا) عن ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيه».

و رواه الشيخ في الإستبصار: عن سعد عن أحمدبن محمد عن الحسين.[1]

[٥/٦٣٧٩] الكافي: العدّة عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن داؤدبن النعمان عن منصوربن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة، فقال: «أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأمّا الشاب الشَّبِقُ فلا لأنّه لا يُؤْمَنُ والقُبْلَةُ إحدى الشهوتين قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي: إنّك لشبق يا باحازم كيف طعمك؟ قلت: إن شبعت أضرّني وإن جعت أضعفني قال: كذلك أنا فكيف أنت والنساء قلت: ولا شيء قال: ولكنّي يا باحازم ما أشاء شيئا يكون ذلك منّي إلّا فعلت».[2]

أقول: طعمك أي أكلك.

[٦/٦٣٨٠] الكافي: عليّ عن أبيه ومحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد (جميعاً-خ) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلك يكره للرّجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني».[3]

[٧/٦٣٨١] التهذيبان: أحمدبن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (محمّد بن-يب) أبي حمزة عن (الفقيه) رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم. وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود أبدا ويصوم يوماً مكان يوم».[4]

أقول: يشكل صدور المتن بتمامه وترتيبه من الإمام عليه السلام فلا يعتمد عليه وعن الشيخ رحمه الله حمله على الإستحباب لأنّ الإمذاء ليس مما يفسد الصيام.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٧٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٤.

٢. الكافي، ج٤، ص١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٥.

٣. الكافي، ج٤، ص١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٦.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢٧٢ و٣٢٠؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤١٧.

١٢. حكم دخول الماء في الحلق في الوضوء

[١/٦٣٨٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي-يب) عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء (في-يب) حلقه فقال: «إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وإن كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء».[١]

و رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عن أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي وفيه: «فليس عليه قضاء» مكان «فليس عليه شيء».

١٣. جواز أن يستاك الصائم

[١/٦٣٨٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحبّ».[٢]

[٢/٦٣٨٤] التهذيب: على بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم أيّ ساعة يستاك من النّهار؟ قال: «متى ما شاء».[٣]

و رواه بنفس السند في التهذيب وفيه العلا عن القلّا قال يستاك الصائم أَيَّ النهار شاء ولا يستاك بعود رَطْبٍ ويستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء كما مرّ سابقاً.

[٣/٦٣٨٥] التهذيبان: عليّ بن الحسن (بن فضال-يب) عن أيّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال: حدّثني أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يستاك الصائم بعود رطب».[٤]

[٤/٦٣٨٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (عن الحسن-يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال: «لا بأس به».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٠٧؛ التهذيب، ج٤، ص٣٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٠.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٦١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٢.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٢ـ٤٢٣.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢٦٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٤.

٥. التهذيب، ج٤، ص٢٦٢ و٣٢٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٤.

و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن محمد (بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان.

[٥/٦٣٨٧] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم (أ) يستاك (بالماء ـ يب) قال: «لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد (بن علي بن محبوب) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير بأدنى تفاوت.

[٦/٦٣٨٨] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثم يَنْفُضَه حتى لا يبقى فيه شيء».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

١٤. حكم نزع الضرس

[١/٦٣٨٩] الكافي: محمّد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (الحسين ـ خ) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضِرْسَه قال: «لا ولا يُدْمي فاه (فمه ـ فقيه) ولا يستاك بعود رطب».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عمّار بحذف الجملة الأخيرة.

١٥. جواز ذوق المرق ومضغ الطعام

[١/٦٣٩٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن يذوق الرّجل الصائم القِدْرَ».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٢ والتهذيب، ج٤، ص٣٢٣.

٢. الكافي، ج٤، ص١١٢؛ التهذيب، ج٤، ص٣٦٣؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٤٢٥.

٣. الكافي، ج٤، ص١١٢ والفقيه، ج٢، ص٧٠.

٤. التهذيب، ج٤، ص٣١١ والإستبصار، ج٢، ص٩٥.

[٢/٦٣٩١] وعنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ الْقِدْرَ فتذوق المَرَقَ تنظر إليه فقال: «لا بأس وسُئِل عن المرأة تكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز (و) تطعمه فقال: لا بأس به والطير، إن كان لها».[١]

و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام بأدنى تفاوت.

[٣/٦٣٩٢] التهذيب: عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال: «لا يفعل قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود».[٢]

[٤/٦٣٩٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه قال: «لا».[٣]

و رواه الكليني عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بحذف الهمزة الإستفهامية.

١٦. جواز أن يزدرد نخامته وحكم دخول ريق الغير في الجوف

[١/٦٣٩٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته».[٤]

[٢/٦٣٩٥] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى (عن ابن أبي عمير ـ خ) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال: «فقال لي: لا بأس ليس عليك شيء».[٥]

أقول: في الحديث بحث.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٣١٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٥ والكافي، ج٤، ص١١٤.

٢. التهذيب، ج٤، ص٣٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٧.

٣. التهذيب، ج٤، ص٣١٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٥؛ الكافي، ج٤، ص١١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٧.

٤. الكافي، ج٤، ص١١٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٨.

٥. التهذيب، ج٤، ص٣١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٨.

١٧. حكم مضغ العلك ومصّ الخاتم

[١/٦٣٩٦] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له) الصائم يمضغ العلك قال: «لا».[١]

[٢/٦٣٩٧] وعن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «يا محمد إيّاك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا».[٢]

[٣/٦٣٩٨] وعن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان فقال عليه السلام: «لا بأس بأن يمصّ الخاتم».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد عن الحسين.

١٨. جواز شمّ الريحان وكراهة التطيب بالمسك

[١/٦٣٩٩] الكافي: محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان والطيب قال: «لا بأس به».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٦٤٠٠] التهذيب: عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصائم أترى الرّجل يشمّ الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: «لا بأس به».[٥]

و رواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٤، ص١١٥؛ التهذيب، ج٤، ص٣٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٣٠.

٤. الكافي، ج٤، ص١١٣؛ التهذيب، ج٤، ص٣٦٦ والإستبصار، ج٢، ص٩٣.

٥. التهذيب، ج٤، ص٣٦٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٣٢.

[٣/٦٤٠١] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن محمدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم».[١]

١٩. جواز صبّ الدواء في الأذن والأنف للصائم

[١/٦٤٠٢] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن حمّادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكي أُذُنَه يصبّ فيها الدواء قال: «لا بأس به».[٢]

و رواه الشيخ عن الكليني في تهذيبه.

[٢/٦٤٠٣] علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يَصُبُّ في أذنه الدهن قال: «لا بأس به».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٦٤٠٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان (عيسى-خ يب) قال: سأل ابن أبي يعفور أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يَصُبُّ الدواء في أذنه قال: «نعم ويذوق المرق ويزقّ الفَرْخَ».[٤]

[٤/٠] التهذيب: عن محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن الحسين عن محمدبن علي الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «إنه كره السعوط للصائم».[٥]

أقول: محمدبن علي الخزاز مهمل لم أجده في الرجال ويحتمل قويا كونه محرف محمدبن يحيى الخزاز بقرينة الراوي والمروي عنه ولأجله ذكرناه. والله العالم.

٢٠. حكم اكتحال الصائم

[١/٦٤٠٥] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن عليّ بن الحكم عن سليم الفراء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب».[٦]

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٣٣.

٢. الكافي، ج٤، ص١١٠؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٣٦.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج٤، ص٣١٢؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٣٦.

٥. التهذيب، ج٤، ص٢١٤.

٦. الكافي، ج٤، ص١١١؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥٨ و الإستبصار، ج٢، ص٨٩.

و رواه أيضاً عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم (سليمان ـ خ ل) الفراء عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ تارة في تهذيبه عن الكليني وأخرى في إستبصاره عن أحمد بن محمد.

أقول: إن كان الراوي سليم الفراء فهو ثقة وإن كان سليمان مولى طربال فهو مجهول إن لم يتحد مع سليم الفراء.

[٢/٦٤٠٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام إنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: «إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس».[١]

[٣/٦٤٠٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذَّرُوْرِ وما أشبهه (أشبه ذلك ـ صا) أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: «لا يكتحل».[٢]

[٤/٦٤٠٨] وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال: «لا، إني أتخوّف أن يدخل رأسه».[٣]

[٥/٦٤٠٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرّمد في شهر رمضان هل يَذُرُّ عَيْنَه بالنّهار وهو صائم؟ قال: «يَذُرُّها إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم».[٤]

أقول تقدم في الباب (١٥) ما يفسر بعض هذه الروايات فلاحظ.

٢١. حكم الاحتجام ودخول الحمام والسعوط

[١/٦٤١٠] الكافي: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن (الحسين ـ خ كا) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن رباط (اسباط ـ يب خ) عن ابن مسكان عن ليث

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٥٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٣٨.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٥٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٣٩.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٥٩ والإستبصار، ج٢، ص٨٩.

٤. الكافي، ج٤، ص١١١.

المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن قال: «لا بأس إلّا السعوط فإنّه يكره».[١]

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

أقول: علي‌بن‌رباط مجهول ولا يبعد أنه علي‌بن‌الحسن بن‌رباط الثقة فالرواية معتبرة وكذا إن صحت نسخة التهذيب وكان علي‌بن‌أسباط.

[٣/٦٤١١] التهذيبان: عنه عن عليّ‌بن‌النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال: «لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف».[٢]

وارجع الضمير المجرور (عنه) إلى الحسين‌بن‌سعيد في جامع أحاديث الشيعة والوافي والوسائل على خلاف الظاهر. والله العالم.

[٣/٦٤١٢] وعنه عن حمّادبن‌عيسى عن عبدالله‌بن‌ميمون عن أبي‌عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم (الصيام-خ ل) القيء والاحتلام والحجامة وقد إحتجم النّبي عليه السلام وهو صائم وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم».[٣]

أقول: وقع هذا الحديث معطوفا على سابقه في التهذيبين كما قيل فالكلام في مرجع الضمير يعرف مما سبقه.

[٤/٦٤١٣] الكافي: علي عن أبيه ومحمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد جميعاً عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيحتجم فقال: «إنّي أتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه، قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: الغَشَيَان أو تُثُوْرَ به مِرَّةٌ قلت: أرأيت أن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً قال: نعم ان شاء (الله)».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: الغشيان: الإغماء والمرّة خلط من إخلاط البدن كما قيل.

[٥/٦٤١٤] الفقيه: ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان. كذلك رواه الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام (و-خ) قال: «أنّا إذا أردنا أن نحتجم الصائم في شهر رمضان احتجمنا بالليل، قال: وسألته أيحتجم الصائم فقال: إنّي أتخوّف عليه ما يتخوّف به على نفسه، قال:

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٠؛ التهذيب، ج٤، ص٢٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٤٠.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٦٠ والإستبصار، ج٢، ص٩٠.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٤، ص١٠٩؛ التهذيب، ج٤، ص٤٦١؛ الإستبصار، ج٢، ص٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٤٢.

قلت: ما (ذا) تتخوف عليه؟ قال: الغشي (او) ان تثور به مِرَّةٌ قلت: أرأيت إن قَوِيَ على ذلك ولم يخش شيئا قال: نعم إن شاء وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشي عليه فيفطر».[١]

[٦/٦٤١٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا في (شهر-صا) رمضان فإنّي أكره أن يغرّر (يضرّ-خ صا) بنفسه إلّا أن (لا-صا) يخاف على نفسه وإنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلًا».[٢]

[٧/٦٤١٦] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه سأل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال: «لا بأس ما لم يخش ضعفاً».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني والصدوق في الفقيه عن العلاء.

٢٢. الصوم من المعاصي

[١/٦٤١٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام إذا صمت فليصم (معك-يب خ) سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعَدَّدَ أشياء غير هذا وقال: «(و-يب) لا يكون يوم صومك كيوم فطرك».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير.

[٢/٦٤١٨] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل (الفضل-يب ط) بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلنّ أحداً ولا يَجْهَلْ ولا يُسرِعْ إلى الحلف والإيمان بالله وإن جهل عليه أحد فليتحمّل».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل والسند مورد للاحتياط.

---

١. الفقيه، ج٢، ص٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٤٢.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٦٠ والإستبصار، ج٢، ص٩١.

٣. الكافي، ج٤، ص١٠٩؛ التهذيب، ج٤، ص٢٦١؛ الفقيه، ج٢، ص٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٤٤.

٤. الكافي، ج٤، ص٧٨؛ التهذيب، ج٤، ص١٩٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٤٦.

٥. التهذيب، ج٤، ص١٩٥؛ الفقيه، ج٢، ص٤٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٥٣.

٢٣. كراهة انشاد الشعر للصائم

[١/٦٤١٩] التهذيب: علي بن مهزيار عن محمدبن يحيى عن حمّادبن عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل. قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: وإن كان شعر حق».[١]

أقول: تقدم ما يدل عليه.

٢٤. التسحر أفضل ولو بشربة من الماء في شهر رمضان

[١/٦٤٢٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟ فقال: «لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر ونحّب أن لا يترك في شهر رمضان».[٢]

[٣/٦٤٢١] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: «أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور (فليفعل-خ يب) ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس».[٣]

و رواه الشيخ مكرراً في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

أقول: والرواية مضمرة.

[٣/٦٤٢٢] التهذيب: عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمدبن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أفضل سحوركم السويق والتّمر».[٤]

٢٥. ما يستحب به الإفطار وحكم الإفطار قبل الصلاة

[١/٦٤٢٣] التهذيب: أحمدبن محمد بن عيسى عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللّبن».[٥]

---

١. التهذيب، ج٤، ص١٩٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٩٤.

٣. الكافي، ج٤، ص٩٤؛ التهذيب، ج٤، ص١٩٧ و٣١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٦٢ و٤٦٣.

٤. التهذيب، ج٤، ص١٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٦٣.

٥. التهذيب، ج٤، ص١٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٦٨.

و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه ومحمدبن إسماعيل بن بزيع عن محمدبن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم.

[٣/٦٤٣٤] الفقيه: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصلّ ويفطر».[١]

و رواه الكافي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بلفظ: وليفطر.

[٣/٦٤٣٥] التهذيب: عليّ بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حمادبن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلّي ثم تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر، ثم صلّ، وإلّا فابدأ بالصّلاة. قلت ولمَ ذلك؟ قال: «لأنّه قد حضرك فرضان؛ الإفطار والصلوة، فابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلوة. ثم قال: تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصّوم أحبّ إليّ».[٢]

٢٦. جواز اطعام الأجير الذي يصلّي ولا يصوم

[١/٦٤٣٦] الفقيه: عن الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي-يب) ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وأنا أحتاج إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه (إليهم) ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه: «اعرفه أطعمهم».[٣]

و رواه في التهذيب عن سعد عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد.

---

١. الفقيه، ج٢، ص٨١؛ الكافي، ج٤، ص١٠١؛ التهذيب، ج٤، ص١٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٧٦.

٢. التهذيب، ج٤، ص١٩٨.

٣. الفقيه، ج٢، ص١١٠؛ التهذيب، ج٤، ص٣١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٨٤.

أبواب مَن يجب عليه الصوم ومَن يصح منه ومَن وجب عليه القضاء

١. وجوب الصوم على البالغ

[١/٠] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة و(أو ـ فقيه) أربع عشر سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن وهب.

[٢/٠] وعن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار (أ ـ يب وصا) وأكثر من ذلك أو أقلّ فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم فيطيقوه فَمُرُوا صبيانكم إذا كانوا ابناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي وتقدم في كتاب أصول الفقه ما يدل على اشتراط التكاليف بالبلوغ والعقل وغيرهما.

أقول: لا يستفاد من هذين الحديثين زمان تعلّق وجوب الصوم بالدقة مع أنّه مهمّ جداً.

٢. حكم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن

[١/٦٤٣٧] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين

---

١. الكافي، ج٤، ص١٢٥؛ الفقيه، ج٢، ص٧٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٨٧.

٢. الكافي، ج٤، ص١١٧؛ الفقيه، ج٢، ص٨٤؛ التهذيب، ج٤، ص٢٨٢ والإستبصار، ج٢، ص١٢٣.

عن محمّدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما إن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحد (ة-يب) منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا (افطرا-فقيه ويب) فيه (ثم-فقيه) تقضيانه بعد».[١]

و رواه الشيخ عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمدبن مسلم.

٣. حكم الشيخ والشيخة وذي العطاش

[١/٦٤٣٨] الكافي: محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» قال: «الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله عزّوجلّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال: من مرض أو عطاش».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه أيضاً فيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ».

[٢/٦٤٣٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء والشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٠] التهذيبان: عن سعد عن محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب قال: حدّثنا جعفربن بشير ومحمدبن عبدالله بن هلال عن علاءبن رزين عن محمدبن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السلام (أباعبدالله-يب) وذكر الحديث إلّا أنّه قال: «ويتصدّق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٧؛ الفقيه، ج٢، ص٨٤؛ التهذيب، ج٤، ص٢٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٠.

٢. الكافي، ج٤، ص١١٦؛ التهذيب، ج٤، ص٢٣٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٢ـ٤٩٣.

٣. الكافي، ج٤، ص١١٦؛ الفقيه، ج٢، ص٨٤؛ التهذيب، ج٤، ص٢٣٨؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٣.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢٣٨؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٣.

[٤/٦٤٣٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر-خ) رمضان قال: «يتصدق (عن-خ) كل يوم بما يجزي من طعام مسكين».[١] والسند مضمر.

[٥/٦٤٣١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيدالله-صا) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: «يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم».[٢]

و رواه عنه أيضاً في التهذيب عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي.

و استظهر أنّ الضمير يرجع إلى الحسين بن سعيد.

[٦/٦٤٣٢] الكافي: عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد (أحمد بن محمد-خ) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصيبه العطش (العطاش-كا) حتى يخاف على نفسه قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى».[٣]

و رواه الشيخ تارة عن الكليني عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن وأخرى بسند غير معتبر.

و رواه الصدوق في الفقيه عن عمّار.

أقول: مدلول هذا الحديث مغائر للحديثين الأولين فإنّ هذا في من يصيبه العطش من باب الاتفاق وهما في من له مرض العطش.

٤. حكم المريض في الأفطار والقضاء

[١/٦٤٣٣] الكافي: عن محمّد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديداً هل يجوز له الافطار قال: «إذا صدع صداعاً شديداً و إذا حم حمي شديدة (شديداً-يب) أو إذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٦.

٢. الكافي، ج٤، ص١١٧؛ التهذيب، ج٤، ص٣٢٦؛ الفقيه، ج٢، ص٨٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٧.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٤، ص١١٨؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٩.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وفيه: «أو إذا رمدت عينه».

[٢/٦٤٣٤] وعن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: حممت (حميت ـ خ فقيه) بالمدينة يوماً في شهر رمضان «فبعث إليّ أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال (لي) أفطر وصلّ وأنت قاعد».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل على بحث في سنده إليه.

[٣/٦٤٣٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينه (عينيه ـ خ ل) من الرمد أفطر».[٢]

[٤/٦٤٣٦] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام (لعلة المرض قائما ـ كا ط صا خ) فقال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» وقال: «ذاك إليه هو أعلم بنفسه».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٦٤٣٧] الفقيه: روى ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ما حدّ المرض الذي يفطر الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال: «بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وهو أعلم بما يطيقه».[٤]

[٦/٦٤٣٨] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حدّ المرض إذا نقّه في الصيام؟ قال: «ذلك إليه، هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم».[٥]

ويظهر من السيد الاستاذ الخوئي رحمه الله في معجمه أنّ شعيب دائربين الحدّاد والعقرقوفي.[٦]

أقول: وكلاهما ثقة ثم قوله نقه: أي صحّ وهو في عقب علّته.

[٧/٦٤٣٩] الفقيه: روى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا أسمع، عن حدّ المرض الّذي يترك الانسان فيه الصوم؟ فقال: إذ لم يستطع أن يتسحّر».[٧]

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٨؛ الفقيه، ج٢، ص٨٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٤٩٩.

٢. الكافي، ج٤، ص١١٨.

٣. الكافي، ج٤، ص١١٨؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥٦؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٠٠.

٤. الفقيه، ج٢، ص١٣٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٠٠.

٥. الكافي، ج٤، ص١١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٠١.

٦. معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٣٢.

٧. الفقيه، ج٢، ص١٣٢ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٣، ص١٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٠٢.

[٨/٦٤٤٠] الكافي: عن علي (عن أبيه ـ خ) عن محمدبن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر (من كان مريضا أو على سفر) قال: «هو مُؤْتَمَنٌ عليه مفوّض إليه فإن وجد ضعفا فَلْيُفْطِرْ وإن وجد قُوَّةً فليصمه كان المرض ما كان».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين بتفاوت ما في السند وفيه: «عن رجل» مكان «يونس» وعليه فالرواية ساقطة ويتعلق به ما مرّ في باب دعائم الاسلام وما مرّ في أوّل الباب (٣) ويأتي ما يدل عليه.

٥. حرمة الصيام على المسافر وما يتعلّق بها

[١/٦٤٤١] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشأة فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه وثم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله».

و رواه في الفقيه عن عيص بن القاسم.[٢]

وفيه «تمّ أناس» مكان «ثمّ أناس».

[٣/٠] وعن علي عن أبيه عن حمّاد عن (الفقيه) حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاةً وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة وإنّا لنعرف ابنائهم وأبناء ابنائهم إلى هذا اليوم».[٣]

تقدم في ذيل ما مرّ في أول أبواب صلاة المسافر ما يتعلق بالباب.

[٣/٠] التهذيبان: سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١. الفقيه، ج٢، ص١٣٢ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٣، ص١٧٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٠١.
٢. الكافي، ج٤، ص١٢٧؛ الفقيه، ج٢، ص٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٠٩.
٣. نفس المصدر.

يصوم في السفر شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان».[١]

[٤/٦٤٤٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال: «ليس من البرّ الصيام في السفر».[٢]

[٥/٦٤٤٣] وعنه عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال: «فريضة فقلت: لا ولكنه تَطَوُّعٌ (يتطوع ـ خ ل) كما يتطوّع بالصلاة فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم. فقال: لا تصم».[٣]

[٦/٦٤٤٤] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال: سمعته يقول: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يُجْزِهِ وعليه الإعادة».[٤] والسند مضمر.

[٧/٦٤٤٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: له رجل صام في السفر فقال: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه».[٥]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي ورواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني وأخرى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابن أبي شعبة.

[٨/٦٤٤٦] التهذيب: سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبّار عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء والإعادة وقد أجزأ عنه الصوم».[٦]

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٣٥؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥١١.
٢. التهذيب، ج٤، ص٢١٧ـ٢١٨.
٣. التهذيب، ج٤، ص٢٣٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥١٢.
٤. التهذيب، ج٤، ص٢٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥١٣.
٥. الكافي، ج٤، ص١٢٨؛ الفقيه، ج٢، ص١٤٤ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٤، ص٢٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥١٤.
٦. التهذيب، ج٤، ص٢٢١ و٣٢٨.

و رواه أيضاً عن محمدبن علي بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي نجران.

[٩/٦٤٤٧] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه».[١]

[١٠/٦٤٤٨] وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه».[٢]

[١١/٦٤٤٩] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أميرالمومنين عليه السلام: «ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ».[٣]

و لاحظ ما مرّ في أبواب صلاة المسافر ويأتي ما يدلّ عليه.

٦. يفطر المسافر إذا خرج قبل الزوال ويصوم إن خرج بعده

[١/٦٤٥٠] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته (و هو) يريد السفر وهو صائم؟ قال فقال: «إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطّر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه».[٤]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما ورواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي بتفاوت ما.

[٢/٦٤٥١] وعن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر».[٥]

[٣/٦٤٥٢] وعليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي-خ) عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر قال: «إن خرج قبل

---

١. الكافي، ج٤، ص١٢٨.

٢. الكافي، ج٤، ص١٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥١٥.

٣. الخصال، ج٢، ص٦١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٠٦.

٤. الكافي، ج٤، ص١٣١؛ الفقيه، ج٢، ص٩٣؛ التهذيب، ج٤، ص٢٢٨ والإستبصار، ج٢، ص٩٩.

٥. الكافي، ج٤، ص١٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢١.

الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم وقال: يعرف ذلك بقول عليّ عليه السلام أصوم وأُفْطِرُ حتى إذا زالت الشمس عُزِمَ عَلَيَّ يعني الصيام».[١]

[٤/٦٤٥٣] وعن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان فإذا دخل أرضا (الى بلد-يب) قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت وكذا الصدوق في الفقيه عن العلاء.

[٥/٦٤٥٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يريد السفر في رمضان قال: «إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر».[٣]

[٦/٦٤٥٥] التهذيبان: أحمدبن محمد (بن عيسى-يب) عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (حتى-خ) يُصْبِحُ قال: «يتمّ صومه يومه (صوم يومه) ذلك قال: قلت (له) فإنّه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلّا ضَحْوَةً من النهار فقال قال: إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».[٤]

[٧/٦٤٥٦] وعن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن محمّدبن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: في الرّجل يسافر في شهر رمضان، أيُفْطِرُ في منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه في الليل (باللّيل-خ) بالسفر إذا خرج من منزله وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أَتَمَّ صومه».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢١.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٢١؛ التهذيب، ج٤، ص٢٢٩؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٩؛ الفقيه، ج٢، ص٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢١.

٣. التهذيب، ج٤، ص٣٢٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢٢.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢٢٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢٢.

٥. التهذيب، ج٤، ص٢٢٨؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢٣-٥٢٤.

٧. حكم المسافر إذا قدم إلى أهله قبل الزّوال أو بعده

[١/٦٤٥٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة أو أرتفاع النهار فقال: «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يَدْخُلْ أهلَه فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

و رواه الصدوق في الفقيه عن رفاعة بن موسى.

[٢/٦٤٥٨] الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يُصْبِحُ أو ارتفاع النّهار قال: «إذا طلع الفجر هو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر».[٢]

و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٣/٦٤٥٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به».[٣]

[٤/٦٤٦٠] الكافي: عليّ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال: قال: في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: «يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه يعني إذا كانت جنابته من إحتلام».[٤]

أقول: الرواية مضمرة.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٣٢؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥٥؛ الفقيه، ج٢، ص٩٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢٥.

٢. الكافي، ج٤، ص١٣٢ والتهذيب، ج٤، ص١٣٢.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢٥.

٤. الكافي، ج٤، ص١٣٢ والفقيه، ج٢، ص٩٣.

و رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه عن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام وعن المجلسي في مرآت العقول احتمال كون الجملة الأخيرة من كلام يونس.

ولاحظ ما مرّ في الباب السابق ويأتي ما يتعلّق به.

٨. كراهة الجماع والتملّي من الطعام والشراب في السفر

[١/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال: «نعم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بن عيسى.

و اعتبار الرواية مبني على أنّ عمر هو ابن محمد بن يزيد كما سبق.

[٣/٦٤٦١] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسافر ومعه جاريته في شهر رمضان هل يقع عليها قال: «نعم».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب بأدنى تفاوت عن محمد بن علي بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٣/٦٤٦٣] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن ـ كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله (أله ـ خ) أن يصيب منها بالنّهار فقال: «سبحان الله أما يعرف (هذا ـ يب خ) حرمة شهر رمضان إن له في اللّيل سبحاً طويلاً قلت: (قال ـ يب ط) أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى (قد ـ كا) رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووَعْثِ السفر ولم يُرَخِّصْ له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه (قضاء ـ كا وفقيه) تمام (اتمام ـ صا) الصلوة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما أشرب كلّ الرّيِ».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان بتفاوت في الألفاظ.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٣٣؛ التهذيب، ج٤، ص٢٤١؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢٨ـ٥٢٩.

٢. الكافي، ج٤، ص١٣٤؛ التهذيب، ج٤، ص٣٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٢٩.

٣. الكافي، ج٤، ص١٣٤؛ الفقيه، ج٢، ص٩٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٣٠.

٩. عدم جواز الصوم الواجب على المسافر

تقدم في الباب الرابع من أبواب صلاة المسافر عدم جواز قضاء رمضان في السفر ما لم ينو المقام عشرة ايام.

[١/٦٤٦٣] الكافي: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال: إن أمّي (قد) كانت جعلت على نفسها لله (عليها ـ خ) نذراً إن كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال: «لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال: قلت فما ترى إذا هي قدمت وتركت فقال إني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره».[١]

و رواه أيضاً عن عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بألفاظ مختلفة.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة باختلاف في بعض الألفاظ وفيهما: قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه قال: «لا، قلت: أفتترك ذالك قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره. أقول: تصوم لا بعد القضاء الواجب».

[٢/٦٤٦٤] الكافي: محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجعل لله عزّوجلّ عليه صوم يوم مسمىّ قال: «يصومه أبداً في الحضر والسفر».[٢]

قيل: هو محمول على صورة نذر الصوم في السفر والحضر.

[٣/٦٤٦٥] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقّته على نفسه من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه؟ قال: فقال: «لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها في كلّ شهر ولا يجلعها بمنزلة الواجب، إلّا أني أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح. قال:

---

١. الكافي، ج٤، ص١٤٣.

٢. الكافي، ج٤، ص١٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٣٥.

وصاحب الحُرُم الذي (التي-يب) كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أَشْهُرِ الحُرُم ثلاثة أيّام».[١]

١٠. حكم صيام التطوع في المدينة

[١/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان رَبَطَ إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام النبي عليه السلام ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي عليه السلام ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام إلّا ما لابدّ لك منه ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فانّ ذلك مما يعدّ فيه الفضل. ثم أحمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه وصلّ على النبي عليه السلام وسل حاجتك وليكن فيما تقول: أللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجّه إليك بنبيك نبيّ الرّحمة عليه السلام في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حريّ أن تقضي حاجتك (حاجتي-ظ) إن شاء الله».[٢]

و في رواية موسى بن القاسم عن أصحاب الصادق عليه السلام تأمل.

١١. حكم السفر في شهر رمضان

[١/٦٤٦٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت. فسألته غير مرّة فقال: «يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة (جماعة-خ) لابدّ من الخروج فيها أو يتخوف على ماله».[٣] ورواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٣٤؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٣٤-٥٣٥.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٣٢-٢٣٣.

٣. الكافي، ج٤، ص١٢٦؛ الفقيه، ج٢، ص٨٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٤٣.

[٢/٦٤٦٧] وعن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يشيّع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: «إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيع إنّ الله عزّوجلّ قد وضعه عنه».[١]

[٣/٠] ورواه أيضاً قريبا منه عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وفيه قال: «يشيعه ويفطر فإنّ ذلك حق عليه».[٢]

[٤/٦٤٦٨] الفقيه: الوشاء عن حمادبن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جائني خبره من الأعوض وذلك في شهر رمضان أتلقّاه، قال: «نعم قلت: أتلقاه وأفطر قال: نعم قلت: أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال: تلقّاه وأفطر».[٣]

[٥/٦٤٦٩] التهذيب: عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن الحسين عن الحسين بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أباعبدالله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقي وليداً بالاعوض (الاعواض) قال: تلقه وأفطر (تفطر ـ خ)».[٤] إسماعيل بن جابر ثقة على وجه.

[٦/٦٤٧٠] الفقيه: عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه سئل عن الرّجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام فقال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم».[٥]

وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

١٢. عدم قضاء ما مضى على من أسلم أو أستبصر

[١/٦٤٧١] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا (يقضوا ـ يب صا) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟

---

١. الكافي، ج٤، ص١٢٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٤٣.

٢. نفس المصدر.

٣. الفقيه، ج٢، ص٩٠.

٤. التهذيب، ج٣، ص٢١٩.

٥. الفقيه، ج٢، ص١٣٩ الطبعة المحققة.

فقال: «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا (قد ـ يب) أسلموا قبل طلوع الفجر».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان والصدوق في الفقيه عن صفوان المذكور.

[٣/٦٤٧٢] وعن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال: «ليس عليه إلا ما أسلم فيه».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وسند الشيخ في الإستبصار إلى الحسين، المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد وانظر باب وجوب إعادة الزكاة على من استبصر.

١٣. حكم التتابع والتفريق في قضاء شهر رمضان

[١/٦٤٧٣] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان على الرّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيّام فان فرّق فحسن وإن تابع فحسن».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في تهذيبه عن محمد بن أبي عمير وزاد: قال قلت: أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال: «نعم».

[٣/٦٤٧٤] وبالإسناد عن الحلبي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً (فهو ـ يب ـ كان ـ صا) أفضل وإن قضاه متفرّقاً فحسن لا بأس به».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص١٢٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٤٥؛ الإستبصار، ج٢، ص٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٤٩.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٤، ص١٢٠؛ الفقيه، ج٢، ص٩٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٥٤.

٤. الكافي، ج٤، ص١٢٠؛ التهذيب، ج٤، ص٢٧٤؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٧. أقول: سند الكافي بل سند التهذيب غريب ولاحظ مانقله المجلسي رحمه الله عن صاحب المنتقى في هامش الكافي وتعرض للمسألة في مرآة العقول، ج١٦، ص٣١٢.

و رواه الشيخ في التهذيبين عنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان.

[٣/٦٤٧٥] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كنّ نساء النبي عليه السلام إن كان عليهن صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله عليه السلام فإذا كان شعبان صمن. كان رسول الله عليه السلام يقول شعبان شهري».[١]

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال والشيخ في التهذيب بسندين فيهما إشكال، نعم رواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن الكليني.

[٤/٠] الفقيه: عن سليمان بن جعفر الجعفري أنّه سأل أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال: «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنّما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين».[٢]

[٥/٦٤٧٦] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما (بينها ـ يب) يومين وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية (ستة ـ خ يب) أيّام متوالية وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوما».[٣]

و رواه في التهذيب أيضاً عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد وسقط بعد عن السند وبين المتنين تفاوت ما أيضاً.

[٦/٦٤٧٧] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: «إن كان لا يقدر على سرده فرّقه وقال: لا يقضي شهر رمضان في عشرة من (عشر ـ يب) ذي الحجة».[٤]

[٧/٦٤٧٨] الفقيه: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال: «إقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت».[٥]

---

١. الكافي، ج٤، ص٩٠؛ ثواب الأعمال، ص٦٠؛ التهذيب، ج٤، ص٣٠٨ و٣١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٥٥.

٢. التهذيب، ج٢، ص٩٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٥٦.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٧٥؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٥٧.

٤. التهذيب، ج٤، ص٢٧٥ و٣٢٨ والإستبصار، ج٢، ص١١٩.

٥. الفقيه، ج٢، ص٩٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٥٧ ـ ٥٥٨.

١٤. حكم تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان الآخر

[١/٦٤٧٩] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن‌أبي‌عمير عن حمّادبن‌عيسى عن حريز عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم‌يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا: «إن كان برأ ثم تَوانَى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كل يوم بمدّ (عن الأول لكل يوما مداً ـ كا ط) من طعام على مسكين وعليه قضائه وإن كان لم‌يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

[٣/٦٤٨٠] وعنه عن أبيه وعن محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن ابن‌أبي‌عمير عن جميل عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويَخْرُجُ عنه وهو مريض (فلا يصح ـ كا فقيه) حتى يدركه شهر رمضان آخر قال: «يتصدّق عن الأوّل ويصوم الثاني فإن كان صحّ فيما بينهما ولم‌يصم حتى أدركه (يدركه ـ خ ل) شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأول».[٢]

و رواه الفقيه عن جميل عن زرارة بأدنى تفاوت وزاد: «ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث مِنْ مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدّق عن الأول لكل يوم بمدّ من طعام ويقضي الثاني». وقيل إن هذه الزيادة من فتوى الصدوق ولذا لم‌يروها الكليني والشيخ الذي رواه عن الكليني في التهذيبين.

أقول: على أن سند الصدوق إلى جميل فيه كلام.

[٣/٦٤٨١] التهذيبان: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضاناً آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فأمّا أنا فاني صمت وتصدّقت».[٣]

أقول: تقدم ويأتي ما يدل على وجوب القضاء وهو كثير.

---

١. الكافي، ج٤، ص١١٩؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥١؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٥٩.
٢. الكافي، ج٤، ص١١٩؛ الفقيه، ج٢، ص٩٥؛ التهذيب، ج٤، ص٢٥٠ والإستبصار، ج٢، ص١١١.
٣. التهذيب، ج٤، ص٢٥٢؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٦٣.

١٥. قضاء صوم من صام جنبا نسيانا وحكم المستحاضة

[١/٦٤٨٢] التهذيب: محمدبن الحسن بن ابن الوليد عن الصفار عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: «عليه أن (يغتسل و.ئل) يقضي الصلاة والصيام».[١]

[٢/٦٤٨٣] وعن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغسل حتى خرج رمضان قال: «عليه (قضاء ـ خ) الصلاة والصيام».[٢]

ولاحظ ما مرّ في حكم صلاة المستحاضة وصومها إذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة من أبواب الحيض.

١٦. وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً

[١/٦٤٨٤] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «يتصدّق نسمة (رقبة ـ فقيه) أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلك ـ يب) تصدّق بما يطيق».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب والشيخ في التهذيبين عن الكليني

و في التهذيب عن محمدبن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة (أبي المغرا ـ خ) عن عبدالله بن سنان من دون كلمة «يوما».

[٢/٦٤٨٥] التهذيبان: عن سعدبن عبدالله عن أبي جعفر عن محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب عن أحمدبن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام:

---

١. التهذيب، ج٤، ص٣١١ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٦٥.

٢. التهذيب، ج٤، ص٣٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٦٥ـ٥٦٦.

٣. الكافي، ج٤، ص١٠١؛ الفقيه، ج٢، ص٧٢؛ التهذيب، ج٤، ص٣٢١ و٣٠٦؛ الإستبصار، ج٢، ص٩٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٦٨.

«من أفطر يوماً من شهر رمضان (متعمداً ـ يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم».[١]

[٣/٦٤٨٦] الفقيه: محمدبن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان. فقال: «كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً».[٢]

[٤/٦٤٨٧] التهذيبان: سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً قال عليه السلام: «عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مُدّ بمد النبي عليه السلام أفضل».[٣]

و رواه أيضاً في التهذيب عن محمدبن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة وفيه: «لكل مسكين مُدّ مثل الذي صنع رسول عليه السلام».

[٥/٦٤٨٨] الكافي: حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: «يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه».[٤]

والسند مضمر.

وتقدّم في باب وجوب امساك الصائم عن الجماع ما يدل عليه.

١٧. حكم من مات قبل قضاء صوم رمضان

[١/٦٤٨٩] الكافي: محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ قال: «ليس عليه شيء ولكن يُقْضَى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي».[٥]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

---

١. التهذيب، ج٤، ص٢٠٧ والإستبصار، ج٢، ص٩٦.

٢. الفقيه، ج٢، ص٧٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٦٩.

٣. التهذيب، ج٤، ص٢٠٧ و٣٢١ والإستبصار، ج٢، ص٩٦.

٤. الكافي، ج٤، ص١٠٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٦٩.

٥. الكافي، ج٤، ص١٢٣؛ التهذيب، ج٤، ص٢٤٨؛ الإستبصار، ج٢، ص١١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٧٤.

[٣/٦٤٩٠] الفقيه: عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تُصُدِّقَ عنه (مكان كل يوم بمدّ ـ فقيه) فإن لم يكن له مال تَصَدَّقَ عنه وليّه».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم.

[٣/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن محمّد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إمرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال: «هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه. فقال: لا تقض عنها. فإن الله عزّوجلّ لم يجعله عليها قلت: فإنّي اشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال: كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم».

و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد.[٢]

و رواه الصدوق في العلل عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد... بأدنى تفاوت.

لكن محمد بن يحيى لم أعرفه فلا يعتبر السند.

[٤/٦٤٩١] وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضي عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم».[٣]

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن الحكم.

اقول: رواية علي بن الحكم والحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مباشرة لا تخلو عن تردد بملاحظة الطبقة.

---

١. الفقيه، ج٢، ص١٥٢ الطبعة المحققة؛ التهذيب، ج٤، ص٢٤٨؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٧٥.

٢. الكافي، ج٤، ص١٣٧؛ التهذيب، ج٤، ص٢٤٨؛ الإستبصار، ج٢، ص١٠٩؛ علل الشرائع، ج٢، ص٣٨٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٧٦.

٣. الكافي، ج٤، ص١٣٧؛ الفقيه، ج٢، ص٦٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٧٧.

[٥/٦٤٩٢] الفقيه: عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدّق قال: «يتصدق عنه فإنه أفضل».[١]

وتقدم في زكاة النقدين قوله عليه السلام لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت: لا قال: «كذلك...».

[٦/٦٤٩٣] التهذيب: عليّ بن الحسن فضّال عن عليّ بن أسباط عن علاء عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في إمرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان؟ يقضي عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم».[٢]

[٧/٦٤٩٤] وعنه عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها، فإذا أفطرت ماتت، قال: قال: «ليس عليها شيء».[٣]

١٨. وجوب قضاء صوم الميت على وليّه

[١/٦٤٩٥] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت: فإن كان أولى الناس به إمرأة فقال لا إلّا الرجال».[٤]

أقول: إذا لم يكن متنه بإطلاقه مورد إفتاء المشهور فليحمل على الندب ويؤكّده عدم تحديد موضوع الحكم من قبل الإمام عليه السلام حتى سأله الراوي.

وينافيه أيضاً ما في الحديث التالي من ايجاب القضاء على أفضل أهل بيته.

[٢/٦٤٩٦] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: «يقضيه أفضل أهل بيته».[٥]

---

١. الفقيه، ج٢، ص٢٣٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٧٧.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٤٩.

٣. التهذيب، ج١، ص٣٩٣.

٤. الكافي، ج٤، ص١٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج١١، ص٥٧٨.

٥. التهذيب، ج٤، ص٣٢٥.

[٣/٦٤٩٧] الكافي: محمّدبن يحيى عن محمّد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليين وخمسة أيّام الولي الآخر فوقع عليه السلام: «يقضي عنه اكبر وليه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله تعالى».[1]

ورواه الصدوق في الفقيه قال: كتب محمدبن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام ... وقال: «إن هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام».

وتقدم ما يدل عليه في الباب السابق.

أقول: هذا أيضاً محمول على الندب بقرينة الموالاة وبقرينة اختصاص جواز القضاء باكبر الوليّين إذ لا شك في جواز القضاء لهما على أن إطلاقه مخالف للمشهور اليوم.

---

١. الكافي، ج٤، ص١٣٤ والفقيه، ج٢، ص٩٨.

فهرس الموضوعات

٢٦. بقية كتاب الصلاة ٥

أبواب صلاة المسافر ٥

١. وجوب القصر على المسافر من الرباعيات وبيان ما يقصر به من المسافة ٥

٢. حكم صلاة أهل مكة ومن بمنزلتهم إذا خرجوا حجّاجاً ٩

٣. حكم إعتبار قصد المسافة في السّفر ١٠

٤. حكم عزل الإقامة عشراً وحكم الشك ومن أقام شهراً مع الشك ١١

٥. حكم قصد الإقامة في أثناء الصلاة ١٢

٦. حكم من بداله بعد قصد الإقامة ١٣

٧. حكم من أتى ضيعته أو داره ١٣

٨. حكم المسافر إذا دخل بلده ولم يدخل منزله أو دخله ١٥

٩. حكم من نزل على بعض أهله ١٦

١٠. حكم من خرج إلى الصّيد وغيره ١٦

١١. وجوب الإتمام على الجأبي والأمير والتاجر وجماعات ١٨

١٢. حكم المكاري في صلاته وصومه إذا أقام عشراً ١٩

١٣. المسافر إذا كان في الموضع الذي لا يسمع الأذان وتوارى البيوت يقصّر ذهاباً وإياباً ٢١

١٤. من صلّى قصراً بعد إرادة السفر ورجع صحت صلاته ٢٢

١٥. حكم من دخل عليه الوقت في السفر والحضر ولم يصلّ ٢٢

١٦. حكم من أتمّ الصلاة وهو مسافر ومن صلّى المغرب ركعتين ٢٤

١٧. التخيير للمسافر بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة ٢٥

١٨. تطوع المسافر في الحرمين وقبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي عليه السلام ٢٧

أبواب النوافل ٢٩

١. فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل ٢٩

٢. الركعتان في ساعة الغفلة ٣٣

٣. صلاة الضحى بدعةٌ ٣٤

٤. سقوط نوافل النّهار في السفر وحكم قضائها ٣٤
٥. الدعاء عند القيام بالليل ٣٦
٦. آداب صلاة الليل ٣٨
٧. بعض آداب النافلة ٣٩
٨. الفصل بين ركعات الوتر وبعض أحكامه ٤٠
أبواب نوافل شهر رمضان ٤٣
١. حكم زيادة النافلة في شهر رمضان ٤٣
٢. عدد نوافل شهر رمضان وكيفيتها ٤٤
٣. التنفل بألف ركعة ٤٦
٤. عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان وحرمة كلّ بدعة ٤٦
أبواب صلوة جعفر ﷺ ٤٨
١. فضلها وكيفيتها وأجرها ووقتها واحتسابها بالنافلة ٤٨
٢. البناء على الركعتين المذكورتين إذا انصرف لحاجة ٥١
٣. حكم جبران مانسي من التسبيح ٥١
٤. حسن ايقاعها في ليلة النصف من شعبان ٥٢
باب صلاة الحاجة وما يتعلّق بها ٥٣
باب كيفية الإستخارة وصلاتها ٥٧
باب آخر في بقية الصلوات المستحبة ٦٠

٢٧. كتاب الزكاة ٦١
أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها ٦١
١. فرضها وفضلها وعقوبة تركها ٦١
٢. تحصين الأموال بالزّكاة والتأكيد على تأديتها وعلّة كميّتها ٦٤
أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ٦٧
١. وجوب الزكاة في تسعة والعفو عن غيرها ٦٧
٢. عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول والقطن وغيرها ٧٠
٣. عدم وجوب الزّكاة في الجواهر والكنز ٧٢
٤. عدم وجوب الزكاة في غير الأنعام الثلاثة واستحبابها في الخيل ٧٢
٥. حكم الزكاة في مال التجارة ٧٣
٦. زكاة الموهوب والموروث ٧٥
أبواب زكاة الأنعام الثلاثة وبيان نُصُبِها وما يتعلّق بها ٧٦

١. نصب الإبل وما يجب في كل نصاب منها ٧٦
٢. نُصُب البقر والجاموس وما يجب في كلّ نصاب منهما ٧٩
٣. اشتراط مضي الحول في الأنعام الثلاثة ٨١
٤. عدم وجوب الزكاة على المعلوفة والعوامل ٨١
٥. عدم الزكاة في الأكيلة والربي وفحل الغنم ٨٢
أبواب زكاة النقدين ٨٣
١. نصاب الذهب والفضّة ٨٣
٢. عدم وجوب الزكاة على التسعة إذا لم يبلغ كل واحد منها النصاب وإن بلغ الكل قيمة النصاب ٨٥
٣. عدم وجوب الزكاة على الحلي وما يغيّر ويبدّل ٨٦
٤. اعتبار مضي الحول في وجوب الزكاة على النقدين ٨٧
٥. عدم تعلق الزكاة بالحلي ٨٩
٦. وقت أداء الزكاة وما يتعلق به ٩٠
٧. إذا عجل الزكاة وأيسر المعطي أعادها ٩٢
٨. جواز اخراج القيمة عما يجب عليه من الزكاة ٩٢
٩. عدم وجوبها على ما يسبك ٩٣
ابواب زكاة الغلات ٩٤
١. نصاب الغلات ٩٤
٢. حكم ما سقي بالسماء والأنهار وفيما سقي بعلاج وما سقي بهما ٩٦
٣. لا تجب الزكاة في الغلات إلّا مرّة واحدة ٩٦
٤. وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضي الخراجية ٩٦
٥. استحباب الصدقة يوم الحصاد والصراد وبعض أحكام أخر ٩٧
٦. جواز أكل المارة من الثمار وحكم ثلم الحيطان ٩٩
أبواب مَن تجب عليه الزكاة ومَن لا تجب عليه ١٠٠
١. عدم تعلّق الزكاة بمال اليتيم والصغير في الجملة ١٠٠
٢. عدم وجوب الزكاة في مال المملوك والمجنون ١٠٢
٣. حكم الزكاة على المال الغائب ١٠٢
٤. حكم اشتراط أداء الزكاة ١٠٣
٥. حكم اشتراط البائع زكاة المال على المشتري ١٠٣
٦. تخرج الزكاة من جميع مال الميت ١٠٣
٧. الميت إذا كانت عليه زكوة فاداها اخوه المسلم تجزي عنه ١٠٤
٨. تقديم قضاء الحج على قضاء الزكاة ١٠٤

٩. حكم زكاة الدين والقرض ١٠٥
١٠. وجوب الزكاة على المال الموضوع وإن كان الدين أكثر منه ١٠٧
١١. ليس على من قبل الزكاة زكاة ١٠٧
أبواب من يستحق الزكاة وكيفية القسمة ١٠٨
١. تفسير بعض أصناف المستحقين ١٠٨
٢. عدم حلّية الصدقة للغني والقوي المكتسب وغير ذلك ١٠٩
٣. حليّة الزكاة لصاحب الدار والخادم والدابة مع الحاجة ١١١
٤. جواز أخذ الزكاة للتوسعة ١١١
٥. جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة واعتاقهم وما يتعلّق به ١١٢
٦. جواز اداء الدين من الزكاة في الجملة ١١٢
٧. جواز تأدية دَيْن الأب من الزكوة أو إعطائه لها ١١٣
٨. جواز احتساب الدَّيْن من الزكوة وجواز تكفين الموتى منها ١١٣
٩. جواز صرف الزكاة في الحج ١١٤
١٠. عدم جواز إعطاء الزكاة للعَيال دون الأقارب ١١٤
١١. الفقير يخرج شيئاً من الزكاة ويوسّع ببقيتها على عياله ١١٦
١٢. لزوم وضع الزكاة في مواضعها ١١٦
١٣. لزوم وضع الزكاة في أهل الولاية ١١٧
١٤. لزوم نقل الزكاة الى بلد آخر لأهل الولاية ١١٩
١٥. عدم اعتبار معرفة الولاية في عيال المؤمن الميت ١٢٠
١٦. حرمة الزكاة على مَن إنتسب إلى هاشم إلّا ما استثنى ١٢٠
١٧. جواز الزكاة لموالي بني هاشم ١٢٣
١٨. مقدار ما يعطى للفقير أو المصدق ١٢٣
١٩. جواز التفضيل والنقل وتوزيع زكاة أهل البوادي والحضر ١٢٥
٢٠. جواز إحتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة ١٢٧
٢١. حكم أخذ غير المحتاج الزكاة للتصدّق بها ١٢٩
٢٢. آداب المصدق وتكاليفه ١٢٩
٢٣. إنّ الصدقة لاتباع حتى تعقل ١٣٢
٢٤. هل المقسم الفقير يأخذ لنفسه شيئا ؟ ١٣٢
٢٥. متى يضمن المالك تلف الزكاة ومتى لايضمن ؟ ١٣٣
٢٦. عدم الضمان في الدفع إلى غير المستحق مع الاجتهاد ١٣٥
٢٧. وجوب إعادة الزكاة على من استبصر ١٣٥

٢٨. جواز اعطاء الزكاة من دون ذكر انها زكاة ١٣٦
٢٩. استحباب ابداء الزكاة ١٣٧
أبواب زكاة الفطرة ١٣٨
١. فضلها وفرضها ١٣٨
٢. حكم زكاة الفطرة على الفقير ١٣٨
٣. وجوبها عن جميع من يعول ١٣٩
٤. ما يتعلّق بالمكاتب والمملوك ١٤١
٥. عدم وجوبها على اليتيم ١٤١
٦. عدم الفطرة على من أسلم ليلة الفطر أو ولد فيها ١٤١
٧. الفطرة من القوت الغالب عن كل رأس صاع ١٤٢
٨. مقدار الصاع ١٤٤
٩. من لا يجد الحنطة والشعير يتصدق بغيرهما ١٤٤
١٠. أفضلية التّمر في زكاة الفطرة ١٤٤
١١. وقت أداء الفطرة ١٤٥
١٢. حكم عزل الفطرة ١٤٦
١٣. أحقية الجيران وحكم الدفع إلى غير الناصبي ١٤٦
١٤. جواز دفعها لرجل واحد وحكم نقلها إلى بلد آخر ١٤٧
١٥. جواز دفع القيمة ١٤٨
١٦. حكم حملها إلى الإمام عليه السلام ١٤٨
١٧. حكم الفطرة عن الغائبين ١٤٩
أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال والصدقات ١٥٠
١. ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال ١٥٠
٢. فضل الصدقة ١٥١
٣. اعتبار قصد القربة في الصدقة والعتق ١٥٣
٤. الإنفاق والمواساة وترجيح ذي الرحم ١٥٣
٥. الصّدقة أفضل من العتق ١٥٤
٦. كل معروف صدقة ١٥٤
٧. إستحباب السعي والتوسّط في الإعطاء ١٥٤
٨. إستحباب دوام الإنفاق ١٥٥
٩. الصدقة للبليّة المحتملة ١٥٥
١٠. إستحباب الصدقة باليد وتقبيلها وبالليل سراً وعلانيةً ١٥٦

١١. كراهة السؤال ١٥٧
١٢. صدقة الغلام ١٥٨
١٣. الصدقة دافعة للبلاء ١٥٨
١٤. كراهة ردّ السائل إلّا ما استثنى ١٥٩

٢٨. كتاب الخمس والأنفال ١٦١
أبواب فرضه وأقسامه وبعض أحكامه ١٦١
١. وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ١٦١
٢. وجوب الخمس فيما أخذ من الناصب ١٦١
٣. وجوب الخمس في المعادن ١٦٢
٤. نصاب المعدن ١٦٣
٥. وجوب الخمس في الكنز ونصابه ١٦٣
٦. وجوب الخمس في العنبر وغوص اللؤلوء ١٦٤
٧. وجوب الخمس على الذمّي المشتري من المسلم أرضاً ١٦٥
٨. حكم خمس ما يحصل من عمل السلطان ١٦٥
٩. حكم خمس ما يستفيده الناس ١٦٥
١٠. الخمس بعد المؤنة ١٦٧
أبواب من يستحق الخمس وكيفية القسمة ١٦٩
١. مستحق الخمس ١٦٩
٢. عدم جواز التصرف في أموال الائمة وحقوقهم ومنها الخمس ١٧٣
٣. حق الإمامة غير حقّ شخص الإمام عليه السلام ١٧٤
٤. إباحة حق الإمام للشيعة ١٧٥
أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ١٧٩
١. الأنفال لله ولرسوله وللإمام من بعده وتفسير الأنفال ١٧٩
٢. قطائع الملوك للإمام عليه السلام ١٨١
٣. غنيمة الغزو الذي بغير أمر الإمام كلّها له عليه السلام ١٨١
٤. ما سقي من الأنهار الخمسة فهو للإمام ١٨١

٢٩. كتاب الوقوف والصدقات ١٨٣
١. إستحبابها ١٨٣
٢. الوقف تابع لقصد الواقف ١٨٦
٣. شرط استفادة الواقف ينافي الوقف ١٨٧

٤. حكم اعتبار قبض الموقوف عليه والمتصدق عليه أو وليّهما ١٨٧
٥. حكم إدخال ولدآخر في الصدقة على الولد ١٨٨
٦. باب عدم جواز بيع الوقف وحكم صورة الإختلاف ١٨٩
٧. حكم إشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف ١٩١
٨. جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة والقبض ١٩٢
٩. حكم الرجوع في الصدقة ١٩٤
١٠. حكم تملّك الصّدقة بالإشتراء والميراث ١٩٥
١١. اعتبار التقرب في العتق والصدقة ١٩٦
١٢. حكم صرف الصدقة على بني‌هاشم ١٩٦
١٣. حكم صدقة الزوجة وسائر تصرفاتها ١٩٧

٣٠. كتاب السُّكنى والحبيس ١٩٩
١. حسن التطوع بالسكنى ١٩٩
٢. السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقّتها بحياته أو غيرها ولما لم‌يعيّن وقتاً ١٩٩
٣. بطلان السكنى والحبيس بموت المالك إذا لم‌يعين مدة ٢٠١
٤. حكم حبس مملوك للخدمة ٢٠١
٥. حكم ما إذا أوصى بأن يجرى على أحد من ثلثه ٢٠٢
٦. حكم العمرى ٢٠٢

٣١. كتاب الهبات ٢٠٣
١. حكم هبة ما في الذمة ٢٠٣
٢. من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه ٢٠٣
٣. عدم إشتراط القربة في الهبة والنحلة وجواز الرجوع فيهما ٢٠٤
٤. حكم القبض في الهبة والنحل ٢٠٤
٥. جواز الرجوع في الهبة إلّا في حق ذي القرابة ٢٠٦
٦. حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وفي هبة أم الولد ٢٠٧
٧. عدم جواز الرجوع في الهبة بعد تلف العين أو مع العوض ٢٠٧
٨. جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء في العطية ٢٠٨
٩. جواز هبة المشاع ٢٠٨

٣٢. كتاب الكفارات ٢٠٩
١. كفارة الظهار مرتبة؟ ٢٠٩

٢. كفاية تتابع شهر ويوم في تتابع الشهرين ٢١٠
٣. حكم من وجبت عليه صوم الشهرين في شعبان أو في السفر ٢١٠
٤. كفاية الصوم بعد إتيان بعضه و إن أيسر بعده ٢١١
٥. كفاية الإستغفار عند العجز عن الكفارة ٢١١
٦. كفاية عتق الصبي في الكفارات إلّا كفارة القتل ٢١٢
٧. كفاية صوم (١٨) يوماً لِمن عجز عن كفارة الظهار ٢١٢
٨. كفارة قتل الخطأ مرتبة ٢١٢
٩. حكم كفارة مخالفة اليمين ٢١٣
١٠. تفسير عدم الوجدان ٢١٤
١١. مقدار ما يعتبر في الطعام والكسوة ٢١٥
١٢. الكسوة في الكفارة ثوب ٢١٦
١٣. إعتبار عدد الستين في الكفارة ٢١٦
١٤. حكم إطعام الصغار والضعفاء في الكفارة ٢١٧
١٥. كفارة الحلف بالبرائة ٢١٧
١٦. كفارة الوطء في الحيض بمَد والإستغفار ٢١٧
١٧. كفارة خلف النذر والعهد ٢١٨
١٨. حكم تتابع صيام الشهرين عند المرض والحيض ٢١٨
١٩. لا يجزي في الكفارة عتق الأعمى والمقعد ٢١٩
٢٠. وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً ولو كان مملوكه ٢١٩
٢١. كفّارة ضرب العبد عتقه ٢٢١

٣٣. كتاب الصّوم ٢٢٣
أبواب فضل شهر رمضان ٢٢٣
١. فضل شهر رمضان وأنّه رأس السنة وفضل أعمال الخير فيه ٢٢٣
٢. النهي عن قول رمضان من غير اضافة الشهر اليه ٢٢٦
٣. ليلة القدر ٢٢٦
٤. ما ورد من الدعاء وقرآئة القرآن في شهر رمضان ٢٢٩
٥. حكم الرفث إلى النساء في أوّل ليلة منه ٢٣٢
٦. كراهة انشاد الشعر فيه ٢٣٢
٧. شهر رمضان يكون تاماً وناقصاً وحكم ذي القعدة ٢٣٣
٨. علّة فرض صوم شهر رمضان وقتل تاركه ٢٣٤
٩. وجوب الصوم والإفطار عند رؤية الهلال وحكم الشك ٢٣٤

١٠. حكم من رأى هلال الشوال بالنّهار ٢٣٧
١١. من رأى الهلال جزماً فليصم وإلّا فيصوم مع الناس ٢٣٨
١٢. ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين ٢٣٨
١٣. نفوذ أمر الإمام بالافطار إذا قام البينة عنده ٢٣٩
١٤. قضاء ما أفطر باعتقاد غير رمضان ٢٤٠
١٥. عدم حجية الأمارات الظنية على الهلال ٢٤٠
١٦. ثبوت الهلال بتطوقة او بروية ظل الرأس فيه أو بالشياع ٢٤٠
١٧. حكم من لم‌يدر شهر رمضان لمانع ٢٤١
١٨. حكم صيام يوم الشك ٢٤١
١٩. جواز ارتكاب المفطرات في اللّيل حتى يتبيّن الفجر ٢٤٢
٢٠. حكم من نظر فأكل ثم نظر فرأى الفجر وحكم من أكل بلا نظر ٢٤٤
٢١. وقت الأفطار وحكم من أفطر قبل الوقت ٢٤٥
أبواب نية الصوم ٢٤٧
١. حكم من أصبح بلا نية ثم بدا له التطوع أو قضاء شهر رمضان ٢٤٧
٢. حكم من أفطر في قضاء شهر رمضان ٢٤٩
أبواب ما يجب الإمساك عنه ٢٥١
١. وجوب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والإرتماس ٢٥١
٢. حرمة احتقان الصائم بالمايع دون الجامد ٢٥١
٣. وجوب الإمساك عن القيء تعمداً ٢٥٣
٤. حكم ارتماس الرأس في الماء واستنقاع المرأة ٢٥٥
٥. القضاء والكفارة بالجماع والامناء ٢٥٦
٦. الإحتلام في نهار شهر رمضان لا يضرّ الصوم ٢٥٧
٧. حكم البقاء على الجنابة متعمداً والنوم عليها ٢٥٨
٨. حكم الجنابة في قضاء شهر رمضان ٢٦٠
٩. حكم تعمّد البقاء على الجنابة في الصوم المندوب ٢٦١
١٠. الأكل والشرب نسيانا لا يفطّران الصوم ٢٦١
١١. حكم ملاعبة الصائم والصائمة كالتقبيل واللمس ونحوهما ٢٦٢
١٢. حكم دخول الماء في الحلق في الوضوء ٢٦٤
١٣. جواز أن يستاك الصائم ٢٦٤
١٤. حكم نزع الضرس ٢٦٥
١٥. جواز ذوق المرق ومضغ الطعام ٢٦٥

١٦. جواز أن يزدرد نخامته وحكم دخول ريق الغير في الجوف ٢٦٦
١٧. حكم مضغ العلك ومصّ الخاتم ٢٦٧
١٨. جواز شمّ الريحان وكراهة التطيب بالمسك ٢٦٧
١٩. جواز صبّ الدواء في الأذن والأنف للصائم ٢٦٨
٢٠. حكم اكتحال الصائم ٢٦٨
٢١. حكم الاحتجام ودخول الحمام والسعوط ٢٦٩
٢٢. الصوم من المعاصي ٢٧١
٢٣. كراهة انشاد الشعر للصائم ٢٧٢
٢٤. التسحر أفضل ولو بشربة من الماء في شهر رمضان ٢٧٢
٢٥. ما يستحب به الإفطار وحكم الإفطار قبل الصلاة ٢٧٢
٢٦. جواز اطعام الأجير الذي يصلّي ولا يصوم ٢٧٣
أبواب مَن يجب عليه الصوم ومَن يصح منه ومَن وجب عليه القضاء ٢٧٤
١. وجوب الصوم على البالغ ٢٧٤
٢. حكم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن ٢٧٤
٣. حكم الشيخ والشيخة وذي العطاش ٢٧٥
٤. حكم المريض في الأفطار والقضاء ٢٧٦
٥. حرمة الصيام على المسافر وما يتعلّق بها ٢٧٨
٦. يفطر المسافر إذا خرج قبل الزوال ويصوم إن خرج بعده ٢٨٠
٧. حكم المسافر إذا قدم إلى أهله قبل الزّوال أو بعده ٢٨٢
٨. كراهة الجماع والتملّي من الطعام والشراب في السفر ٢٨٣
٩. عدم جواز الصوم الواجب على المسافر ٢٨٤
١٠. حكم صيام التطوع في المدينة ٢٨٥
١١. حكم السفر في شهر رمضان ٢٨٥
١٢. عدم قضاء ما مضى على من أسلم أو أستبصر ٢٨٦
١٣. حكم التتابع والتفريق في قضاء شهر رمضان ٢٨٧
١٤. حكم تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان الآخر ٢٨٩
١٥. قضاء صوم من صام جنبا نسيانا وحكم المستحاضة ٢٩٠
١٦. وجوب الكفارة على من أفطر متعمداً ٢٩٠
١٧. حكم من مات قبل قضاء صوم رمضان ٢٩١
١٨. وجوب قضاء صوم الميت على وليّه ٢٩٣